

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب البيوع وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾) كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه. والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل. ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة.

١ - باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(١) وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى آخر السورة.

تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١]. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِأَبْطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا. فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْتُقَاع. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَقِيطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: كَمْ سَقَمْتَ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَطْطَا وَسَمْنَا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ

فقال له النبي ﷺ: مَهِيمٌ؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب - قال: أولم ولو بشاة».

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأتموا فيه، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج. قرأها ابن عباس».

قوله: (باب ما جاء في قوله الله عز وجل ﴿إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ إلى آخر السورة) [الجمعة: ١٠، ١١] كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآيتين» أي إلى آخر الآيتين، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما.

قوله: (وقوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطبق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لثلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة. وأغرب بعض الشراح فقال: إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب، يعني قوله: ﴿وإذا رآوا تجارة أو لهواً﴾ إلخ، ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة، فمن ثم أشير إلى ذمها، فلو خلت عن المعارض لم تدم. والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب، والآية الثانية فيها تقييد التجارة بالمباحة بالتراضي. وقوله: ﴿أموالكم﴾ أي مال كل إنسان لا يصرفه في محرم، أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض. وقوله: ﴿إلا أن تكون﴾ الاستثناء منقطع اتفاقاً والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً «إنما البيع عن تراض» وهو طرف من حديث طويل، وروى الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لا يتفرق بيمان إلا عن رضا» ورجاله ثقات، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلاً يقول له: خيرني. ثم يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «لا يفترق إنان - يعني في البيع - إلا عن رضا» وأخرجه أبو داود أيضاً، وسيأتي الكلام في الخيار قريباً إن شاء الله تعالى. ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال: التجارة رزق من رزق الله

لمن طلبها بصدقها. ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال: «عن الأعرج» وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم، وطريقه عن الأعرج مختصرة، وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك. والمقصود منه قول أبي هريرة «إن إختوتني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق» والصفق بفتح المهملة - وقع في رواية القاسمي بالسین وسكون الفاء بعدها قاف - والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملأك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له.

قوله: (على ملء بطني) أي مقتنعاً بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه.

قوله: (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أي كساء ملوناً، وقال ثعلب: هي ثوب مخطط، وقال القزاز: دراعة تلبس فيها سواد وبياض. وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة، ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام. الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف:

قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (قال: قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنف في «فضائل الأنصار» عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال «عن أبيه عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى إلخ» فهو من هذه الطريق مرسل، وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول.

قوله: (آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء.

قوله: (سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته في «فضائل الأنصار».

قوله: (نزلت لك عنها) أي طلقها لأجلك، و«حلت» أي انقضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الوليمة» من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن التين: كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة.

قوله: (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القاسمي وهو صواب أيضاً، وقد حكى فتحها أيضاً، ويجوز صرف قينقاع على إرادة الحي، وتركه على إرادة القبيلة.

قوله: (تابع الغدو) أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة. الحديث الثالث: حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة. وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس، وليس في شيء منها أن أنساً حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال: «عن عبد الرحمن بن عوف قال: رأني رسول الله ﷺ وعليّ» فذكر الحديث. ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عباد تفرد به عن مالك، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة، وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها في «الوليمة» إن شاء الله تعالى. والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الإسلام، وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج، وقوله فيه: (وكان الإسلام) أي وجاء الإسلام، فكان هنا تامة، و«تأثموا» أي طرحوا الإثم، والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم، وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن.

٢ - باب الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مُشْتَبِهَات

٢٠٥١ - حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن الشعبي قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ح. وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عنِ الشَّعْبِيِّ قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ح. وحدثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ أبي فَرْوَةَ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ سمعتُ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ح. حدثنا محمد بنُ كثيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنِ أبي فَرْوَةَ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ الثُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلالُ بيّنٌ، والحرامُ بيّنٌ وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثمِ كان لِمَا استَبَانَ أَتْرَكَ ومن اجْتَرَأَ على ما يَشْكُكُ فيه من الإثمِ أَوْشَكَ أن يُواقِعَ ما استَبَانَ. والمعاصي حمى اللهُ، من يزتغ حول الحمى يوشك أن يُواقِعَه».

قوله: (باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مُشْتَبِهَات) ذكر فيه حديث الثعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة، فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولاً من طريق عبد الله بن عوف عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع

أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج» وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفي آخره «ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه»، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحياناً يقول مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر». وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء.

قوله: (قال النبي ﷺ) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» وقد قدمت في الإيمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ.

قوله: (الحلال بين والحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البين، والثاني: الحرام البين. فمعنى قوله: «الحلال بين» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجز على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الإيمان، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان. وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في «شرح السنة» واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لانص فيه لأنه من جملة ما لم يستين، لكن قوله ﷺ «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها. وقوله في هذه الطريق: «استبان» أي ظهر تحريمه. وقوله: «أوشك» أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل.

٣ - باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهونَ من الورع، دغ ما يريئك إلى

ما لا يريئك.

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبي ﷺ، فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي».

٢٠٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله». [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن أبي السقر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المغرض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد. قلت: يا رسول الله أرسل كلبك وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أذري أيهما أخذ. قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

قوله: (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة، وللنسي بضمين مخففاً بغير ميم، ولا بن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره، وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل

ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم. والثاني: كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن أمثله من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

قوله: (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد وصله أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» عنه بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه» ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون علي منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت. قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله «دع ما يريك إلى ما لا يريك» مرفوعاً أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي. وفي الباب عن أنس عند أحمد [و] من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما.

قوله: (يريك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس» وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب المشروعة على سبيل التنطع. الحديث الأول: حديث عقبة بن الحارث في الرضاع، ووجه الدلالة منه قوله: «كيف وقد قيل؟» فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك، وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر، واعترض الداودي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن

تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له «لعله نزعه عرق» الحديث الثالث : حديث عدي بن حاتم في الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله : «إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدلال به على سد الذرائع .

٤ - باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا» .
وقال هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي» . [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في : ٢٤٣١] .

قوله : (باب ما يتنزهه) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهني «يكره» بدل يتنزه .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة .

قوله : (مسقوطة) كذا للأكثر . وفي رواية كريمة «مسقطة» بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمي قوله : «مسقوطة» كلمة غريبة لأن المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى : ﴿كَانَ وَعْدَهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم : ٦١] أي آتياً وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أي ساتراً . وقال ابن مالك في الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جني قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي ﴿عموا وضموا﴾ بضم أولهما ولم يجيء مضموم اكتفاء بأصم . قلت : وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال «مطروحة» وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال : «بتمرة» ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة .

قوله : (وقال همام إلخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها» . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير المذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعله ﷺ كان يقسم الصدقة

ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة. قلت: ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية. وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تصور النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له ما أسهرك؟ قال إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني» وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه. وقال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وَضوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرَّيْحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

قوله: (باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل، وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع، قال الغزالي: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين، قال: ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا انتهى. وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت

منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد. ثم ذكر فيه حديثين: الأول قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا الزهري».

قوله: (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وفي رواية الحميدي المذكورة «أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد» وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسله وطريق عباد موصولة، ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في «الأطراف».

قوله: (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة، وظن الكرمانى أن محمداً هذا وسالمأ بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهماً فاحشاً، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصري أيضاً، لكن ميسرة مولى نابت عربي وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين.

قوله: (لا وضوء إلخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق، ووقع لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج» ولفظه «عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً» باللفظ المعلق، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري «لا وضوء إلخ» فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، والتقدير: عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث. وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في «باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» فإنه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت «أفطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: ويد من قضاء. قال البخاري «وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا» فهذا أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمر عن هشام^(١) بالسند والمتن، وقال في آخره «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري» وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك، وأوردته من «مسند عبد بن حميد» عالياً «عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء» فذكرت الحديث. قال «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال لا أدري».

- تنبيه: اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره

(١) في هامش طبعة بولاق: هكذا في النسخ.

من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح. الثاني: حديث عائشة في التسمية على الذبيحة، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦ - باب قول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَابَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾».

قوله: (باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

٧ - باب من لم يبالٍ من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يِبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: ٢٠٨٣].

قوله: (باب من لم يبالٍ من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

قوله: (يأتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان» وللنسائي من وجه آخر «يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، ووهم المزي في «الأطراف» فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فإني لم أفق عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن

المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لابن أبي ذئب، لأنني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنه المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمر التي لم تكن في زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

٨ - باب التجارة في البز وغيره

وقوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن

أبي المنهال قال: «كنت أتعرج في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ ح

وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا^(١) الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مضعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح».

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩].

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في: ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠].

قوله: (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله «وغيره» وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة. واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو «التجارة في البحر» وكذا ضبطها الدمياطي، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء، قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة اهـ. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين.

قوله: (وقوله عز وجل ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾) أي وتفسير ذلك،

وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح.

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

قوله: (وقال قتادة: كان القوم يتبايعون إلخ) لم أقف عليه موصولاً عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر «فيهم نزلت» فذكر الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه، وفي «الحلية» عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة. ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف، وسيأتي الكلام عليه في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة» بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه «وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ» وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه: لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر.

- تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة. وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور، وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد.

قوله: (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة، وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومده.

٩ - باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حدثني محمد بن سلام^(١) أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري^(٢) استأذن على عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى. ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبيئنة. فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني الخروج إلى التجارة». [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

قوله: (باب الخروج في التجارة، وقول الله عز وجل ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾)

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سلام.

(٢) ليس في نسخة «ق»: الأشعري.

(٣) ليس في نسخة «ق»: بن الخطاب.

فضل الله) قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان «أنه استأذن ثلاثاً».

قوله: (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال «قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة «فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك» وفيه الدلالة على أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» محمول على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك لأن في بعض طرقة أن عمر قال: إني أحببت أن أثبت. وستأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك.

قوله: (فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة) كذا في الأصل، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقاً ما يليه سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠ - باب التجارة في البحر

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] والْفُلْكَ^(١) السُّفُنُ، الواحدُ والجمعُ سواء. وقال مُجاهدٌ: تَمَخَّرَ السَّفِينُ الرِّيْحَ، ولاتَمَخَّرَ الرِّيْحَ^(٢) مِنَ السُّفِينِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وقال الليثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي

(١) في نسخة «ق»: الفلك.

(٢) زاد في نسخة «ق»: شيئاً.

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ» وساق الحديث.

حدَّثني عبدُ الله بنُ صالحٍ حدَّثني^(١) الليثُ به.

قوله: (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ «وغيره» فإن ثبت قوي قول من قرأ «البر» فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي.

قوله: (وقال مطر إلخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين، ووقع في رواية الحموي وحده «وقال مطرف» وهو تصحيف، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون، وقال الكرمانى: الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري، وكان ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شاذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سبقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] وقوله ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرِين مِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] فذكره في الأفراد والجمع بلفظ واحد، وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد، وقال صاحب «المحكم» السفينة فغيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تفسره، والجمع سفن وسفائن وسفين.

قوله: (وقال مجاهد إلخ) وصله الفريابي في تفسيره، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر، قال عياض: ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿مَوَاطِرَ فِيهِ﴾ وقوله «تمخر» بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل المخر الصوت نفسه، وكان مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح، ومعنى قوله «ولا تمخر إلخ» أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، أو لا يحصل من الصغار غالباً.

قوله: (وقال الليث إلخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي، وسنذكر الكلام عليه ثم، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقرأً له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

قوله في آخره: (حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت.

١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١]

وقوله جلّ ذكره^(١): ﴿ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧].

وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

قوله: (باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ وقوله ﴿ لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ إلخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستملي وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به. فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الظم. وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

١٢ - باب قولِ الله تعالى^(٢):

﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ

(١) في نسخة «ق»: وقوله: ﴿ لَا تُلْهِمِهِمْ... ﴾.

(٢) في نسخة «ق»: قوله.

بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَللخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

قوله: (باب قوله: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط اهـ. وكذا رأته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعاً «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة. ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة «فلها نصف أجره» فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعني بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان.

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

قوله: (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) وجواب «من» محذوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رحمه». ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحق بن منصور، وقيل إن منصوراً اسم أبيه، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرمانى بكسر الكاف، وذكر الكرمانى الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس

بذلك، ففعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة، وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووثقه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (قال محمد هو الزهري) كذا في الأصل، وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري.

قوله: (عن أنس) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس.

قوله: (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر
وسياتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت. وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ. وقال ابن قتيبة: يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية. وقال غيره: المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل، فالأول يدخل فيه التغيير. وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسياتي ذكر هذه المسألة مبسوطاً في كتاب القدر، ويأتي الكلام على إثبات الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ

وإِهَالَةَ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِهِ .
وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِشْوَةٍ». [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

قوله: (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

قوله في طريق عائشة: (ذكرنا عند إبراهيم) هو النخعي، وقوله (الرهن في السلم) أي السلف، ولم يرد به السلم العرفي.

وقوله في حديث أنس: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم. وقوله في الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة. وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري، وكذا بقية رجال الإسناد، وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكته في جمعها هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عاداته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده. وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل، والله أعلم.

١٥ - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْزِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوِنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْأَلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أُرُوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحدِيث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَضِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبْلَهُ...».

قوله: (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام، لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو غيرها. وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وتعبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهية أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني

(١) في نسخة «ق»: أخبرني.

في الزراعة، والثالث وما بعده في الصنعة: الحديث الأول:

قوله: (حدثني إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.

قوله: (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون.

قوله: (حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤونة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه.

قوله: (وشغلت) جملة حالية أي أن القيام بأمر الخلافة شغله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت «لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده» وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد «أن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر» ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه «قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن» وفيه «وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولقحة ومحلب».

قوله: (آل أبي بكر) أي هو نفسه ومن تلزمه نفقته. وقيل أراد نفسه بدليل قوله «أحترف» حكاه الطيبي. قال: ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفاً له على «فسياكل» فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى. وجزم البيضاوي بأن قوله «آل أبي بكر» عدول عن المتكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات، قال وقيل: أراد نفسه، والأول مقحم لقوله «وأحترف» وليس بشيء، بل المعنى أنني كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين. قال الطيبي: فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسوباً لمؤونة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها. قال ابن التين: وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة، وسبقه إلى ذلك الخطابي. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال «لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطمع عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

قوله: (وأحترف) في رواية الكشميهني «ويحترف» قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى أكتسب

للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. وقال غيره: يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر. وقال المهلب: قوله احترف لهم أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر. قلت: والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه، لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري «فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أي مال المسلمين - واحترف في مال نفسه».

- تنبيه: حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤونة أهله يصير مرفوعاً لأنه يصير كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة «أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ» وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البيوع «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق» ويأتي حديث عائشة «إن الصحابة كانوا عمال أنفسهم» وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر.

الحديث الثاني: قوله: (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري عن البخاري «حدثنا عبد الله بن يزيد» فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقري، وقد أكثر عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطة، وسعيد هو ابن أبي أيوب، وأبو الأسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة، وجزم الحاكم بأن محمداً هنا هو الذهلي.

قوله: (رواه هماه) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة. وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدية عنه بلفظ «كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا» وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبخاري، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة، وتقدم شرحه مستوفى، والغرض منه هنا قوله «كانوا عمال أنفسهم» وقوله «يكون لهم أرواح» جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء^(١) وسكون الواو ويقال في جمعه أيضاً أرياح بقلة.

الحديث الثالث والرابع: قوله: (عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني.

قوله: (عن المقدم) هو ابن معدني كرب الكندي من صغار الصحابة، مات سنة بضع وثمانين بجمص، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأطعمة.

(١) قال مصحح طبعة بولاق: صوابه بكسر الراء.

قوله: (ما أكل أحد) زاد الإسماعيلي «من بني آدم».

قوله: (طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) في رواية الإسماعيلي «خير» بالرفع وهو جائز، وفي رواية له «من كد يديه» والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس. ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه «ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه» ولابن المنذر من هذا الوجه «ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه» وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد «من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له» وللنسائي من حديث عائشة «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه» وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود.

قوله: (وإن داود إلخ) في رواية الإسماعيلي بحذف الواو، وفي روايته «من كسب يده».

قوله: (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء، ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واه: «كان داود زراداً، وكان آدم حرثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً» وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتضاه في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿فبهدهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

الحديث الخامس والسادس: قوله: (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في «باب الاستعفاف عن المسألة» وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ويعد أبواب من طريق أبي صالح عنه، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف - وهو مولى ابن أزهري - وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام، وحديث الزبير بن العوام في ذلك أورده هنا مختصراً وساقه في «باب الاستعفاف من الزكاة» بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله «أحبله» بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس.

١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مُطَرِّف^(١) قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

قوله: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما، إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعمفت أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك.

قوله: (ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) أي عما لا يحل، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً «من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف».

قوله: (حدثنا علي بن عياش) بالتحثانية والمعجمة.

قوله: (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطلال ورجحه الداودي، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع» الحديث، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب، قال الكرمانى: ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفادة من «إذا» تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

قوله: (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أي سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة.

قوله: (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إحاف، في رواية حكاها ابن التين «وإذا قضى» أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وللنسائي من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً» ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحذف على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(١) في نسخة «ق»: أبو غسان قال. ضح

١٧ - باب من أنظر مؤسراً

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمَوْسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمَوْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرِ». وَتَابِعُهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظُرُ الْمَوْسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمَوْسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

قوله: (باب من أنظر مؤسراً) أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وقد اختلف العلماء في حد الموسر: ف قيل من عنده مؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (أن حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي «اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه» فذكر الحديث وفي آخره «فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ» ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب.

قوله: (تلقّت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني إسرائيل «أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه».

قوله: (أعملت من الخير شيئاً؟) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدره، زاد في رواية عبد الملك المذكورة «فقال ما أعلم، قيل انظر، قال ما أعلم شيئاً غير أنني» فذكره، ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان مؤسراً» وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم «أتى الله بعبد من عباده أتاه الله مالاً فقال له: ما عملت في الدنيا؟ - قال ولا يكتمون الله حديثاً - قال: يارب آتيتني مالك فكننت أبايع الناس وكان خلقي الجواز» الحديث، وفي رواية

ابن أبي عمر في هذا الحديث «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً. إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال» فذكره.

قوله: (فتياني) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

قوله: (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة، وللباقين «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر» وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، وظاهره غير مطابق للترجمة، ولعل هذا هو السر في إيراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة.

قوله: (وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك كما تقدم أولاً وقال في آخره «فقال أبو مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر الجهني: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ».

قوله: (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (س ربي) أي عن حذيفة يعني في قوله: «وأنظر المعسر» وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال أبو عوانة عن عبد الملك إلخ) وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولاً، وهو كما قال: «أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال نعيم بن أبي هند إلخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه، وفيه قول أبي مسعود أيضاً، قال ابن التين: رواية من روى «وأنظر الموسر» أولى من رواية من روى «وأنظر المعسر» لأن إنظار المعسر واجب. قلت: ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه.

١٨ - باب من أنظر مُعسراً

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠].

قوله: (باب من أنظر معسراً) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهمله ثم الراء رفعه «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً

«من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال: «وقاه الله من فيح جهنم» واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٥] فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

قوله: (حدثنا الزبيدي) بالضم.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري «أن عبيد الله بن عبد الله حدثه».

قوله: (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي «أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس».

قوله: (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

١٩ - باب إذا بَيَّنَّ البَيْعَانِ، ولم يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْئَةَ وَلَا غَائِلَةَ». قَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وقيل لإبراهيم: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، فيقول: جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ. فَكِرْهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً.

وقال عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّأَ بَوْرُكُ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله: (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري.

قوله: (ولم يكتما) أي ما فيه من عيب، وقوله: (ونصحنا) من العام بعد الخاص، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله: (ويذكر عن العداء) بالثقل وأخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين.

قوله: (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فانفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل: هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال: فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، قال: وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق، قال: ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد في العهدة إلا إذا كان مشهوراً بصفة تخصه، ولذلك قال: «محمد رسول الله» استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد، قال: وفي قوله: «هذا ما اشترى» ثم قال: «بيع المسلم المسلم» إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع.

قوله: (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية.

قوله: (لا داء) أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: «لا داء» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبء داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: (ولا خبئة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسبباً من قوم لهم عهد قاله المطرزي، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين» الربية، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبئة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروهه في المبيع.

قوله: (ولا غائلة) بالمعجمة أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي.

قوله: (قال قتادة إلخ) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه، قال ابن قرقول: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً.
قوله: (وقيل لإبراهيم) أي النخعي (إن بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أي الدالين.

قوله: (يسمي آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مرتبط الدابة وقيل: معلقها ورده ابن الأنباري، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم: تأرى الرجل بالمكان أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظه دوابهم، قلت أو سقطت الألف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمي الآري أي الإصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمي آريه، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المرزوي فذكرها «أرى» بفتحيتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعي:

فقد فخرُوا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «قيل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان، قال فكره ذلك إبراهيم» ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه «إن بعض النخاسين يسمي آريه خراسان إلخ» والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس.

قوله: (وقال عقبه بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة عن عقبه مرفوعاً بلفظ «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له» وفي رواية أحمد «يعلم فيه عيباً» وإسناده حسن.

قوله: (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بايين «سمعت أبا الخليل».

قوله: (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة «عن حكيم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب كم يجوز الخيار» بعد عشرين حديثاً، والغرض منه قوله «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما إلخ» وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله: «وبينا» أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه. وفي

الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ - باب بيع الخِط من التمر

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِطُّ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدِرْهَمٍ».

قوله: (باب بيع الخِط من التمر) الخِط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة. وقوله في الحديث: «كنا نرزق» بضم النون أوله أي نعطاء، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خبير وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخِط، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخِط لا يقدر في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها. وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم. وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» في أواخر البيوع إن شاء الله تعالى.

٢١ - باب ما قيل في اللحم والجزار

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ فَقَالَ لُغْلَامٌ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنُ لَهُ^(١)، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ».

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

قوله: (باب اللحم والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السكن بعد

(١) ليس في نسخة «ق»: فَأَذْنُ لَهُ

خمسة أبواب، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات.

قوله: (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار، وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ «كان له غلام لحام» واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه: «عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي» فذكر الحديث، وكذا روينا في الجزء التاسع من «أمالى المحاملي» من طريق ابن نمير، زاد مسلم في بعض طرقه «وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّتَا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله: (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم ابن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له.

٢٣ - باب قول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ (١) - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

قوله: (باب قوله الله عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبال من حيث كسب المال» بإسناده ومثته، وهو بعيد من عادة البخاري ولاسيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضي أم تربى؟ فإن قضاها أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل». وروى

(١) سقط من نسخة «ق»: الحديث.

الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه، ومن طريق قتادة «أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه. والربا مقصور، وحكي مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو. وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهتزت وربت﴾ [الحج: ٥] وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محرم.

٢٤ - باب آكل الربا وشاهدِهِ وكتابه

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ^(١) الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ^(٢)﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر الآية.

٢٠٨٤ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا غندَرٌ حدثنا شُعبةٌ عن منصورٍ عن أبي الصُّحى عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت آخِرُ البقرة قرأهنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجد، ثمَّ حرَّمَ التَّجَارَةَ في الخمر».

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا جريرٌ بن حازمٍ حدثنا أبو رجاءٍ عن سمرَةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ آتيا نبي فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتَّى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ. فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد الرَّجُلُ^(٢) أن يخرجَ رَمَى الرَّجُلِ بحجرٍ^(٣) في فيه فردَّه حيثُ كان، فجعلَ كلُّما جاء ليخرجَ رَمَى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: الذي رأيتُهُ في النهرِ آكلُ الربِّا».

قوله: (باب آكل الربا وشاهدِهِ وكتابه) أي بيان حكمهم، والتقدير باب إثم أو ذم. في رواية الإسماعيلي «وشاهديه» بالثنية.

قوله: (قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: ذلك حين يبعث من قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل. وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعاً. وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأحداث سراعاً، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيصير بمنزلة المتخبط

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: أراد أن.

(٣) في نسخة «ق»: بحجر من الحجارة.

من الجنون. وذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا: لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله، فأكذبهم الله تعالى. قال الطبري: إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا. ثم ساق البخاري في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة: «لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر» وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع. ثانيهما: حديث سمرة في المنام الطويل، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا. وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهمم للآكل على ذلك ولهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابه وشهادته فينزل منزلة من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفيه ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ فِيهِ﴾ ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحاً، فعند مسلم وغيره من حديث جابر «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم في الإثم سواء» ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وفي رواية الترمذي بالثنية، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود «آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ».

٢٥ - باب موكل الربا

لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾.

وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ.

٢٠٨٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشتري عبداً حجاجاً، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثن من الدّم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور». [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في:

٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٩٥٦٢].

قوله: (باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله.

قوله: (لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ - إلى قوله - وهم لا يظلمون﴾) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - إلى قوله - ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾، وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رؤوس أموالكم. ثم اعترض بما سيأتي.

قوله: (وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه، واعترضه الداودي فقال: هذا إما أن يكون وهماً وإما أن يكون اختلافاً عن ابن عباس، لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية، قال: فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى. وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله ﴿وهم لا يظلمون﴾ وإليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى. وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة».

قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة «حدثنا عون» وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق.

قوله: (رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فسألته) كذا وقع هنا، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ «اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته على ذلك» ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم، وهو المناسب للجواب. وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه، وسيأتي الكلام على كسب المحاجم بعد أبواب، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما.

قوله: (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفاً على النهي عن الواشمة، والجواب عنه كالذي قبله، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ «ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله» والله أعلم.

٢٦- باب ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^١
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْقَعَةٌ لِلْبِرْكََةِ».

قوله: (باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله. وقال غيره: المعنى أن أمره يؤول إلى قلة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: «ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه» وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً «إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل» وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة.

قوله: (منقعة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد، والسلعة بكسر السين المتاع وقوله: ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والمحق النقص والإبطال، وقال القرطبي: المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبراً عن الحلف، وفي مسلم اليمين، ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما في الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق.

قوله: (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم «للريح» وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ «ممحقة للكسب» وتابعه ابن وهب عند النسائي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس، ووقع للمزي في «الأطراف» في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته، قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ - باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا العَوَّامُ عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي الشُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].»

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقاً فتزويه. وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعاً «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام «سمعت عبد الله بن أبي أوفى» وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم.

٢٨ - باب ما قيل في الصَّوَاغِ

وقال طاوُسٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «لا يَخْتَلِي خَلَاهَا» وقال العباسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ»^(١). فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قال: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِليمةٍ عَرَسِي».

[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن خَالِدٍ عن عِكْرمةٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ

(١) في نسخة (ق): لقينهم وبيوتهم.

بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار^(١)، لا يَخْتَلِي خَلاها ولا يَعْضُدُ شَجَرُها ولا يَنْقُرُ صَيْدُها ولا يَلْتَقِطُ لُقْطُها إِلَّا لِمُعَرَّفٍ. وقال عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لَصَاغِتِنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتِنَا. فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فقال عِكْرِمَةُ: هل تَذْري ما يُنْقَرُ صَيْدُها؟ هو أن تُنْحِيَهُ من الظلِّ وتَنْزِلَ مكانَهُ. قال عبد الوهَّاب عن خالدٍ: «لصَاغِتِنَا وقبورِنَا».

قوله: (باب ما قيل في الصواع) بفتح أوله على الأفراد وبضمه على الجمع يقال صاع وصواع وصياغ وصياغ بالتحانية وأصله عمل الصياغة، قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالتص على جوازه وما عده يؤخذ بالقياس.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد.

قوله: (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل: الناقاة المسنة.

قوله: (أبنتي بفاطمة) أي أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس»، والغرض منه قوله: «واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً، ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين، وخالد هو الطحان، وشيخه خالد هو الحذاء، وقوله في أول الباب: «وقال طاوس» وقوله في آخره: «وقال عبد الوهَّاب إلخ» تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج، وكذلك شرح الحديث المذكور، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

٢٩ - يَابِ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَتَزَلَّتْ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ

(١) ليس في نسخة «ق»: من نهار.

أَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» [مريم: ٧٧، ٧٨]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

قوله: (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قيناً. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسته، والقين أيضاً الحداد. وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغير بينهما. وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن «أنا قينت عائشة» فمعناه زيتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة.

٣٠ - باب الخِيَاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

قوله: (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية، قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة، وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة.

٣١ - باب الشَّنَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَّتَيْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِنَاءَهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ

سائلاً، فقال الرجلُ: والله ما سألتُها^(١) إلا لتكونَ كَفَنِي يومَ أموتُ. قال سهلٌ: فكانت كَفَنَهُ.

قوله: (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم، أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من استعد الكفن» في كتاب الجنائز. وقوله: «فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها» أي وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ، وللكشميهني «محتاجاً إليها» بالنصب على الحال.

٣٢ - باب النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ تُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابِيَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ».

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً. قَالَ: إِنْ شِئْتَ. فَعَمَلْتَ لَهُ الْمِنْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَنْزُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

قوله: (باب النجار) بالنون والجيم، وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في «المستخرج» والأول أشبهه بسياق بقية التراجم، وأورد فيه حديث سهل أيضاً في قصة المنبر، وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة. وقوله في آخر الحديث: «الذي يسكت» بضم أوله وتشديد الكاف، وقوله: «قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر». يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه.

(١) في نسخة «ق»: سألته.

(٢) ليس في نسخة «ق»: إلى.

٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: اشترى النبي ﷺ جَمَلاً من عمر، واشترى ابنُ عمرَ بنفسه. وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاء مُشركٌ بغنمٍ فاشترى النبي ﷺ منه شاةً. واشترى من جابرٍ بعيراً.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً نَسِيئَةً^(١)، وَرَهْتَهُ دِرْعَةً».

قوله: (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم «شراء الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدر في المروءة.

قوله: (وقال ابن عمر: اشترى النبي ﷺ ملاً من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الهبة.

قوله: (واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولاً بعد باب.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولاً في آخر البيوع في «باب الشراء والبيع مع المشركين».

قوله: (واشترى) أي النبي ﷺ (من جابر بعيراً) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والافتداء بالنبي ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

٣٤ - باب شراء الدواب والحمير

وإذا اشترى دابةً أو جَمَلاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. يعني جَمَلاً صعباً».

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي

(١) في نسخة «ق»: بنسيئة.

جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْبُجُّهُ بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُهُ^(١)، فَلَقَد رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَكَرًا أَمْ نَثِييًّا؟ قُلْتُ: بَلْ نَثِييًّا. قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: الْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَّ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَاصْلُ رَكَعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَارْجَحْ فِي^(٢) الْمِيزَانِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ. فَقَالَ: اذْعُوا لِي جَابِرًا. قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمْنُهُ».

قوله: (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر «الحمير» بضميتين، وليس في حديثي الباب ذكر للحمير وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمال، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة.

قوله: (وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضاً) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته».

قوله: (قال النبي ﷺ لعمر بعينه يعني جملاً صعباً) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور. ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جملة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقوله فيه: «يحبجته» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله: «أبكرًا أم نثيياً» بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت، ويجوز الرفع بتقدير أهي.

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ

(١) في نسخة «ق»: فركبت.

(٢) في نسخة «ق»: لي في.

الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قرأ ابنُ عباسٍ كذا».

قوله: (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام) قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس. وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج.

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرَبِ.

الهائم: المخالف للقصدي في كل شيء

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: «كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَه، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ، قَالَ: فَاسْتَفْهَمَا. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِئُهَا فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى» سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

قوله: (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأثنى هيمي.

قوله: (أو الأجرَب) في رواية النسفي «والأجرَب» وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب.

قوله: (الهائم المخالف للقصدي في كل شيء) قال: ابن التين ليس الهائم واحد الهيم. وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا اهـ. وقد أثبت غيره ما نفاه، قال الطبري في تفسيره: الهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيظ، قال: والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب. ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة: ٥٥] قال: الإبل العطاش. ومن طريق عكرمة هي الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، وقول البخاري في آخر الحديث «سمع سفیان عمراً»

هو مقول شيخه علي بن عبد الله، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: حدثنا عمرو به.

قوله: (كان ههنا) أي بمكة، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي «من أهل مكة».

قوله: (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للأكثر، وللقاسي بالكسر والتخفيف، وللكشميهني كأول لكن بزيادة ياء النسب.

قوله: (من شريك له) لم أقف على اسمه.

قوله: (إبلاً هيماً) في رواية ابن أبي عمر هياماً بكسر أوله.

قوله: (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للأكثر، وللمستملي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف.

قوله: (فاستقها) بالمهمله فعل أمر من الاستيقاق، والقائل ابن عمر والمقول له نواس، وفي رواية ابن أبي عمر «قال: فاستقها إذا» أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها.

قوله: (فقال دعها) القائل هو ابن عمر، وكأن نواساً أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال: دعها.

قوله: (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة، وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفاً من كلام ابن عمر، وعلى الذي اخترته جرى الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً «لا عدوى ولا طيرة» كأنه اعتمد على أنه حديث واحد، وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري. وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوفي ظلم الرجل الصالح، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه، فقال يوماً: وددت أن لي أبا قبيس ذهباً، فقال له ابن عمر: ماتصنع به؟ قال: أموت عليه.

قوله: (لا عدوى) قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله. وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدي على البائع حاكماً. واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه. وقال الداودي: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء والظلم. وقال أبو علي الهجري في «التوادر» الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحله ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب، فإذا أراد صاحبه استبانته أمره استبان له فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو

أهيم، فمن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ. وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالاً، وبه يتضح صحة عطف البخاري الأجرى على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى. ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع، ويكون قول ابن عمر «لا عدوى» تفسيراً للقضاء الذي تضمنه.

٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنه وغيرها وكرهه عمران بن حصين بيعه في الفتنه

٢١٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح^(١) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام». [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

قوله: (باب بيع السلاح في الفتنه وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟

قوله: (وكرهه عمران بن حصين بيعه في الفتنه) أي في أيام الفتنه، وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنه ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنه لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذة خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «عمرو» بفتح العين وهو تصحيف. والإسناد كله مديون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائرته، وكذا يفعل كثيراً. قلت: وهو كما قال. وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وقد استشكل مطابقته للترجمة: قال الإسماعيلي ليس في هذا

(١) ليس في نسخة «ق»: بن أفلح.

الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو يبيعه في غير الفتنة. وقرأت بخط القطب في شرحه: يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ، وكأنه بمنزلة البيع، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى. ولا يخفى تعسف هذا التأويل، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك، لأنه باع الدرع فاشتري بثمنه البستان، وكان ذلك في غير زمن الفتنة، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبيعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

قوله: (مخرفاً) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار.

قوله: (بني سلمة) بكسر اللام.

قوله: (تأثنته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس، وقال القزاز جعلته أصل مالي، وأثلة كل شيء أصله.

٣٨ - باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال: سمعتُ أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَعدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَحْدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَحْدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

قوله: (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى.

قوله: (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح «كحامل المسك» وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا.

قوله: (وكبير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف، وفي رواية أبي أسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه

فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور.

قوله: (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك إحدى الخصلتين أي لا يعدوك، تقول ليس يعدمني هذا الأمر أي ليس يعدوني، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين.

قوله: (إما تشتريه أو تجد ربحه) في رواية أبي أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الإعطاء - لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البع أو لم يوجد.

قوله: (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) في رواية أبي أسامة «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك» ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح^(١)، وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا. والترغيب في مجالسة من يتتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

٣٩ - باب ذكر الحجّام

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّم أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ». [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا خالدٌ هو ابنُ عبدِ الله حَدَّثَنَا خالدٌ عنِ عكرمة عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «اِحْتَجَّم النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ».

قوله: (باب ذكر الحجّام) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويهاً لصناعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجّام لا يظلم أجره فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجّام لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا

(١) في نسخة «ق»: أوضح.

فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالاً من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى.

٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ خَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءٍ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا. يَعْنِي تَبِيعَهَا».

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

قوله: (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطاردة وفيه قوله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها، يعني تبيعها» وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكرهية في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء. الثاني: حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكلأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي. وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله: «إنما

يلبس هذه من لا خلاق له» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها.

٤١ - باب صاحبِ السَّلعةِ أَحَقُّ بالسَّومِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي التَّجَارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ. وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَخْلٌ».

قوله: (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله: «بعنيه بأوقية» الحديث.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون.

قوله: (ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة. وقال المازري: معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولاأخذه هبة، قال: فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن. وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معيناً، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري. قلت: وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى.

٤٢ - باب كم يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ (٢) : وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

ما لم يَتَفَرَّقَا». وزادَ أحمدُ حدَّثنا بِهِزُ قال: قال هَمَّامٌ: فذكرتُ ذلك لأبي التَّيَّاحِ فقال: كنتُ معَ أبي الخَلِيلِ لما حدَّثتهُ عبدُ الله بنُ الحارثِ هذا الحديثَ.

قوله: (باب) بالتونين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزداد. والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «الخيار ثلاثة أيام» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه، فللدابة مثلاً والشوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه. وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار» أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة. وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام «ويختار ثلاث مرار» لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وعبد الوهاب هو الثقفى، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (إن المتبايعين بالخيار) كذا للأكثر، وحكى ابن التين في رواية القابسي «إن المتبايعان» قال وهي لغة، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه «البيعان» بتشديد التحتانية، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع.

قوله: (ما لم يفرقا) في رواية النسائي «يفترقا» بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان، ورده ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾ [البينة: ٤] فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخره في عقيدته كان مستعداً لمفارقتها إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً.

قوله: (أو يكون البيع خياراً) سيأتي شرحه بعد باب.

قوله: (قال نافع وكان ابن عمر إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتي. وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتي بعد باب.

قوله: (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب «عن قتادة عن صالح أبي الخليل» وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة «سمعت أبا الخليل».

قوله: (عن عبد الله بن الحارث) هو أبو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد عن قتادة «عبد الله بن الحارث الهاشمي» ورواه ابن خزيمة والإسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة «سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل» وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فأتي به فحنكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة وشيخه تابعيان أيضاً، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب.

قوله: (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من سياقه. وفي صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبي الخليل إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد.

٤٣ - باب إذا لم يُوقَّتِ الخيار هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩ - حدثنا أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا حَبَهُ اخْتَرْتُ، وَرُبَمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

قوله: (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطه وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعية وأصحاب

الرأي: يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار أبداً.

(تنبيه): قوله: «أو يقول أحدهما» كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في يقول، وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا» فلعن الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾. ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه: «أو يكون بيع خيار» والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلاً أن البيع يتم وإن لم يتفرقا، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وآخرون، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا، وقيل: إنه تفرد بذلك، وقيل: المعنى بقوله: «أو يكون بيع خيار» أي أن يشترط الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفرق، وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى.

٤٤ - باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة.

٢١١٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا حبان بن هلال قال: حدثنا شعبة قال: قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت حكيم بن جزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما».

٢١١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

قوله: (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له» ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع «كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع» ولمسلم من طريق ابن جريج قال: أملى عليّ نافع فذكر الحديث وفيه «قال نافع: وكان إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه» وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين، وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بغيراً فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيه وبين الثمن».

قوله: (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان

اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

قوله: (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: «خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

قوله: (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرتاة.

قوله: (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي: لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولعله إسحق بن منصور، فإن مسلماً روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال. قلت: قد رأيت منسوباً في رواية أبي علي بن شويه عن الفريابي في هذا الحديث إسحق بن منصور، ولم أره في مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوي ما قال أبو علي رحمه الله. ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحق فإله أعلم.

قوله: (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة.

قوله: (حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه «عن همام» بدل شعبة، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد.

قوله: (ما لم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب «ما لم يفترقا» وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً «ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له» وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم.

قوله: (فإن صدقا وبيننا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

قوله: (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحقق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة.

قوله: (إلا بيع الخيار) أي فلا يحتاج إلى التفريق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه. وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله «ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبله باب أن ابن عمر حمله على التفريق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ «إذا وجبت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقاً: فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره، فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ويحدث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد، ويقول تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد إن وقع بعد التفريق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفريق لم يصادف محلاً، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف. وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروري عنده. وتعقب بأن مالكاً لم يتفرد به، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى - بالصحابة دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى. وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببذنه فاتباعه أولى من غيره. وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً. وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول

بخلافه سوى عن ربيعة. وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة، وقد اشد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبهه بيوع الغرر كالملامسة، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلاهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر. وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار. وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسیناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب، وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر. وقالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعق، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر، وقال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً، لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعثك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى. واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة. وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه. وقالوا أيضاً: وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعثك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضاً، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرد فتعين حمل التفرق على الكلام، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى. وأيضاً فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدتهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان مادام في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين

فإنه مجاز باتفاق. وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى: ﴿وإن يترفقا يُغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء: ١٣٠]، وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان، قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه، لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو، فليس بين المتعاقدين كلام غيره؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد. وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فیتعين تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين التقيضين وهو مستحيل. وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ. وقال آخرون: حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح. وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدرته، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع. وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشره المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه: «خشية أن يستقبله» لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول بإباحة المفارقة، خشي أن يستقبله أو لم يخش. وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم. واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع. وتعقب بأنهم

يخالفونه. أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع وإنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؟ أي على ماذا اتفقتم؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا، وقال بعضهم حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك. وقال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المشغن، وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصرة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع. وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن. وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. وحكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا يتنفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا. قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنها شرعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.

٤٥ - باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

قوله: (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا. أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» أي فينقطع الخيار، وقوله: «وكانا جميعاً» تأكيد لذلك، وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أي فينقطع الخيار، وقوله: «فتبايعا على ذلك فقد وجب

البيع» أي وبطل الخيار، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحد منهما البيع» أي لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى. وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال: قول الليث في هذا الحديث «وكانا جميعاً إلخ» ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى. وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد احتمالاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى. ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل المراد بقوله: «أو يفرق أحدهما الآخر» أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، وتعينه رواية النسائي من طريق إسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ «إلا أن يكون البيع كان عن خيار» فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وقيل قوله: «إلا أن يكون بيع خيار» أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حملنا «أو» على التقسيم لا على الشك.

(تنبيه): قوله: «أو يخير أحدهما الآخر» بإسكان الراء من «يخير» عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن» كما تقدم قريباً مثله في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّئَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله: (كل بيعين) بتشديد التحتانية.

قوله: (لا بيع بينهما) أي لازم.

قوله: (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله: (إلا بيع الخيار) أي فيلزم باشرطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور، وحبان هو ابن هلال.

قوله: (حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني «ما لم يتفرقا».

قوله: (قال همّام) وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن همّاماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همّام قال: «وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار» ولم يصرح همّام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث.

قوله: (وحدثنا همّام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همّام، قال الكرمانني: القائل هو حبان، فإن قيل لم قال: «حدثنا» وقال قبل ذلك «قال همّام» فالجواب أنه حيث قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اهـ. وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا، - ذكر كلام همّام عبر عنه بقوله قال.

٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهبَ من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

وقال طاؤسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له والريح له.

٢١١٥ - وقال الحميدي حدثنا سفيانٌ حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فكنْتُ على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يعلبني فيتقدمُ أمامَ القومِ، فيزجرُهُ عمرٌ ويُرُدُّه، ثم يتقدمُ فيزجرُهُ عمرٌ ويُرُدُّه، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: بعنيه، فباعهُ من رسولِ الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدَ الله بنَ عمرَ تصنعُ به ما شئتُ».

[الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قال أبو عبد الله: وقال الليثُ حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «بعثُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنهما مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرٍ، فلما تبايعنا رجعتُ على عقيبي حتى خرجتُ من بيته خشيَةً أن يُرادني البيعَ وكانتِ السُّنةُ أنَّ المُتبايعينَ بالخيارِ حتى يتفرقا، قال عبدُ الله: فلمَّا وجبَ بيعي وبيعهُ رأيتُ أني قد عَبَّئْتُه بأني سقتُهُ إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ».

قوله: (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: «ولم ينكر البائع» يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبيئاً اهـ. وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصراحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار» فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار

البائع كما فهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها: يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، رابعها: يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضاً صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري كما تقدم له في «باب شراء الدواب والحمر» إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات. ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام. وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع، فيحتمل أن يكون قول عمر «هو لك» أي هبة. وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً. قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب «فباعه من رسول الله ﷺ» وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري «فاشتره» وسيأتي في الهبة، فعلى هذا فهو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشروط وقع وإن لم ينقل، قال المحج الطبري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه.

قوله: (أو اشترى عبداً فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره، ومن ألحق به منهم الهبة قال إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم.

قوله: (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والريح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه، وزاد عبد الرزاق «وع: معمر

عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعث شيئاً على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري «قال لنا الحميدي» وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد روينا أيضاً موصولاً في «مسند الحميدي» وفي «مستخرج الإسماعيلي» وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولاً.

قوله: (في سفر) لم أقف على تعيينه.

قوله: (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب.

قوله: (صعب) أي نفور.

قوله: (فباعه) زاد في الهبة «فاشتره النبي ﷺ» ثم قال: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت» وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن. ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعلّة فقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري.

قوله: (بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أي أرضاً أو عقاراً.

قوله: (بالوادي) يعني وادي القرى.

قوله: (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد «فطفقت أنقص على

عقبي القهقري».

قوله: (يرادني) بتشديد الدال أصله يرادني أي يطلب مني استرداده.

قوله: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه. واستدل ابن بطال بقوله: «وكانت السنة» على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع، هكذا قال، وليس في قوله: «وكانت السنة» ما ينفي استمرارها. وقد وقع في رواية أيوب بن سويد «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان» فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك، وأغرب ابن رشد في «المقدمات» له فزعم أن عثمان

قال لابن عمر «ليست السنة بافتراق الأبدان، قد انتسخ ذلك» وهذه الزيادة لم أر لها إسناداً، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان.

قوله: (سفته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.

قوله: (وساقي إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليال. وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال «رأيت أنني قد غبته» وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في «باب بيع الملامسة» وجواز التحيل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع.

٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكّر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة». [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٦٩٦٤].

قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله: (أن رجلاً) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق «حدثني نافع عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار» زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه «قال ابن إسحق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو» وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحق.

قوله: (ذكر للنبي ﷺ) في رواية ابن إسحق «فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن».

قوله: (أنه يخدع في البيوع) بين ابن إسحق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقي من الغبن، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ «أن رجلاً كان يبايع، وكان في عقده ضعف».

قوله: (لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة و«لا» لنفي الجنس أي

لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة، زاد ابن إسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد» فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً فقليل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه. قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما» الحديث. واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتاج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال عند العقد «لا خلابة» أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة. ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول «لا خيابة» بالتحتمانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفهية. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩ - باب ما ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟
فَقَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعَ.

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرحمنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وقال عمرُ: أَلِهَانِي الصَّفْقَ
بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ
وَأَخْرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ
لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي
سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ
لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».
[الحدِيث ٢١٢٠ - طَرَفَاهُ فِي: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ:
سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ
النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ:

أَتَمَّ لَكَعْ، أَتَمَّ لَكَعْ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلِيسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ^(١): اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بَرَكَعَةً. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ». [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

قوله: (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشرف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه، قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف إلخ) تقدم موصولاً في أوائل البيوع، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس.

قوله: (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضاً موصولاً هناك.

قوله: (وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق) تقدم موصولاً أيضاً هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث عائشة.

قوله: (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين.

قوله: (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة «سمعت نافع بن جبير» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه

سفيان بن عيينة فقال: «عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة» أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه.

قوله: (بغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم «عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئاً لم تكن تفعله، قال: العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش» وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: والله ما هو هذا الجيش.

قوله: (بيداء من الأرض) في رواية مسلم «بالبيداء» وفي حديث صفية على الشك، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال: هي ببيداء المدينة انتهى. والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج.

قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية «ولم ينج أوسطهم» وزاد مسلم في حديث حفصة «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم» واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل.

قوله: (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم، والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم. وقوله: «ومن ليس منهم» أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم. ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي «وفيهم سواهم» وقال وقع في رواية البخاري «أسواقهم» فأظنه تصحيفاً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق. قلت: بل لفظ «سواهم» تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري. نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم «فقلنا إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر - أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور - بالجيم والموحدة أي المكروه - وابن السبيل» أي سالك الطريق معهم وليس منهم. والغرض (كله)^(١) أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوق الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويعتنون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة غلى نيته» أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند

(١) سقط في نسخة «ص»..

الحساب بحسب قصده، قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: «ويبعثون على نياتهم» وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيتة. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم «أن ناساً من أمتي» والذين يهدمونها من كفار الحبشة. وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة. والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه، وقوله: «لا ينهزه» بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي: ينهضه وزناً ومعنى، والمراد لا يزعجه، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي «لا يريد إلا الصلاة» وقوله: اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه، وقوله: ما لم يؤذ فيه، أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول. الحديث الثالث: حديث أنس في سبب قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى «كان النبي ﷺ في السوق» وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبيع، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾ [الفرقان: ٢٠]. الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان «حدثني عبيد الله» ولكنه أورده مختصراً جداً.

قوله: (عن نافع بن جببر) هو المذكور في الحديث الأول، وليس له أيضاً عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (في طائفة من النهار) أي في قطعة منه، وحكى الكزمانى أن في بعض الروايات «صائفة» بالصاد المهملة بدل طائفة أي في حر النهار، يقال يوم صائف أي حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقيف، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً.

قوله: (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري، قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثاً في حديث، لأن بيت

فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى. وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان، وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه: «حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه» والأول أرجح، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت.

قوله: (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة، ولكع بضم اللام وفتح الكاف، قال الخطابي: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضاً «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع» وقال ابن التين: زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له لكع انتهى. ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين. وقال بلال بن جرير التميمي: اللكع في لغتنا الصغير، وأصله في المهر ونحوه. وعن الأصمعي: اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيح وهي التي تخرج من السلا. قال الأزهري: وهذا القول أرجح الأقوال هنا، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق، ولم يرد أنه لثيم ولا عبد.

قوله: (فحبسته شيئاً) أي منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً، والفاعل فاطمة.

قوله: (فظننت أنها تلبسه سخاباً) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة، قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي من قرنفل، وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

قوله: (أو تغسله) في رواية الحميدي وتغسله بالواو.

قوله: (فجاء يشد) أي يسرع في المشي، في رواية عمر بن موسى عند الإسماعيلي «فجاء الحسن» وفي رواية ابن أبي عمر عند الإسماعيلي «فجاء الحسن أو الحسين» وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال في روايته «أثم لكع يعني حسناً» وكذا قال الحميدي في مسنده، وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «فقال أين لكع، ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي».

قوله: (فجاء يشد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء «فقال النبي ﷺ بيده هكذا. أي مدها، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه».

قوله: (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء، وفي رواية الكشميهني «أحبه» بفك الإدغام، زاد مسلم عن ابن أبي عمر فقال: «اللهم إني أحبه فأحبه» وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانفته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن

علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور، وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنونة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عننته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه. وأبعد الكرمانى فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه، والله أعلم. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام، وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب. وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التباع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التباع، فالعموم في قوله في الحديث «حيث يباع الطعام».

٥٠ - باب كراهية السخب^(١) في الأسواق

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بَفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُفْتَحَ^(٢) بِهَا أَعْيُنُ عَمِيِّ وَأَذَانُ صُمٍّ وَقَلُوبُ غُلْفٍ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ^(٣) عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ^(٤). غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ^(٥)، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

قوله: (باب كراهية السخب في الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة،

(١) في نسخة «ص»: الصخب.

(٢) في نسخة «ص»: تُفْتَحُ

(٣) كذا في نسخة «ص»، ق «و» زاد وقال سعيد عن هلال وهو الصواب يطابق الشرح.

(٤) حذف في نسخة «ق»: تفسير غلف.

(٥) زاد في نسخة «ص»: فهو أغلف.

ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب. وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة. وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله فيه: «ولاسخباب في الأسواق» وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول. وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي، ويقال له هلال بن أبي هلال، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث، وقوله فيه: «وحرزاً» بكسر المهملة أي حافظاً، وأصل الحرز الموضع الحصين، وهو استعارة. وقوله: «حتى يقيم به الملة العوجاء» أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان. وقوله: «وقلوب غلف» وقع في رواية النسفي والمستملي «قال أبو عبد الله يعني المصنف: الغلف كل شيء في غلاف، يقال سيف أغلف وقوس غلغفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً» انتهى. وهو كلام أبي عبيدة في «كتاب المجاز».

قوله: (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح.

قوله: (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال، وقد خالف عبد العزيز وفليحاً في تعيين الصحابي، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعاً بإسناد واحد عنه، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حملة عن كل منهما، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال: «بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول» فذكره. وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم. وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح. ومما جاء عنه في ذلك مجملاً ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه».

٥١ - باب الكيل على البائع والمُعطي

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُحْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ٣] يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشُّعْرَاء: ٧٢]: يسمعون لكم. وقال النبي ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له^(١): «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ».

(١) ليس في نسخة «ق»: له.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، وَعَدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ: كَيْلٌ لِلْقَوْمِ، فَكَلِّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

قوله: (باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤونة الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفياً ديناً أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤونة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبري، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أي كالوا مكيلهم وقوله: كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم. ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع.

قوله: (وقال النبي ﷺ اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» فذكر الحديث وفيه «فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة، فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا نعم، فقال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب» فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال

يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده.

قوله: (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقبة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجهما أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال: لأن معنى قوله: «إذا بعث فكل» أي فأوف «وإذا ابتعت فاكتل» أي فاستوف، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، أي لا لك ولا عليك انتهى. لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه «أن عثمان قال: كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني مارضيت به من الربح ويأخذونه بخبري. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال» فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: «قدم لعثمان طعام» فذكر نحوه بمعناه. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وحديث جابر في قصة دين أبيه، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. والغرض منه قوله فيه «ثم قال كل للقوم» فإنه مطابق لقوله في الترجمة «الكيل على المعطي». وقوله فيه «صنف تمر ك أصنافاً» أي اعزل كل صنف منه وحده، وقوله فيه: «وعذق ابن زيد» العذق بفتح العين النخلة وبكسرهما العرجون والذال فيهما معجمة، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر. وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم.

قوله: (وقال فراس عن الشعبي إلخ) هو طرف من الحديث المذكور، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور.

قوله: (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور، وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه، وهشام المذكور هو ابن عروة، ووهب هو ابن كيسان. وقوله: «جذ» بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه، وقد تضمن قوله «فأوف له» معنى قوله «كل للقوم».

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ».

قوله: (باب اما يستحب من الكيل) أي في المبيعات.

قوله: (الولد) هو ابن مسلم.

قوله: (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي، في رواية الإسماعيلي من طريق دحيم «عن
الوليد حدثنا ثور».

قوله: (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن
حمزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه
وتابعه يحيى بن سعد^(١) عن خالد بن معدان، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك
فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفيير أخرجه الإسماعيلي أيضاً. وروايته من المزيدي في متصل
الأسانيد. ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه^(٢) عنده وعند ابن ماجه كلاهما
عن يحيى^(٣) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبا
أيوب، وأشار الدارقطني إلى رجحان هذه الزيادة.

قوله: (يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في
آخره «فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث
أخرجوا بكليل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل
المدينة بدعوته ﷺ. وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.
وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال
علي فكلته ففني» يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها
كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالت
علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اه. وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى
البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية
فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر» وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة
بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى
العادة اه. والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة
تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع، وإذا لم يمثل الأمر فيه بالاكتيال نزعته منه لشؤم

(١) لعله «بحير بن سعيد» وهو السحولي، فإنه يروي عن ابن معدان، وليس في الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد
ولا يحيى بن سعيد. (محب الدين).

(٢) كذا في طبعه بولاق، ولعل الصواب «بقية» وهو ابن الوليد الكلاعي، فإنه يروي عن بحير بن سعيد. (محب
الدين).

(٣) لعله «بحير» بالباء الموحدة والراء، وهو المذكور في التعليقين السابقين.

العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: «ناولني الذراع، قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك» فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث «لا تحصي فيحصي الله عليك» الآتي. والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم. ويحتمل أن يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاذه، قاله المحب الطبري. ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدام لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجوه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئاً، وإذا كاله آمن من ذلك والله أعلم. وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرفة، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه.

٥٣ - باب بركة دعاء النبي ﷺ ومُده

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ. يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤ ، ٧٣٣١].

قوله: (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومدهم» بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم. ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الأول.

قوله: (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت: «وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

(١) ليس في «ق»: عليه السلام

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام.

- تنبيه: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم.

٥٤ - باب ما يُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ، والحِكرَةُ

٢١٣١ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا^(١) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزُّهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيتُ الذينَ يَشْتَرُونَ الطعامَ مجازفةً يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم».

٢١٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ». قال أبو عبد الله: ﴿مُرْجَوُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مؤخرون. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

٢١٣٤ - حدثنا عليّ حدثنا سُفيانُ كان عمرو بن دينارٍ يُحدثُ عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال: مَنْ عندهُ صرفٌ؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة. قال سُفيانُ هو الذي حفظناه عن^(٢) الزُّهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع^(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُخبرُ عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهْبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءُ وهَاءُ، والبرُّ بالبرِّ رِباً إِلَّا هَاءُ وهَاءُ، والتمرُّ بالتمرِّ رِباً إِلَّا هَاءُ وهَاءُ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وهَاءُ». [الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

(٢) في نسخة «ق»: من.

(٣) في نسخة «ق»: أنه سمع.

قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرجال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بحكرة. وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المققات دون غيره من الأشياء. ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي يتتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث: منها حديث معمر المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعاً «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه ابن ماجه وإسناده حسن، وعنه مرفوعاً قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر مرفوعاً «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه» أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال، وعن أبي هريرة مرفوعاً «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء» أخرجه الحاكم. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: الأول: حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله، وسيأتي الكلام عليه بعد باب. الثاني والثالث: حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه. الرابع: حديث عمر «الذهب بالورق ربا» ومطابقتها للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مبايئته للترجمة فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك» وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. وقوله في حديث عمر «حدثنا علي» هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة، وقوله: «كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة - أي ابن عبيد الله - أنا حتى يجيء خازننا من الغابة» تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين باباً.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله: «هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة» أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري، وأبعد الكرمانى فقال: غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى.

قوله: (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب

الزهري، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله في آخر حديث ابن عباس: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجؤون) أي مؤخرون، وهذا في رواية المستملي وحده، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله: «وآخرون مرجؤون لأمر الله» [التوبة: ١٠٦] أي مؤخرون لأمر الله، يقال أرجأتك أي أخرتك، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس «والطعام مرجأ» أي مؤخر، ويجوز همز مرجأ وترك همزه، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة.

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا^(١) فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله: (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض. ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر. وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تلتف أو لا يرضاها، ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وقوله: «الذي حفظناه من عمرو» كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك.

(١) ليس في نسخة ق: «من ابتاع طعاماً».

قوله عن ابن عباس: (أما الذي نهى عنه إلخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

قوله: (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن مسرة عن طاوس عن ابن عباس «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال مسعر: وأظنه قال «أو علناً» وهو بفتح المهملة واللام والفاء.

قوله: (قال ابن عباس لأحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله: «قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفیان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس «لا أحسب كل شيء إلا مثله» ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن» أخرجه الترمذي. قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة. وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدينار والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول إنه يكفي فيه التخلية.

قوله عقب حديث ابن عمر: (زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ «حتى يقبضه» بدل قوله: «حتى يستوفيه» وقد وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقيية قلت: وقول البخاري «زاد إسماعيل» يريد

الزيادة في المعنى، لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال: معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً سريعاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.

٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يبتاعونَ جزافاً - يعني الطعامَ - يضربونَ أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

قوله: (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود. وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر «كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل: فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» ورواه أبو داود والنسائي بلفظ «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» والدارقطني من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشتري» ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلاً فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل

الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه. وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم. وقوله: «جزافاً» مثلثة الجيم والكسر أفصح. وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها.

٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع،

أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

٢١٣٨ - حدثنا فزوة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت: «لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبَّر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء. قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟ قال: الضحبة يا رسول الله. قال: الضحبة. قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتُهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: قد أخذتها بالثمن».

قوله: (باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه

حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة «أخذتها بالثمن» قال المهلب: وجه الاستدلال به أن قوله: «أخذتها» لم يكن أخذاً باليد ولا بحياسة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتاعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اهـ. وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقَّت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض. وقال ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد. فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليقبضها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إثارة لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالثمن. قلت: ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجىء إلى

ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جداً وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض، وأما دلالته على قوله: «أو مات قبل أن يقبض» فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتجج إلى إبداء المناسبة، والله الموفق.

قوله: (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أي العقد (حياً) أي بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعاً) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشتري، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته «فهو من مال المبتاع» ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه «مجموعاً» وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجوداً وغير منفصل، قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ. وما قاله ليس بلازم، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده فحملة على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه. وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال: إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقذني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري. وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الإمام أحمد عن من اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ «فهو من مال المشتري» وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض، بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزاً من صبرة والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا، وبالله التوفيق.

٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِבَادٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا». [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١].

قوله: (باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» وقوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» وترجم البخاري أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضاً وذكر «المسلم» لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره، وفي ذكره إيدان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله.

قوله: (لا يبيع) كذا للأكثر بإثبات الياء في «يبيع» على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقٍ وَيَصْبِرٍ﴾ [يوسف: ٩٠]، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ «لا يبيع» بصيغة النهي.

قوله: (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك، وسيأتي في «باب

النهي عن تلقي الركبان» عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعض» وظاهر التقييد بأخيه أن يخص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حريويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قوله في حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا إلخ) عطف صيغة النهي على معناها، فتقدير قوله: «نهى أن يبيع حاضر لباد» أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه «ولا تتاجشوا» وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد، وكذا على التجش في الباب الذي يليه. وقوله هنا: «ولا تتاجشوا» ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشترى منك بأكثر، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنتك إن بعتهما بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

٥٩ - باب بيع المُرَايِدَةِ

وقال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يروُنَ بأساً ببيعِ المغانمِ فيمنَ يزيِدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاغَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَفَعَهُ إِلَيْهِ». [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤،

قوله: (باب بيع المزايمة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس رضي الله عنه «أنه رضي الله عنه باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايمة» فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قوله: (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبه، ونحوه عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ. وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» اهـ. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايمة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب بيع المدبر» في أواخر البيوع. وقوله: «بكذا وكذا» يأتي أنه ثمانمائة درهم، ويأتي أيضاً تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايمة فإن بيع المزايمة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليها اهـ. وأجاب ابن بطلان بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «من يشتريه مني» قال فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وسيأتي بيان كونه كان مفلساً في أواخر كتاب الاستقراض.

٦٠ - باب النَّجْشِ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وقال ابن أبي أوفى: «النَّجْشُ أكلُ رِبَا خَائِنٌ». وهو خِدَاعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ». [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

قوله: (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد

واستثارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد أنجشهُ بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترأها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة. ومنه قيل للصابغ ناجش لأنه يخلت الصيد ويحتال له.

قوله: (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز «أن عاملاً له باع سبياً فقال له: لولا أنني كنت أزيد فأفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادي: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وقال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم اهـ. وقد حكى البيهقي في «المعرفة» و«السنن» عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص، ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتيدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه.

قوله: (وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]». ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن» أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال: «ملعون» بدل خائن اهـ. وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم

لذلك وكونه أكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» والله أعلم.

قوله: (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف، وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل.

قوله: (قال النبي ﷺ الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث «الخديعة في النار» فرويناه في «الكامل لابن عدي» من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرک» من حديث أنس وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناده مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة» عن عوف عن الحسن قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال» فذكره.

قوله: (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحقى المطرزي فيه السكون.

٦١ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجُّ التِّي فِي بَطْنِهَا».

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

قوله: (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبله) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض، وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً والحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكتاب والهاء فيه للمبالغة وقيل: للإشعار بالأنوثة

وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: حبله مصدر يسمى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث. وأثبتته صاحب «المحكم» قولاً، فقال: اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر «أو ذبحة حبلى مجح مقرب» وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. ثم إن عطف بيع حبل الحبله على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء، قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً. قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقله الغرر، ولعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً. فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل والله أعلم.

قوله: (وكان) أي بيع حبل الحبله (بيعاً يتباعه أهل الجاهلية إلخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلاً بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حملة عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله، وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك» فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر،

وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البعير إلا في الجزور أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك.

قوله: (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة أي تلد ولدأ، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر، وقوله: «ثم تنتج التي في بطنها» أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها» ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وهو أن يبيع بثمان إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمان إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحق في «التنبيه» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضاً، ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البعير ببتاع الرجل بالشارف جبل الحبله فنهوا عن ذلك» وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البعير إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال انتهى. وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - بيع المضامين، وفسر به غيره ببيع الملاحيق، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبله جمع حابل أو حابله من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبله الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي، وعلى هذا فالحبله بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت

به الروايات، لكن حكي في الكرمة فتح الباء، وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في «كتاب الألفاظ» ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً.

٦٢ - باب بيع الملامسة.

قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنكِبِهِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَّازِ».

٦٣ - باب بيع المنابذة.

وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنه.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا^(٢) عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا^(٢) مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

قوله: (باب بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال «باب بيع المنابذة» وعلق عن أنس مثله، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين. فأما حديث أنس فسيأتي موصولاً بعد ثلاثين باباً في «باب بيع المخاضرة». قوله في حديث أبي سعيد: «نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه» وسيأتي في اللباس من

(١) زاد في نسخة «ص»: الخدري.

(٢) في نسخة «ص»: نبي.

طريق يونس عن الزهري بلفظ «والملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمناذبة أن يئذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويئذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض». ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتبايع القوم السلع كذلك» فهذا من أبواب القمار، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري «والمناذبة أن يقول ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي». وللنسائي من حديث أبي هريرة «الملاسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً، والمناذبة أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك»، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق^(١) أبي هريرة، وقد وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمناذبة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملاسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقبله، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «أما الملاسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذبة أن يئذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملاسة والمناذبة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين. واختلف العلماء في تفسير الملاسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملاسة والمناذبة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملاسة والمناذبة في بعض صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملاسة والمناذبة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملاسة والمناذبة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم. ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء، وتخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك. وأما المناذبة فاختلّفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملاسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور، والثاني: أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ فقليل: هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث

(١) في نسخة بولاق: طريق.

المذكور، وقيل هو نبد الحصاة، والصحيح أنه غيره. وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة. واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بيعاً. وقوله في الحديث «لمس الثوب لا ينظر إليه» استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضاً، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر، واختاره البغوي والرويانى من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها «لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها» وفي الاستدلال لذلك وفاقاً وخلافاً طول، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار، وقيل: يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً.

- تنبيهات: الأول: وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سألني بعد.

الثاني: حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري: فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وخالفهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره «وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية» أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر.

الثالث: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنازعة والملازمة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه «وزعم أن الملازمة أن يقول إلخ» فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً كما تقدم.

الرابع: وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين، واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن

محمد بن سيرين ولفظه «أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقيه».

٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلُّ مُحفَلَةٍ
والمصرّاة التي صُرِّيَ لبنها وحُقِنَ فيه وجمَع فلم يُخلَبَ أياماً.

وأصلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الماءِ، يقال منه: صَرَيْتُ الماءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا^(٢)»: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمَوْسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «ثَلَاثاً» وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ». [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

قوله: (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات.

و «لا» زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا» ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة و «لا يحفل» بيان للنهي، وفي رواية النسفي «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم» وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

(١) زاد في نسخة «ص»: يحيى.

(٢) في نسخة «ص»: يحلبها.

قوله: (وكل محفلة) بالنصب عطفًا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للين عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية.

قوله: (والمصرأة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لأنه بمعناه.

قوله: (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتھا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله: (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية. والإبل بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقلب مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب:

رأت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته
وقال مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول.

قوله: (الإبل والغنم) لم يذكر البقر، وقد تقدم بيانه في الترجمة، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التديس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة «نهي عن التصرية» وبهذا جزم بعض الشافعية وعلمه بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها» وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتديس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.

قوله: (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكّن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة.

قوله: (بخير النظرين) أي الرأيين .

قوله: (إن يحتلبها) كذا في الأصل وهو بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحتلبها، ولا بن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث «بعد أن يحتلبها» بفتح أن ونصب يحتلبها، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار. فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

قوله: (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب «إن رضيها أمسكها» أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصرة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصيرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

قوله: (وإن شاء ردها) في رواية مالك «وإن سخطها ردها» وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد والروائي في نص الشافعي وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح لأن حكم التصيرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارد. قلت: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها» وسيأتي.

قوله: (وصاع تمر) في رواية مالك «وصاعاً من تمر» والواو عاطفة للوصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولاً معه، ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً، فإن قيل التعبير بالرد في المصرة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر «علفتها تبناً وماء بارداً» أي علفتها تبناً وسقيتها ماء بارداً، أو يجعل علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان أحدهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ «من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» وأما رواية مجاهد فوصلها البزار، قال

مغلطاي لم أرها إلا عنده. قلت: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد، وأول رواية ليث «لا تبيعوا المصرة من الإبل والغنم» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ «من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحسانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ «من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر» وسياقه يقتضي الفورية.

قوله: (وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر ثلاثاً) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرّة بن خالد عنه بلفظ «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ «من اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر» وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ «من اشترى شاة مصرة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «من اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين «لا سمراء» يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء، تمر ليس ببر» فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: «لا سمراء». لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ «إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمراء» وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله: «من طعام» أي من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه

أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ «إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قوله: (والتمر أكثر) أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام. فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبنة الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالتالي قال الحنابلة. واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي، وهو كلام أذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك. وقال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضاً - وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا

وأحفظ إذا نسوا» الحديث. ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى. والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعمل به الصحيح. ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل. ومنهم من قال هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ فقيل: حديث النهي عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه أن لبن المصرة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين، وهذا جواب الطحاوي، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحققين، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين، وقيل: ناسخه حديث «الخراج بالضمان» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرّم بدلها للبائع؟ حكاها الطحاوي أيضاً، وتعقب بأن حديث المصرة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها، وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض. وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة «فإننا أخذوها وشطر ماله» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرّم مثليه وكلاهما في السنن، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التبريم، والفرض أن حديث المصرة يقتضي تبريم المشتري فافترقا. ومنهم من قال ناسخه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار» وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه. ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول

لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخراں مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل. قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم. وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها بأوجه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقيدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر فخالف الأصل. والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديتة بالإبل وليست مثلاً ولا قيمة. وأيضاً فضمن المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة.

ثانيها: أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس. والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلاً للخصومة. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكياً، واشتركا أيضاً في أن كلاهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج.

ثالثها: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه، والجواب أن يقال إنما يتمتع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يتمتع وهنا كذلك.

رابعها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث

وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبت، والجواب بأن حكم المصرة انفراد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن يفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصرة وغيرها.

خامسها: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها. والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره.

سادسها: أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض.

سابعها: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب. والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

ثامنها: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحي دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس. ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ، وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد

ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً «بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم» وفي إسناده ضعف، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال: التصرية خلافة، وإسناده صحيح، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه «من اشترى مصراً ولم يعلم أنها مصراً» الحديث. ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرتة هل له الرد؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة في المسألتين. ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرّها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف: فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما تناولها فقط. ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي يرد صاعاً من تمر.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان» بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أم.

قوله: (سمعت أبي) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي.

قوله: (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضاً.

قوله: (فردها) أي أراد ردها، بقرينة قوله: «فليرد معها» عملاً بحقيقة المعية، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل. وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ الآية.

قوله في رواية مالك: (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريباً، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن إعادته.

٦٥ - باب إن شاء ردَّ المُصْرَاةَ، وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تمر

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَنِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تمر».

قوله: (باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور.

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي «محمد بن عمرو بن جبلة» وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفريزي، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفريزي «حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة» وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي، والأول أولى، والله أعلم.

قوله: (حدثنا المكِّي) هو ابن إبراهيم، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في «باب لا يشتري حاضر لباد».

قوله: (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني.

قوله: (أن ثابتاً) هو ابن عياض، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب.

قوله: (من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم.

قوله: (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث، وابن بطلان عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً. ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أو كثرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ - باب بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا.

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فبئنا زناها فليجلدها ولا يترّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يترّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة.

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

قوله: (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه.

قوله: (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح. ثم أورد المصنف في الباب حديث «إذا زنت الأمة فليجلدها» الحديث أورده من وجهين، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره «فليبعها ولو بحبل من شعر» فإنه دل على جواز بيع الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته.

٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُمُ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

قوله: (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر: «قلت لنافع إنخ» هو قول همام الراوي عنه، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد». وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد.

٦٨ - باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. ٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا

(١) زاد في نسخة «ص»: لها.

(٢) ليس في نسخة «ق»: يحدث.

الرُّكْبَانِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قال: فقلتُ^(١) لابنِ عَبَّاسٍ: ما قوله: «لا يبيع حاضرٌ لبَادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمَسارًا. [الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

قوله: (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فافتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرك وأنهاك».

قوله: (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه «حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

قوله: (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال: «سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي» وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له»، فالجمع بين الروایتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومها إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان، والثاني: حديث ابن عباس.

(١) في نسخة «ق»: قلت.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته «اللبيع» وسيأتي الكلام عليه قريباً.

قوله: (لا يكون له سمساراً) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، فجلعوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البدأة قيداً، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع. وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد، قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتبع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتصق البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه. وقال السبكي: شرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبعوي ويحتاج إلى دليل. واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح؟ على القاعدة المشهورة.

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) في نسخة «ق»: حدثنى.

قوله: (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس، أي حيث فسر ذلك بالسماز كما في الحديث الذي قبله.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال: ليست الإشارة بيعاً. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعاً، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

- تنبيه: حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في «الموطأ» قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القعني عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعني.

٧٠ - باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة،

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع وللمشتري

وقال^(١) إبراهيم: إنَّ العرب تقولُ بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء.

٢١٦٠ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرني^(٢) ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».

٢١٦١ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهينا أن يبيع حاضر لباد».

قوله: (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياساً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي. الشراء للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضكم على بعض» فإن معناه الشراء. وعن مالك في ذلك روايتان.

قوله: (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم». قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ «كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً» وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً.

قوله: (قال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوباً وهي تعني الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج «أخبرني ابن شهاب».

قوله: (لا يبتع المرء) كذا للأكثر، وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي. وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب، وكذا على قوله: لا تناجشوا. ثانيهما: حديث أنس.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس «وإن كان أخاه أو أباه» ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر «عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ فذكره، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ، وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ».

٧١ - باب النهي عن تلقّي الرُّكبانِ، وأنَّ يَبِعَهُ مَرْدود

لأنَّ صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خِدَاعٌ في البيعِ والخِدَاعُ لا يجوز.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ

عبد الله رضي الله عنه قال: «مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعاً. قال: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ».

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

قوله: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري إن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي والأزهر المتناقض ببيع المصرة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع، ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه «فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق» ثم ساقه من حديث أبي هريرة، قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا: فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله: «فهو بالخيار» أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان: أصح ما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وسيئاته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى. واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب، وسيأتي الكلام على ذلك. وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها: حديث أبي هريرة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي .

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري .

قوله: (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه . ثانيها: حديث ابن عباس .

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى .

قوله: (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله «لا تلقوا الركبان» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالتقول في حديث أبي هريرة، وقوله: «لا تلقوا الركبان» خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاةً أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم. وقوله: «للبيع» يشمل البيع لهم والبيع منهم، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفتقر عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يتبدىء المتلقي فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي. وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعبر وجوداً وعدمًا. ثالثها: حديث ابن مسعود، وقد مضى الكلام عليه في المصرة، والغرض منه هنا قوله: «ونهى عن تلقي البيوع» فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايعه .

رابعها: حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. فدللت الطريقة الثالثة - وهي في الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقي حتى يدخل السوق، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا، وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي .

قوله: (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تلقوا فحذفت إحدى التاءين. ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل

فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري، وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

٧٢ - باب مُنتهى التَّلَقِّي

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا^(١) جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ».

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، وبيئته حديث عبيد الله.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

قوله: (باب منتهى التلقي) أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فهاهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام» الحديث، قال البخاري: وبيئته حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضاً. وادعى الطحاوي

(١) في نسخة «ق»: قلل حدثنا.

التعارض في هاتين الروایتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم.

(تنبيه) وقع قول البخاري «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب.

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً^(١) في البيع لا تحلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنْ قَدْ^(٢) عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرِّطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرِّطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعْكِهَا عَلَى أَنْ وَلاَءَها لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: (باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة «ق»: في البيع شروطاً.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قد.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قوله: (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسيأتي الكلام عليه بعد باب.

٧٥ - باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ، وَالتَّامِرِ بِالتَّامِرِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا». [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَلِئِي».

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا». [الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

قوله: (باب بيع الزيب بالزيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقتين، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزيب بالزيب والذي في الحديث الزيب بالكرم، قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى انتهى. ولم يُخَلَّ البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «الطعام بطعام مثلاً بمثل».

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا^(١) مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره «أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اضطرف مئي. فأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

قوله: (باب بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه؟

قوله: (أنه التمس صرفاً) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه «عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟».

قوله: (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

قوله: (فأخذ الذهب يقبلها) أي الذهب، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة. أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنه لذلك، وفي رواية الليث «فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك» ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله: (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام، وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر.

قوله: (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب، في رواية الليث «والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال» فذكره.

قوله: (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة. وشذ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب» وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري، ويجوز في قوله: «الذهب بالورق» الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب، والذهب

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها. والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهزمة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات، وحكي «هاك» بزيادة كاف مكسورة ويقال «هاء» بكسر الهزمة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه خذ وأعط، قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه. وقال ابن مالك: ها اسم فعل بمعنى خذ. وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء. وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، قال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء. واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر «لا يفارقه» على الفور حتى لو أخرج الصيرفي القبض حتى يقوم إلى فعه دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

قوله: (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة، والشعير بفتح أوله معروف وحكي جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمرأضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم. وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسب لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسبة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق، فيستغنى حيثئذ بذلك عن القياس.

٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي (١) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (٣): قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

قوله: (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكر، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، ورجال الإسنادين بصريون كلهم. وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله: «ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» وفي الرواية الأخرى «وأمرنا أن نتباع الذهب بالفضة كيف شئنا» الحديث، وسيأتي الكلام عليه.

٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا (٤) عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا» (٥) بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا» (٥) بِمِثْلِ.

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) لم تكرر في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ق»: حدثني.

(٥) في نسخة «ق»: مثل.

قوله: (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً.

قوله: (حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي «وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

قوله: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ فلقية عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث. هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ «إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف. فقال أبو سعيد» فذكره. فظهر بهذه الرواية معنى قوله: «مثل ذلك» أي مثل حديث عمر، أي حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله، وتكلف الكرمانى هنا فقال: قوله: «مثل ذلك» أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها. وقوله: «فلقية عبد الله» أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده. فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه «أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل» الحديث، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: «أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل» الحديث. ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد «أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ». وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه.

قوله في الرواية الأولى: (الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع والنصب، وقد تقدم توجيهه، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: (مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع، ولغير أبي ذر «مثلاً بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزناً بوزن، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه «إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».

قوله: (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة، وتطلق على النقص.

قوله: (ولا تبعوا منها غائباً بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال، أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر، قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم وآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع: أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً، لأن النهي بقبض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال، واستدل بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود «فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما».

٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساءً

٢١٧٨ و ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهم». فقلتُ له: فإنَّ (١) ابنَ عباسٍ لا يقولُ. فقال أبو سعيدٍ: سألتُهُ فقلتُ: سمعتهُ من النبيِّ ﷺ أو وجدتهُ في كتابِ الله؟ (٢) قال (٣): كلُّ ذلك لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ الله ﷺ (٤) منِّي، ولكن (٥) أخبرني أسامةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا رِباً إلا في النَّسيئةِ».

قوله: (باب بيع الدينار بالدينار نساءً) بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوباً، أي مؤجلاً مؤخرأً، يقال أنساه نساءً ونسيئةً.

قوله: (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع.

قوله: (سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في

(١) في نسخة «ق»: إن.

(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

(٤) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

(٥) في نسخة «ق»: ولكني.

هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه «مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى».

قوله: (إن ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم «يقول غير هذا».

قوله: (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له».

قوله: (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين «كل ذلك لم يكن» فالمتفي هو المجموع، وفي رواية مسلم «فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل» ولمسلم من طريق عطاء «أن أبا سعيد لقي ابن عباس» فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول، أما رسول الله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه» أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لكون أبي سعيد وأ نظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة.

قوله: (لا ربا إلا في النسبة) في رواية مسلم «الربا في النسبة» وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس «إنما الربا في النسبة» زاد في رواية عطاء «ألا إنما الربا» وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يداً بيد» وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت نعم، قال: فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه» وله من وجه آخر عن أبي نضرة «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فأني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما» فذكر الحديث قال: «فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه». والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه. وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسبة، فلقية أبو سعيد» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما

هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد رباً جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد.

- تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا: «قال أبو عبد الله» يعني البخاري «سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسيئة». قلت: وهذا موافق ^(١) وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

قوله: (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله: (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتها في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم - أي بذهب - في السوق نسيئة. فقلت: سبحان الله أ يصلح هذا؟ فقال لقد بعته في السوق فما عابه عليّ أحد، فسألت البراء بن عازب» فذكره.

قوله: (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة «قال فالتق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة، فسأله» فذكره. وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان «فقال صدق البراء» وقد تقدم في «باب التجارة في البر» من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ «إن كان يداً بيد فلا بأس. وإن كان نسيئاً فلا يصلح» وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع،

وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى.

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب^(١) إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا».

قوله: (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه: «فسأله رجال فقال: يداً بيد. فقال: هكذا سمعت» وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره «والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد» واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

٨٢ - باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر،

وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

قال أنس: نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاكلة.

٢١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني^(٢) سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدؤا صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر».

٢١٨٤ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا^(٣) بالزطب أو بالتمر. ولم يرخص في غيره.

٢١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي

(١) في نسخة «ق»: في الذهب.

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٣) في نسخة «ص»: العرية.

اللهُ عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ^(١) بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا».

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ».

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

قوله: (باب بيع المزبنة) بالزاي والموحدة والنون، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزبنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بنفسه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

قوله: (وهي بيع التمر) بالمشاة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة. وقوله: «بيع الزبيب بالكرم» أي بالعنب، وهذا أصل المزبنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال: وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزبنة. قلت: لكن تقدم في «باب بيع الزبيب بالزبيب» من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «والمزبنة أن يبيع الثمر^(٢) بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي» فثبت أن من صور المزبنة أيضاً هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزبنة. ومن صور المزبنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كَيْلًا، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «والمزبنة بيع تمر النخل بالتمر كَيْلًا، وبيع العنب بالزبيب كَيْلًا، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلًا» وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب. وقال مالك: المزبنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزبنة لغة - وهي المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وفسر بعضهم المزبنة بأنها بيع الثمر^(٢) قبل بدو صلاحه، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول

(١) في نسخة «ص»: «اشتراء».

(٢) في نسخة «ص»: التمر.

حديث في هذا الباب. وقيل: هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

قوله: (قال أنس إلخ) يأتي موصولاً في «باب بيع المخاضرة» وفيه تفسير المحاقلة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه، ثم حديث أبي سعيد في ذلك. وفي طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع. ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم. وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف؟ فالجمهور على الإلحاق. وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم.

قوله: (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» ومراد الترمذي أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة. واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال. والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه أصحابه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال: فلا إذا» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع^(١) التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ.

(١) في نسخة «ص»: بيع الثمر بالتمر.

قوله: (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ «أو» وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ «بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي. وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل: لا يجوز وهو رأي الإصطخري وصححه جماعة، وقيل إن كان نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كان نوعين جاز وهو رأي أبي إسحق وصححه ابن أبي عسرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وقيل: ومثله ما إذا كان معاً على النخل، وقيل: إن محله فيما إذا كان نوعين، وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها. وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالرطب.

قوله: (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم «ثمر النخل» وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

قوله: (كيلاً) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) في رواية مسلم «وبيع العنب بالزبيب كيلاً» والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحت رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا. وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في «الأدب»، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا. وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

قوله: (عن داود بن الحصين) هو المدني، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه. وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ووقع في رواية مسلم «أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد» وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعاً لغيره لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه

أن اسمه قزمان، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين، وحكى الواقدي أن أبا سفیان كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه.

قوله: (والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي «كيلاً» وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعه التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد «والمحاقله كراء الأرض» وكذا هو في «الموطأ».

قوله: (عن الشيباني) هو أبو إسحق، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية «حدثنا الشيباني» وسيأتي الكلام عن المحاقلة في «باب بيع المخاضرة» ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله، والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع.

قوله: (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا، وقد ذكرنا تفسيرها لغة.

قوله: (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخاري فيه «كيلاً» ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة بن^(١) نافع، وسيأتي بعد باب. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً» ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في بيع العرية بخرصها تمرأ» قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجاً، وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «رخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرأ» زاد فيه «يوهبان للرجل» وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب.

٨٣ - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب،

(١) في نسخة «:» عن.

ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدّرهم، إلا العرايا.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَاً وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ: نَعَمْ».

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْراً قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْباً - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْباً - قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ»؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

قوله: (باب بيع الثمر) بفتح المثناة والميم (على رؤوس النخل) أي بعد أن يطيب. وقوله «بالذهب أو الفضة» اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وكلاهما عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده، ووقع في روايته عن ابن جريج «أخبرني عطاء».

قوله: (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة «أنهما سمعا جابر بن عبد الله».

قوله: (عن بيع الثمر) بفتح المثناة أي الرطب.

قوله: (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه» وسيأتي تفسيره بعد باب.

قوله: (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه.

قوله: (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه، قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود

لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية» وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت إيضاح ذلك.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، بصري مشهور.

قوله: (سمعت مالكا إنا) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً.

قوله: (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد.

قوله: (رخص) كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني «أرخص».

قوله: (في بيع العرايا) أي في بيع تمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قوله: (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي، بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله، وذكر ابن التين تبعاً لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. والوسق ستون صاعاً، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك. وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله. واحتج بعض المالكية بأن لفظه «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد في ذلك، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر

من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزني الشافعي القول به اهـ، وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر. قلت: حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحق «حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع» لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق» وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة «إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة» وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم.

قوله: (قال نعم) القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال: «قلت لمالك أحدثك داود» فذكره وقال في آخره «نعم» وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه. واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ «نعم» أم «لا» والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة.

قوله: (سمعت بشيراً) بالموحدة والمعجمة مصغراً، وهو ابن يسار بالتحتمانية ثم المهملة مخففاً الأنصاري.

قوله: (سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة.

قوله: (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها،

وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر. قال: ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرأ، فمن فتح قال هو اسم الفعل، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اهـ. والخرص هو التخمين والحدس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا.

قوله: (وقال سفيان مرة أخرى إلخ) هو كلام علي بن عبد الله، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله: «هو سواء» أي المعنى واحد.

قوله: (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به.

قوله: (وأنا غلام) جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم.

قوله: (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشيء مما ذكر.

قوله: (قلت إنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان «قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر» قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الشرب، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب.

قوله: (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور (إنما أردت) أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر (أن جابراً من أهل المدينة) فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رخوا أيضاً فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم.

قوله: (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل.

قوله: (أليس فيه) أي في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، وسيأتي بعد باب. وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه. قلت: قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك.

٨٤ - باب تفسير العرايا

وقال مالك: العريّة أن يُعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجفاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يُعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

٢١٩٢ - حدثنا محمد هو ابن مقاتل^(١) أخبرنا^(٢) عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها.

قوله: (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هي لسويد بن الصلت :-

ليست بسنهاء ولا رحيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى «سناه» أن تحمل سنة دون سنة، و«الرحيبة» التي تدعم حين تميل من الضعف، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً.

قوله: (وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس، وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت

(١) ليس في نسخة «ق»: هو ابن مقاتل.

(٢) في نسخة «ص»: ثنا.

العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص له في ذلك، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف. ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح. وأن يكون بثمر مؤجل. وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض.

قوله: (وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجفاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال ثم السبكي في «شرح المهذب» وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم للشافعي» وذكره عنه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع عنه قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم يتقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فسد البيع انتهى. وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافق في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي الصديقي بهامش نسخته قال: لفظ الشافعي ولا تتباع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال: فيها الآن كذا وكذا من الرطب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيدفع من التمر بكيه خرصاً ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: (ومما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافاً قول سهل بن أبي حثمة «بالأوسق الموسقة» وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً ولفظه «لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس» وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم أنها يبيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمراً أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس. وقال ابن التين: احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه، لأنها لا تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي. قلت: لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوي قول ابن إدريس. ثم إن صور العرية كثيرة: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بغيري ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له. ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها. ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة. ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار. ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرأ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره. وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرأ وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق المبدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة. وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يجبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى، قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تنقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم.

قوله: (وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر «كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين») أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحق، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ «النخلات» وزاد فيه «فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها» وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

قوله: (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفیان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفیان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا قال سفیان بن حسين فذكره، وهذه إحدى الصور المتقدمة، واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ «يأكلها أهلها رطباً» فتمسك بقوله «أهلها» والظاهر أنه الذي أعراها، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشرء، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية، وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفیان بن حسين وهو اختيار المزني، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» عن محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً» قال الشافعي: وحديث سفیان يدل لهذا، فإن قوله «يأكله أهلها رطباً» يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية. وقال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من السير، يعني سير الواقدي، قال: وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع. وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (قال موسى بن عقبة) أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرمانى، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ، وفي

لفظ عنه: أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرأ. وقال القرطبي: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له. ثم قال: وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال يتعذر هذا، قيل له: فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل، وهو لا يقول بذلك انتهى. والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم، والله أعلم. وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمرأ. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه «حدثنا وكيع قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل» وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه، والله أعلم.

٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٣ - وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون^(١) الثمار فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابته مرض، أصابته قشام - عاهات يحتاجون بها - فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدؤ صلاح الثمر، كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر» قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر حدثنا حكاهم حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد.

٢١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

(١) في نسخة ق: يتبايعون.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَهُو» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

قوله: (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي لیلی والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير، وقد يحمل على الثاني. وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث زيد بن ثابت.

قوله: (وقال الليث عن أبي الزناد إلخ) لم أره موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً.

قوله: (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة. وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون.

قوله: (فإذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «أجذ» بزيادة ألف ومثله للنسفي، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل في الظلام، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذنا من الشجر.

قوله: (وحضر تقاضيتهم) بالضاد المعجمة.

قوله: (قال المبتاع) أي المشتري.

قوله: (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القاسبي والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها

بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الأصمعي الدمال باللام العفن. وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوئاً. ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض. ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله.

قوله: (أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي «مراض» بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال مرض إذا وقع في ماله عاهة، وزاد الطحاوي في رواية «أصابه عفن» وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين.

قوله: (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب» وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو أكال يقع في الثمر.

قوله: (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر.

قوله: (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت، قال ابن الأنباري: هي مثل قوله: «فإما ترين من البشر أحداً» فاكثفي بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته ومن لا، أي ومن لم يكرمني لم أكرمه، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا، وقد نطقت العرب بإمالة «لا» إمالة خفيفة، والعامّة تشعب إمالتها وهو خطأ.

قوله: (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة. وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك فقد أثبتتها «الجامع» و«الصحاح» و«المحكم» وغيرهم.

قوله: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد.

قوله: (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحمر» وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه «سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا» ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه «قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن

يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا؟ فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور.

قوله: (ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضاً، وعنبة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا، وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته مانصه: حديث عنبة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبة انتهى، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان، وشيخهما مختلف، وليس لعنبة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، بخلاف عنبة بن خالد. وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه رايًا غير عنبة بن سعيد المذكور وقوله: «عن سهل» أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره، وزيد هو ابن ثابت. والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة. الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري» أما البائع فثلاً يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فثلاً يضع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث «حتى يأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ «وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته» وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «فقليل لابن عمر ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة. وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. واختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال: والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً. والثاني: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية. ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو

الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة ويزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائظ أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها. الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال: «حدثنا أنس».

قوله: (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق، وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم.

قوله: (قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر) كذا وقع هنا، وأبو عبد الله هو المصنف. ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج. الحديث الرابع: حديث جابر:

قوله: (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ «حتى تشقه» فأبدل من الحاء هاء لقربها منها.

قوله: (فقبل وما تشقح)؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته «قلت لجابر ما تشقح إلخ» فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولاً وفيه: «وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء» وفي آخره «فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم» وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم. ومما يقوي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده «فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها» أي غالباً.

قوله: (تحمار وتصفار) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال: ولو أراد اللون الخالص لقال

تحمّر وتصفر، وقال ابن التين: التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع، قال: وإنما يقال تفعلال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال: لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة.

- **تكميل:** قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره. قلت: وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي.

٨٦ - باب بيع النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - **حدَّثني عليُّ بنُ الهيثمِ حَدَّثَنَا مُعَلَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ»^(١).**

قوله: (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار.

قوله: (معلی بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري. وإنما روى عنه في «الجامع» بواسطة، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب «قال أبو عبد الله: كتبت أنا عن معلی بن منصور، إلا أنني لم أكتب عنه هذا الحديث».

قوله: (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ «حتى تزهي» وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر.

قوله: (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر» وفي رواية مسلم من هذا الوجه «فقلت لأنس» وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال: «قيل لأنس ما تزهو».

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله كتبت أنا على معلی بن منصور إلا أنني لم أكتب هذا الحديث عنه.

٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن ييدو صلاحها،

ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي فقبل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

٢١٩٩ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: «لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن ييدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه. أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبايعوا الثمرة حتى ييدو صلاحها، ولا تباعوا الثمر بالتمر».

قوله: (باب إذا باع الثمار قبل أن ييدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم ييد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب.

قوله: (حتى تزهي) قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو وإنما يقال تزهي لا غير، وأثبت غيره مانفاه فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهي إذا احمر واصفر.

قوله: (فقبل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قبل يارسول الله وما تزهي؟ قال: تحمر» وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ رأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه خطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها. ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: «قال أفرأيت إلخ» قال: فلا أدري أنس قال: «بم يستحل» أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في «المدرج» ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فحذفه على كلام أنس في تفسير قوله: «تزهي» وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق

يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ «قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك. قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه «قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم. وقوله: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحاليتين.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس إنخ) هذا التعليق وصله الذهلي في «الزهریات» وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث.

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دِرْعَةً».

قوله: (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه ﷺ طعاماً إلى أجل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

قوله: (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا.

قوله: (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف، وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة.

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه «ابن عوف».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد «أنه سمع سعيد بن المسيب» أخرجه المصنف في الاعتصام.

قوله: (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان «أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه» قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه. قلت: رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولكن سياق مغاير لسياق قصة عبد المجيد، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتي الإشارة إليه في الوكالة.

قوله: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير) في رواية سليمان المذكورة «بعث أبا بني عدي من الأنصار إلى خبير فأمره عليها» وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة، وغزية بغيرين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية، وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خبير.

قوله: (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم، قال مالك: هو الكيس، وقال الطحاوي: هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بخلاف الجمع.

قوله: (بالصاعين) زاد في رواية سليمان «من الجمع» وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط.

قوله: (بالثلاث) كذا للأكثر، وللقاسي بالثلاثة، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث.

قوله: (لا تفعل) زاد سليمان «ولكن مثلاً بمثل» أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره «وكذلك الميزان» وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله، قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك. قلت: وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرک بالوزن في كل شيء، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه «فقال هذا الربا فردوه» قال: ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم. وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الفرق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين. واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع رجل السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنياً» غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه. وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً، قال: ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقيده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة. واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين «أن عمر خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يداً بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت». واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة

فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع. وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع والله أعلم. وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

٩٠ - باب (١) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ،

أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم أخبرنا^(٢) هشامٌ أخبرنا ابنُ جُريج قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يُخبرُ عن نافع مولى ابن عمر: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الشَّمْرُ فَالْمَرْءُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَذِهِ^(٣) الثَّلَاثُ».

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا^(٤) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قوله: (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة. والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل، وقوله: أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال أبرته بالتشديد أوبره تأبيراً، بوزن علمته أعلمه تعليماً والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً. وروى مسلم من حديث طلحة قال: «مرت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح» الحديث.

(١) زاد في نسخة «ص»: «قبض».

(٢) في نسخة «ص»: ثنا.

(٣) في نسخة «ق»: هؤلاء الثلاثة.

(٤) في نسخة «ق»: فثمرتها.

قوله: (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً، قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً. قلت: وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب^(١) ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب «العمدة» وشارحها من الوهم فيه، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها. واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل. فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة. وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

قوله: (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبت ثمرته وانعدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء.

قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير «أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها إلخ» وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبايع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً. وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال اشترت النخل بثمرتها كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبايع. فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط والآخر: بمفهوم الاستثناء، قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم

في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه .
- تنبيه : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به .

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقريته الإشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال: لا يجوز له شرط بعضها، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فلكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناء النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، والله أعلم بالصواب .

٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتْمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ» .

قوله: (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المرابنة وفيه: «وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك يبابسه بعد القطع

وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم .

٩٢ - باب بيع النَّخْلِ بأصله

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

قوله: (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا» قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك .

٩٣ - باب بيعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ وَالْمُزَابِنَةِ» .

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَرَهُوْا . فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمُرُ وَتَصْفَرُ . أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» .

قوله: (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

(١) ليس في نسخة «ق»: قال .

(٢) في نسخة «ص»: ثني .

(٣) في نسخة «ص»: ثنا .

قوله: (حدثنا إسحق بن وهب) أي العلاف الواسطي، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضوع.

قوله: (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وهو قليل الحديث.

قوله: (عن المحاقلة) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى. وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنازعة في بابه وكذلك المزينة. زاد الإسماعيلي في روايته «قال يونس بن القاسم: والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه». وللطحاوي: «قال عمر بن يونس: فسر لي أبي في المخاضرة قال: لا يشتري من ثمر النخل حتى يوضع: يحمر أو يصفر» وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه، وقد أجازته الحنفية مطلقاً ويثبت الخيار إذا اختلف، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع، ويغترف الغرر في ذلك للحاجة، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً، وقبله يصح بشرط القطع. ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز. ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهر، وقد تقدم البحث فيه قريباً.

٩٤ - باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَاراً، فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن، فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة».

قوله: (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة، وهو معروف، ذكر فيه حديث ابن عمر «من الشجر شجرة كالرجل المؤمن» وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز، قلت: فائدة

الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه.

٩٥ - باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ^(١) وَالْوَزْنَ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وقال شريح للغزاليين: سُنَّتْكُمْ بَيْنَكُمْ. وقال عبد الوهَّاب عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشرةَ بأحدَ عشرَ ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبي ﷺ لهندي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ». وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. واكثرى الحسنُ من عبد الله بن مرداسٍ حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبهُ، ثمَّ جاء مرةً أخرى فقال: الحمارَ الحمارَ، فركبهُ ولم يُشارطهُ فبعثَ إليه بنصفِ درهمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ».

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا^(٣) هِشَامُ ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل

(١) في نسخة «ق»: والكيل.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: ح.

والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجوز، وكذا لو باع موزوناً أو مكياً بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية وندرهما وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع^(١) وعيناً وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤونة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكايل والموازين والتقود وغير ذلك.

قوله: (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي.

قوله: (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم.

- تنبيه وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحاً» وقوله: «ربحاً» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

قوله: (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا.

قوله: (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحاً فاختلّفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطبي والشد فلا، قال: فإن أرباحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبايع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام علي بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يبيع بأحد عشر

(١) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلاً» سقطاً من الناسخ.

فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في

الباب.

قوله: (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله، وقوله: «الحمار الحمار» بالنصب فيهما بفعل مضممر أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطة اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله. ثانيها: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله: «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. ثالثها: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، فإنه ساقه عن إسحق هذا بهذا الإسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير، وقد ذكره هنا بلفظ «والي اليتيم الذي يقيم عليه» وقال ابن التين: الصواب «يقوم» لأنه من القيام لا من الإقامة، قلت: وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في «الوصايا»، ورواية «يقيم» موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه، وإسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف» وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال: أخرجه البخاري عن إسحق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور. وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بقاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقاً في «المغازي»، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ

عن جابرِ رضي اللهُ عنه: «جَعَلَ^(١) رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وُصِرَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ».

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

(١) في نسخة «ق»: قال جعل.

قوله: (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة. وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه. وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة، وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً، وقيل: وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكاً. وقيل ينبغي على الخلاف: هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع؟ فإن كان من المشتري فيكون شريكاً، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه. وقيل: مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى، والله أعلم.

٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ». تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ.

قال عبد الرزاق: «في كل مال»^(١) رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري.

قوله: (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضاً، وسيأتي في مكانه. وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله: «كل مال لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر «كل مال لم يقسم» وقال عبد الرزاق عن معمر «كل مال» وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وطريق هشام وصلها المؤلف في «ترك الحيل» وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين «كل مال» وللباقين «كل ما» في رواية عبد الواحد و«كل مال» في رواية عبد الرزاق، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ «قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم» وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم. قال الكرمانى: الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله: «تابعه» و«قال» و«رواه» أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم، وما ادعاه من

(١) زاد في نسخة «ص»: لم يقسم.

الاتحاد في المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضاً فإن في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله: «رواه فلان» ثم أسنده في موضع آخر بصيغة «حدثنا». وأما الذي هنا بخصوصه فبعد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن.

٩٨ - باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي (١) جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكَنتُ أَخْرُجُ فَأَرعى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَأَحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكِرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَ الصَّبِيَةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدِ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَأْبِي وَذَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كَنتَ تَعَلَّمُ أَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَنتَ تَعَلَّمُ أَنِي كَنتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدُّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: أَتَى اللَّهَ وَلَا نَفْضَ الْخَاتَمِ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كَنتَ تَعَلَّمُ أَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَنتَ تَعَلَّمُ أَنِي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنِهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِيءُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزَيْءُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ (٢). اللَّهُمَّ إِنْ كَنتَ تَعَلَّمُ أَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

قوله: (باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء، وموضع الترجمة منه قول

(١) في نسخة «ق»: في غار في جبل.

(٢) ليس في نسخة «ق»: فإنها لك.

أحدهم «إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير. لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيته. فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا، وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم، وقد أوجب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر، لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيريه، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم. قال ابن البطال: وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم: إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه. ومنع أشهب قال: لأنه طعام بطعام فيه خيار. واستدل به لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحاً فزرعه إن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة. وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء. وقوله في هذه الطريق: «أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع» فيه إدخال الوسطة بين ابن جريج ونافع، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع، ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وقوله في المتن «الحلاب» بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة: الإناء الذي يحلب فيه، أو المراد اللبن. وقوله «يتضاغون» بمعجمتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت. وقوله «فرجة» بضم الفاء ويجوز الفتح، و«الفرق» تقدم في الزكاة، و«الذرة» بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف.

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا»^(١) أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ - فَقَالَ^(٢): لا، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً». [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

قوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال: معاملة الكفار

(١) في نسخة «ق»: أبيعاً

(٢) في نسخة «ق»: قال لا بل بيع.

جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مباحة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك «أبيعاً أم هبة؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة، قلت: وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقاً منه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «مشعان» بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الشعر، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة. وقوله «أبيعاً أم عطية؟» منصوب بفعل مضمّر أي أتجعله ونحو ذلك، ويجوز الرفع أي أهذا، وقد تقدم قريباً في «باب بيع السلاح في الفتنة» ما يتعلق بمباحة أهل الشرك.

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وشبته وعنته

وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حراً فظلموه وباعوه. وسبي عمارة وصهيب وبلال.

وقال الله تعالى (١): ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (٢) فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا (٣) أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فقبل: دخل إبراهيم بامرأه هي من أحسن النساء. فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توصلاً وتصلني فقالت: اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. فغط حتى ركض برجله - قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال - قالت اللهم إن كنت آمنك بربك فأرسل ثم قام إليها فقامت توصلاً وتصلني وتقول: اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله - قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - فقالت اللهم إن كنت آمنك بربك فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلت إلي إلا شيطاناً،

(١) في نسخة «ق»: وقال تعالى.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿أفبعزّة الله يجحدون﴾.

(٣) في نسخة «ص»: أنا.

ارجعوها إلى إبراهيم^(١)، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليده». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمة. فلم تره سودة قط».

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب: «أتق الله ولا تدع إلى غير أهلك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكني سرت وأنا صبي».

٢٢٢٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث - أو أتحنث - بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير».

قوله: (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن ي كاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي (كاتب. وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال «كنت رجلاً فارسياً» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان، قال فكاتبته صاحبي على ثلاثمائة ودية» وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه.

(١) في نسخة «ق»: إبراهيم عليه السلام.

- تنبيه: قوله «كان حراً فظلموه وباعوه» من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان «كاتب يا سلمان» فقال: قوله وكان حراً حال من قال النبي لا من قوله كاتب، ثم قال: كيف أمره بالكتابة وهو حر؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم، كذا قال، وعلى تسليم أن قوله وكان حراً من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله «وكان حراً» أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام، وقد قال الطبري: إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب.

قوله: (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها، لأن عماراً كان عربياً عنسياً بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عماراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلاً في رقهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسبت الروم صهيياً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالاً فأعتقه». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال «قال أبو بكر بكر للعباس: اشتر لي بلالاً، فاشترته فأعتقه أبو بكر» وفي «المغازي» لابن إسحق: حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال: أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالاً فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلاً من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالاً ولهما شوب فيه.

قوله: (وقال الله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿على ما ملكت أيماهم﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية، وقال ابن المنير: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه، والمخاطب في الآية المشركون، والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك، وليس هذا من غرض هذا الباب. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها: حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار، وفيه أنه أعطاهما هاجر، ووقع هنا «آجر» بهمزة بدل الهاء، وقوله «كبت» بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه وقيل رده خائباً وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله، حكاهما

كلها ابن التين وقال: إنها متقاربة، وقيل أصل كبت كبد أي بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مثناة. وقوله أخدم أي مكن من الخدمة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء، وموضع الترجمة منه قول الكافر «أعطوها هاجر» وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك، ففيه صحة هبة الكافر. ثانيها: حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وقد تقدم قريباً ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها.

ثالثها حديث صهيب، قوله: (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسباً ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنت لا تمسك شيئاً، وتدعى إلى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كنانني، وأما النفقة فإن الله يقول ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسيب بعضهم بعضاً فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم» يعني لسان الروم، ورواه الحاكم أيضاً وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى، ويقول إنه من العرب، ويطعم الكثير، فقال له عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كنانني، وإني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبنتي الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي، وأما الطعام فإن رسول الله ﷺ قال «خياركم من أطعم الطعام»، ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال: يا ناس يا ناس، فقال عمر: ما له يدعو الناس؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحسن فقال: يا صهيب ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال، فذكر نحوه وقال فيه: وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبنتي وأنا صغير وإني لأذكر أهل بيتي، ولو أنني انفلقت عن روثة لانتسبت إليها. فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى، ويدل عليه اختلاف السياق. رابعها: حديث حكيم بن حزام أنه قال «يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعاقبة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك، وسيأتي الكلام على قوله «أتحنث» هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب «الأدب»، وذكر الكرمانني أنه روي هنا أتحنث بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها.

١٠١ - باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قوله: (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما يتنفع به يصح بيعه وما لا فلا، وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحقته مفهوم قوله ﷺ «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٠٢ - باب قتل الخنزير

وقال جابر: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

قوله: (باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً. والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري.

قوله: (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب، ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى ابن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء، وموضع الترجمة منه قوله «ويقتل الخنزير» أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته.

١٠٣ - باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، ولا يباعُ ودُّكُهُ

رواه جابرٌ رضيَ اللهُ عنه^(١) عنِ النبيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ^(٢) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَاتَلَهُمُ اللهُ لَعَنَهُمْ. ﴿قَاتَلَ﴾: لُعِنَ ﴿الْخَرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكذابون^(٣).

قوله: (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي ﷺ) أي روى معناه. وسيأتي شرح ذلك في «باب بيع الميتة والأصنام».

قوله: (بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمرًا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد «أن سمرة باع خمرًا فقال: قاتل الله سمرة» زاد البيهقي من طريق الزعفراني «عن سفيان عن سمرة بن جندب» قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاة ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». والثاني قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قاله الخطابي، قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول. قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

(٣) ليس في نسخة «ق»: الكذابون.

غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخل» فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية.

قوله: (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها، يقال جملة إذا ذابه، والجميل الشحم المذاب، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحُمُر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجساً ولم يجوز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وأما قول بعضهم: الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرماً على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافتراقاً. وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظاً عليه، وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه، وعلى منع بيع كل محرّم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرجين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة» من حديث جابر بيان

الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (قاتل الله يهوداً) كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة، وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿قتل الخراصون﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل، وقوله «الخراصون الكذابون» هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما. وقال الهروي: معنى قاتلهم قتلهم، قال: وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل، وقال غيره: معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدواً لله وجب قتله. وقال البيضاوي: قاتل أي عادى أو قتل، وأخرج في صورة المبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل.

١٠٤ - باب بيع التصاویر التي ليسَ فيها رُوحٌ، وما يُكرهُ من ذلك

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ^(١) عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا. فَرَبَا الرَّجُلُ رَبَوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» ^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

[الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

قوله: (باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاویر الأشياء التي تصور. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

(١) في «ص»: ثنا.

(٢) في نسخة «ص»: «وعن محمد عن عبدة عن سعيد قال سمعت نضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس لهذا الحديث».

قوله: (فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة؛ وقيل معناه ذعر وامتلاء خوفاً. وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها.

قوله: (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بخفض «كل» على أنه بدل كل من بعض؛ وقد جوزه بعض النحاة. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف أي وكل شيء، ومثله قولهم في التحيات الصلوات إذ المعنى والصلوات وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه، وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ «فاصنع الشجر وما لا نفس له» ولأبي نعيم من طريق هودثة عن عوف «فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح» بإثبات واو العطف، وقال الطيبي قوله «كل شيء» هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه، وسأذكر ما بين الروایتين من التغيرات هناك إن شاء الله تعالى. ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله «سمع سعيد» ما نصه «قال أبو عبد الله: وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده «قال أبو عبد الله سمع سعيد إلخ» فزال الإشكال بهذا، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني، ومحمد المذكور هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان.

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه^(١): حرّم النبي ﷺ بيع الخمر.

٢٢٢٦ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرّمت التجارة في الخمر».

قوله: (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد، وهذه أعم من تلك.

قوله: (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولاً بعد ستة أبواب، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى. ثم أورد حديث عائشة بلفظ «حرمت التجارة في الخمر»

(١) ليس في «ق»: رضي الله عنه.

وقد تقدم في «باب أكل الربا» من هذا الوجه أتم سياقاً، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً «إن الخمر حرام شراؤها وثمنها».

١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً

٢٢٢٧ - حدّثني بشر بن مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْبِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٢٧].

قوله: (باب إثم من باع حرّاً) أي عالماً متعمداً، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله: (حدّثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بمهمله ثم موحدة مصغراً ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهراّن العطار فنسب إلى جده، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري، وقد أخرج حديثه هذا في «الإجارة» عن شيخ آخر وافق بشراً في روايته له عن شيخهما.

قوله: (حدّثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث وذكره في «الإجارة» من وجه آخر عنه، والتحقق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته، واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلى فقال «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» قاله البيهقي والمحموظ قول الجماعة.

قوله: (ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه خصمته» قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك، وقال الهروي الواحد بكسر أوله، وقال الفراء الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم.

قوله: (أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله: (باع حرّاً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة» فذكر فيهم «ورجل اعتبد محرراً» وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به، قال الخطابي: اعتباد الحر يقع

بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما. قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحد العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد، قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه. وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع، فروي عن علي قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد. قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله» ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع.

قوله: (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده.

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة

قوله: (باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفردة سالماً لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة.

قوله: (حين أجلاهم) أي من المدينة.

قوله: (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «بيننا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال إنني أريد أن أجلكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه» وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه، وكان المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضياً لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عاداته.

١٠٨ - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه يُوفِّيها صاحبها بالزبذة.

وقال ابنُ عباسٍ: قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين. واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرين فأعطاهُ أحدهما وقال: آتيك بالآخرِ غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابنُ المسيبِ لا ربا في الحيوان: البعيرُ بالبعيرين والشاةُ بالشاتينِ إلى أجل. وقال ابنُ سيرين: لا بأس ببعيرٍ ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة.

٢٢٢٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (باب بيع العبد والحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق، قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.

قوله: (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة. الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع «أن ابن عمر اشترى ناقه بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع» وقوله «راحلة» أي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكراً أو أنثى، وقوله «مضمونة» صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيهما أي يسلمها للمشتري، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة.

قوله: (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال له.

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه، وقوله «رهواً» بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مظل.

قوله: (وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه «لا ربا في الحيوان» ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة».

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ «لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه» وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة.

قوله: (كان في السبي صنفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصراً وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته بأنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي «فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها» قال ابن بطال: ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة، وسيأتي الكلام على قصة صنفية هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني ابن مخيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه: «بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحنب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسيئة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

قوله: (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال «يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحنب الأثمان» الحديث ودلالته على الترجمة واضحة، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وقوله في هذا السياق «أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً يومه أنه السائل، وليس كذلك، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال» فذكره، وسيأتي البحث في ذلك.

١١٠ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ».

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: «حَدَّثَ^(١) ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

قوله: (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح، وكذا هو في رواية النسفي، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين: الأول حديث جابر في بيع المدبر، قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وعطاء هو ابن أبي رباح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل وسلمة وعطاء فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم.

قوله: (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد «عن سفیان وإسماعيل جميعاً عن سلمة» وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه «في رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم» وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

نمير شيخه فيه هنا لكن قال «عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن إسماعيل بن أبي خالد» ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» وترجم عليه «بيع الإمام على الناس أموالهم» وقال في الترجمة «وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام» وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه» الحديث، وقد تقدم في «باب بيع المزايدة» من وجه آخر عن عطاء بلفظ «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذته النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله» فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين، فقد ترجم له في الاستقراض «من باع المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه» وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: «وعليه دين» وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال: اقض دينك» وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال لا» الحديث وفيه «فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها» الحديث. وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث، فاتفقت هذه الروايات على أن يبيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد «أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم» أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النسيابوري أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه «ودفع ثمنه إليه» وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد «ودفع ثمنه إلى مولاه». قلت: وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ «أن رجلاً دبر عبداً له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه» وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء، وسماع من حملة عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور.

- تنبيهات: الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال «سبعمائة أو تسعمائة». الثاني: وجدت لو كيع في حديث الباب إسناداً آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصراً. الثالث: وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو «أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه».

الطريق الثاني، قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الحميدي في مسنده «حدثنا عمرو بن دينار».

قوله: (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضاً مختصراً ولم يذكر من يعود الضمير عليه، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره «يعني المدبر» وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ «دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ»، فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير» وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه، وقد أخرجه المصنف في «كفارات الأيمان» من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل «في إمارة ابن الزبير» ولا عين الثمن، قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أم لازم، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائز أجاز، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنه قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضاً. وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر» أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعتة دون رقبته. الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب بيع العبد الزاني» وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار.

١١١ - باب هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يُرَبِّحَها؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُقبَلَها أو يُباشِرَها. وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: إذا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ التي تُوطَأُ أو بِيَعَتْ أو عُتِقَتْ فليُسَبِّرْها^(١) رَحِمُها بِحَيْضَةٍ؛ ولا تَسْتَبِرْها

(١) في نسخة «ص»: تستبرأ.

العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يُصيب من جاريتِه الحامل ما دُونَ الفرج. وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَّيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكِبَ».

قوله: (باب هل يسافر بالجارية قبل استبرائها) هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً.

قوله: (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج، قال الداودي: قول الحسن إن كان في المسبية صواب. وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها.

قوله: (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه، وأما قوله «ولا تستبرأ العذراء» فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

قوله: (وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريتِه الحامل ما دون الفرج، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾) قال ابن التين: إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله، وإن أراد من غيره ففيه خلاف. قلت: والثاني أشبه بمراده، ولذلك قيده بما دون الفرج، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل. ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطاً في «المغازي»، والغرض منه هنا قوله: «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها» فإن المراد بقوله: «حلت» أي طهرت من حيضها. وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس

«أنه ﷺ ترك صفة عند أم سليم حتى انقضت عدتها» فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خبير بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة، ولا نقلوا أنها كانت حاملاً فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح.

١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ «سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

قوله: (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، والميتة بالكسر الهيئة وليست مراداً هنا، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. والأصنام جمع صنم قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم.

قوله: (عن عطاء) يبين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق. قلت: قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة.

قوله: (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده «سمعت جابر بن عبد الله بمكة».

قوله: (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك؛ وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل «حرماً» فقال القرطبي: إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما رده به على الخطيب الذي قال «ومن يعصهما» كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح «إن الله حرم» ليس فيه و «رسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث «إن الله ورسوله حرماً»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم» ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث «ينهاكم» والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين، لأن الرسول تابع لأمر الله.

قوله: (فقليل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد الآتية «فقال رجل».

قوله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع.

قوله: (فقال: لا، هو حرام) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله «وهو حرام» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله «هو حرام» البيع لا الانتفاع، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الويل لبني إسرائيل، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام» وقد مضى في «باب تحريم تجارة الخمر» حديث تميم الداري في ذلك.

قوله: (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث

الليث، والظاهر أنه أراد أصل الحديث، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة، قال أحمد: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه «يقول عام الفتح: إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام، قال رجل: يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها. فقال: قاتل الله اليهود» الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قرناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال وهو عند الركن «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت يتنفع برضاها جاز بيعها عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في «باب تحريم الخمر» ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بال غسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب لا يذاب شحم الميتة».

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ^(١) شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشتري حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن

رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدّم وثمن الكلب، وكسب الأمة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصورّ». .

قوله: (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي مسعود «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». ثانيهما حديث أبي جحيفة «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب. وكسب الأمة» الحديث، وقد تقدم في «باب موكل الربا» في أوائل البيوع. واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي: الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» وإسناده صحيح، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي» والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً» يعني مما يصيد وسنده ضعيف، قال أبو حاتم هو منكر، وفي رواية لأحمد «نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية» ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي. الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرأ مجازاً، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجهه للشافعية يجب للسيد. الحكم الثالث كسب الأمة، وسيأتي في الإجارة «باب كسب البغي والإماء» وفيه حديث

أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها» وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفس وهو بالفاء أي تنف الصوف، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم. الحكم الرابع حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به ف قيل أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجامة في الإجارة إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثاً، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً والخالص مائة وثمانية أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة، وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة، وحديث أبي هريرة «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال» وحديث أبي بكر «قد علم قومي أن حرفتي» وحديث المقدم «أطيب ما أكل من كسبه» وحديث أبي هريرة «أن داود كان يأكل من كسبه» وحديث جابر «رحم الله عبداً سمحاً» وحديث العلاء في العهدة، وحديث أبي جحيفة في الحجامة، وحديث ابن عباس «آخر آية أنزلت» وحديث ابن أبي أوفى «أن رجلاً أقام سلعة» وحديث ابن عمر «كان على جمل صعب» وحديثه في الإبل الهيم، وحديث «اكتالوا حتى تستوفوا» وحديث «إذا بعث فكل» وحديث جابر في دين أبيه، وحديث المقدم «كيلوا طعامكم» وحديث عائشة في شأن الهجرة، وحديث «المكر والخديعة في النار» وحديث أنس في الملامسة والمناذرة، وحديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» وحديث ابن عمر «لا يبيع حاضر لباد» وحديث ابن عباس في المزانية، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار، وحديث سلمان في مكاتبته، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب، وحديث أبي هريرة «ثلاثة أنا خصمهم» وحديثه في إجلاء اليهود. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا. «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستملي، والبسمة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب، وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وآخر البسمة عنه. والسلم بفتحيتين: السلف وزناً ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلاً فيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ وقول المصنف «باب السلم في كيل معلوم» أي فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً «من أسلف في شيء» الحديث من طريق ابن عليه، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجیح، وذكره بعد من طرق أخرى عنه، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القاسبي وعبد الغني والمزي بأنه المكي القاري المشهور، وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم.

قوله: (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن عليه. ولم يشك سفيان فقال «وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث» وقوله عامين وقوله الستين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر.

قوله: (من سلف في تمر) كذا لابن عليه^(١)، وفي رواية ابن عيينة «من أسلف في شيء» وهي أشمل، وقوله «ووزن معلوم» الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

قوله: (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن عليه، واختلف في محمد فقال الجياني لم أراه منسوباً، وعندني أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي، زاد السفيانان «إلى أجل معلوم» وسيأتي البحث فيه في بابه.

٢ - باب السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

(١) زاد في نسخة «ص»: بالتشديد.

(٢) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٣) في نسخة «ص»: ثنا.

الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ (١). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: «اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ (٢) وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الْحَدِيثُ ٢٢٤٢ - طَرَفَاهُ فِي: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الْحَدِيثُ ٢٢٤٣ - طَرَفَاهُ فِي: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

قوله: (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقيز العراق وأردب مصر، بل مكايل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة، قال في الأولى «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم» الحديث، وقال في الثانية «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ولم يذكر الوزن، وذكره في الثالثة. وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجیح، وقوله «في شيء» أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب. ثانيهما حديث ابن أبي أوفى:

قوله: (عن ابن أبي المجالد) كذا أبهه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة «محمد» وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحق الشيباني فقال «عن محمد بن أبي المجالد» ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين، وحزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثقه أيضاً يحيى بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

(١) زاد في نسختي «ص»، ق: «ح»، وفي نسخة «ص» حدثني.

(٢) ليس في نسخة «ق»: «بن الهاد».

قوله: (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (وسألت ابن أزي) هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه أزي صحبة على الراجح، وهو بالموحدة والزاي وزن أعلى، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ «فلسفهم في الحنطة والشعير والزيت» لأن الزيت من جنس ما يوزن، قال ابن بطال. أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال^(١) عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أزي فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على^(٢) عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا».

حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال: «فلسفهم في الحنطة والشعير». وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال: «والزيت». حدثنا قتيبة حدثنا جريز عن الشيباني وقال: «في الحنطة والشعير والزبيب».

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: في.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ^(١) يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحَرَزَ». وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قوله: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء، الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولاً من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان - كذلك.

قوله: (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتح الحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله: (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ «قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم».

قوله: (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، وسفيان هو الثوري، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر

(١) في نسخة «ق»: وما يوزن فقال له رجل.

في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط. وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين. وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر، ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه، وزعم ابن بطلال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لثلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة.

قوله: (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم «عمرو بن مرة» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة.

قوله: (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله في بعض طرقه «فقال له الرجل» بالتعريف.

قوله: (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه، وقوله: (حتى يحرز) بتقديم الرء على الزاي أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الرء أي يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، وصبوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن، ورأيت في رواية النسفي «حتى يحرر» براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك.

قوله: (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به.

٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البخترى قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن».

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن

أبي البختري: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز. وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجلٌ عنده: حتى يُحزَرَ».

قوله: (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل.

قوله: (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل، واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه «نهى» على البناء للمجهول، واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية غندر، فعند أبي ذر وأبي الوقت «فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث» وفي رواية غيرهما: «نهى النبي ﷺ» واقتصر مسلم على حديث ابن عباس.

قوله: (وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله: (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيراً، تقول نسأت الدين أي أخرته نساءً أي تأخيراً، وسيأتي البحث في اشتراط الأجل في السلم في الباب الذي يليه، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال: «لا يسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري هولي حتى تطلع، وقال البائع إنما بعثك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث فيه ضعف، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ: «هل لك أن تبيعي تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان. قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى».

٥ - باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بسبيئة، ورهنته درعاً له من حديث».

٦ - باب الرهن في السلم

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَجُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

قوله: (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة «اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد» ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه. قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فسيأتي في الرهن «عن مسدد عن عبد الواحد، عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث» فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته. وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش «أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث» وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى. قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَرِهَانَ مِقْبُوضَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاائه» وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد. والله أعلم.

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود.
وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يئد صلاحه.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي

الثَّامِرِ السَّتِينِ والثَّلَاثِ، فقال: «أسلفوا في الثَّامِرِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي نَجِيحٍ وقال: «في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: «أرسلني أبو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُئِلْتُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ^(١) إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى. قال: قلت: أكان لهم زرعٌ، أو لم يكن لهم زرعٌ؟ قالوا^(٢) ما كنا نسألهم عن ذلك».

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل، وقوله: «وأبو سعيد» هو الخدري، و«الحسن» أي البصري، و«الأسود» أي ابن يزيد النخعي. فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاصْتَبَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً. ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي. وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه «أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم» وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال: «سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم». ومن طريق سالم بن أبي

(١) في نسخة «ص»: الزبيب.

(٢) في نسخة «ق»: قال.

الجعد عن ابن عباس قال «إذا سميت في السلم قفيزاً وأجلاً فلا بأس» وعن شريك عن ابن أبي إسحق عن الأسود مثله. واستدل بقول ابن عباس الماضي «لا تسلف إلى العطاء» لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة» وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين.

قوله: (وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال: «لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف» فذكر مثله وزاد «أو ثمرة لم يبد صلاحها» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً في الباب الذي قبله، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم.

قوله: (وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالنعنة. ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب.

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦ - حدثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبل، فهي النبي ﷺ عنه». فسره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.

قوله: (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبل وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة، خلافاً لمالك ورواية عن أحمد.

- خاتمة: اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب (١) الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

قوله: (كتاب الشفعة: بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقيين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم» والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني.

قوله: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع،

(١) زاد قبلها في نسخة «ق»: السلم في الشفعة.

وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

- تنبيهان: الأول: اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه. ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك.

الثاني: حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله: «فإذا وقعت الحدود إلخ» مدرج من كلام جابر، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها.

٢ - باب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وقال الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِك. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ. مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

قوله: (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفעתه أم لا؟ وسيأتي في كتاب «ترك الحيل» مزيد بيان لذلك.

قوله: (وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له. وقال الشعبي: من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ «إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له» وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه.

قوله: (عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في «ترك الحيل» عن إبراهيم بن ميسرة «سمعت عمرو بن الشريد» والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير، وولده من أوساط التابعين، وهم من ذكره في الصحابة، وماله في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي معلقاً والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

قوله: (وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قوله: (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك.

قوله: (فقال المسور: والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك.

قوله: (أربعة آلاف) في رواية سفيان «أربعمائة» وفي رواية الثوري في «ترك الحيل» «أربعمائة مثقال» وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم.

قوله: (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أفساط معلومة.

قوله: (الجار أحق بسقبة) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقبة بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبة ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» قال ابن بطال: استدلل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب. فاقضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية

القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق. ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم. والله أعلم.

٣ - باب أيّ الجوار أقرب؟

٢٢٥٩ - حدثنا حجاجٌ حدثنا شعبةٌ ح.

وحدثنا^(١) عليُّ بنُ عبدِ الله^(٢) حدثنا شعبةٌ حدثنا أبو عمرانَ قال: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ الله عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منكِ باباً». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

قوله: (باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة، واشتركا في الرواية عن شعبة، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد.

قوله: (وحدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله، ولا بن شبيب علي بن المدني. ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف، وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المدني.

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق».

- تنبيه: ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور، وقد أخرجه المصنف في كتاب «الأدب» عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه.

قوله: (حدثنا أبو عمران) هو الجوني.

قوله: (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا، ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال: «طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة» وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب «الأدب» إن شاء الله تعالى. والجوار بضم الجيم وبكسرها. وقوله: «قال إلى أقربهما» يروى «قال أقربهما» بحذف حرف الجر، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين، قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمّن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار.

- خاتمة: جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة. الأول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم. وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة^(١)

قوله: (كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجازات) كذا في رواية المستملي، وسقط للنسفي قوله: «في الإجازات» وسقط للباقرين «كتاب الإجارة» والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها، وهي لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته، واصطلاحاً تملك منفعة رقبة بعوض.

١ - باب^(٢) استتجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أرادته.

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدّي ما أمر به طيبة^(٣) نفسه أحد المتصدقين».

٢٢٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال: حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه^(٤) قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال^(٥): لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أرادته». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(١) سقط من نسخة «ص»: إلى الرحيم.

(٢) زاد قبلها في نسخة «ق»: في الإجازات.

(٣) في نسخة «ق»: طيب.

(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٥) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾) في رواية أبي ذر «وقال الله» وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصوراً أنه قال: اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا، وكذا روي من طريق ابن إسحق إلا أنه قال: اسم أختها شرقا وقيل ليا. وقال غيره إن اسمهما صفورا وعبرا، وأنهما كانتا توأماً، وذكر ابن جرير اختلافاً في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه بثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيئاً. وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ قال: قوي فيما ولي أمين فيما استودع. وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباهما سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودليني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه «فزوجه وأقام موسى معه يكفيه»^(١) ويعمل له في رعاية غنمه».

قوله: (والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاء يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما، والأول: قد مضى الكلام عليه في الزكاة، والثاني: سيأتي شرحه مستوفى في كتاب «الأحكام». قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعاً معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير. وقال ابن بطلال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ. وقال الكرمانى: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة.

قوله في الحديث الثاني (ومعي رجلان من الأشعريين، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصراً، وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه تاماً وفيه «ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل، فقلت: والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل» الحديث.

(١) في نسخة «يكريه» نه عليه في طبعة بولاق.

قوله: (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ «أولي» بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما فعل مستقبل من الولاية، قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ «نستعمل» زائداً ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا. وقد وقع هذا الحديث في «الأحكام» من طريق بريد^(١) بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ «إنا لا نولي على عملنا» وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم. قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغي أن يحترس من الحرص من الحريص فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جدّه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

قوله: (باب رعي الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنين.

قوله: (عمرو بن يحيى عن جدّه) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

قوله: (إلا رعى الغنم) في رواية الكشميهني «إلا راعي الغنم».

قوله: (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواه: يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط. وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرى غنم أهلي بجياد» فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط. وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله: «أهلي» أهل مكة فيتحد

(١) في نسخة بولاق: يزيد.

الخبران ويكون في أحد الحديشين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم .
 وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في الصحيح
 «يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح، قال
 العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على
 ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا
 صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من
 سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة
 ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا
 بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من
 أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها
 أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط
 دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ
 لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بتمته
 عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٦٦٣ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا^(١) هشام عن معمر عن الزهري عن
 عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني
 الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتا - الخريت^(٢): الماهر بالهداية - قد غمس
 يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه، فدفعنا إليه
 راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاثٍ
 فازتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق
 الساحل».

قوله: (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. وعامل
 النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حريباً كان
 أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن
 ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

(٢) في نسخة «ق»: هادياً الماهر.

النبي ﷺ يهود خبير فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خبير على أن يزرعوها وباستجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اهـ. وحديث معاملة أهل خبير يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولاً، وأشار في الترجمة بقوله: «إذا لم يوجد أهل الإسلام» إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قاتل أهل خبير» فذكر الحديث وقال فيه: «وأراد أن يجلبهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر» الحديث، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى. وقوله في أول الحديث «استأجر» وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت «واستأجر» بزيادة او وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولاً، ووقع هنا «فاستأجر» بالفاء، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبية على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث.

قوله: (هادياً) زاد الكشميهني في روايته «خريئاً» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحنانية ساكنة ثم مثناة. وقوله: «الماهر بالهداية» كذا وقع في نفس الحديث، وهو مدرج من قول الزهري كما سنيته هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور. وفي الحديث استجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستجار الاثنين واحداً على عمل واحد.

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام

- أو بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ - جاز

وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيئًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ».

[الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩،

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدة الدليل براحتيهما بعد ثلاث، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يراعهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل والله أعلم. وقد قال ابن المنير متعباً على من اعترض على البخاري بذلك: إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قلت: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل، وقال ابن المنير: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفيًا، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله. واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفرع. والله أعلم.

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ^(١) لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعٌ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ وَقَالَ: أَفِيكَ إِصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا؟ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

٢٢٦٦ - قال ابن جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قوله: (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه.

قوله: (عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج «حدثني صفوان بن يعلى».

قوله: (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في «الديات»، ورواية همام المذكورة مختصرة.

قوله: (فأندر) أي أسقط.

قوله: (فأهدر) أي لم يجعل له دية ولا قصاصاً.

قوله: (تقتضها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرهما والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل ونحوه.

قوله: (قال ابن جريج إبخ) هو بالإسناد المذكور إليه، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط.

قوله: (عن جده) كذا للجميع، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج. وقال أبو عاصم «عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر» زاد فيه «عن أبيه» أخرجه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» وابن شاهين في «الصحابة». وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل: إلى جد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبه «عبد الله بين عبيد الله بن زهير» وقال إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير، ويتردد عود الضمير في قوله: «عن جده» على من يعود على الخلاف المذكور، وزعم مغلطي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم. والله أعلم.

٦ - باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل

لقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧] يَا جُرُّ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. ومنه في التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللهُ.

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً) في رواية غير أبي ذر «من استأجر».

قوله: (فبين له الأجل) في رواية الأصيلي «الأجر» بسكون الجيم وبالراء، والأولى أوجه.

قوله: (ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع

امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولاً وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النذر بضم النون وتشديد المهملة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى، وقد أبعده من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة، فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما.

قوله: (يأجر) بضم الجيم (فلاناً) أي (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿على أن تأجرني﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز» وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله ﴿على أن تأجرني﴾ أي تكون لي أجيراً، والتقدير على أن تأجرني نفسك.

قوله: (ومنه في التعزية أجرك الله) هو من قول أبي عبيدة أيضاً وزاد «يأجرك أي يشبك» وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً.

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

٢٦٦٧ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قال: قد سمعته يحدثه عن سعيد قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: ﴿فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض﴾ قال سعيد بيده هكذا، ورفع يده فاستقام. قال يعلى حسبت سعيداً^(١) قال: فمسحه بيده فاستقام ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ [الكهف: ٧٧] قال سعيد: أجر نأكله»^(٢).

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، وقد أوردته مستوفى في «التفسير» بهذا الإسناد ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ أي لو تشارطت على عمله

(١) في نسخة «ق»: أن سعيداً.

(٢) في نسخة «ص»: نأكله.

بأجرة معينة لنعننا ذلك. قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ».

قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده «الإجارة إلى صلاة العصر» والتقدير أيضاً أن الابتداء من أول النهار. ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل، قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً.

قوله: (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

قوله: (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم.

قوله: (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار «على قيراط قيراط» وهو المراد.

قوله: (فعملت اليهود) زاد ابن دينار «على قيراط قيراط» وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في «الصلاة» «إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً» وكذا وقع في بقية الأمم، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله: (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، فكيف يصح قول النصارى إنهم

أكثر عملاً من هذه الأمة؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم، ومن الأجوبة التي لم تتقدم أن قائل «ما لنا أكثر عملاً» اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ «فقال أهل التوراة» ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك، أما اليهود فلأنهم أطول زماناً فيستلزم أن يكونوا أكثر عملاً، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً أشار إلى ذلك الإسماعيلي، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع: فالقائل نحن أكثر عملاً اليهود، والقائل نحن أقل أجراً النصارى وفيه بعد. وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعاً أكثر وزمانهم أطول، وهو خلاف ظاهر السياق.

قوله: (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم.

قوله: (مالنا أكثر عملاً وأقل عطاءً) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر: ٤٩] وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت.

قوله: (من حَقِّم) أطلق لفظ «الحق» بقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى.

قوله: (فذلك فضلي أوتيته من أشياء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله.

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَالًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَسَاءَ».

قوله: (باب الإجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر» فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال: «من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر».

قوله: في رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفاً على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين، وإنما يأتي على رأي الكوفيين، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. قلت: ووجدته مضبوطاً في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ «وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى».

قوله: (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن «إلى مغرب الشمس» على الإفراد وهو الوجه، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ «إلى أن تغيب الشمس».

قوله: (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين.

١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - حدثنا يوسف بن محمد قال^(١): حدثني^(٢) يحيى بن سُلَيْمٍ عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

قوله: (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إثم من باع حراً» في أواخر البيوع.

- تنبيه آخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة.

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدٍ عن أبي بَزْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال^(٣): «مثلُ المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف^(٤) النهار،

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: أنه قال.

(٤) في نسخة «ق»: إلى نصف.

فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرِكَ الذي شَرَطْتَ لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تَفْعَلُوا، أكْمِلُوا بَقِيَةَ عملِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً، فَأَبُوا وَتَرَكَوا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فقال: أكْمِلُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعْمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا باطل، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فقال لهم: أكْمِلُوا بَقِيَةَ عملِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبُوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَةَ يَوْمِهِمْ، فَعْمِلُوا بَقِيَةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ».

قوله: (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومثته في «المواقيت»، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك، ويريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبدالله بن أبي بردة.

قوله: (كمثل رجل استأجر قوماً) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه بالمركب.

قوله: (يعملون له عملاً يوماً إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنها حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبدالله بن دينار، لكن يحتمل أن تكون القصةان جميعاً كانت عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولاً فقالوا ما قاله إشارة إلى طلب الزيادة، فلما لم يعطوا قدراً زائداً تركوا فقالوا: لك ما عملنا باطل انتهى، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها: «قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً» ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من بعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم: «لا حاجة لنا إلى أجرِكَ» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا هو إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقولهم: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثه عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقصروا على نحو الربع من جميع النهار، وقوله: «ولكم الذي

شرطت» زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم، وقوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله: «واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

قوله: (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع.

قوله: (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته «كلاهما» بالرفع وخطأه، وليس كما زعم بل له وجه.

قوله: (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الإسماعيلي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله» واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به. وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها. وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار، وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحاً.

١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره،

فعمل فيه المستأجر فزاد

أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقَدْخُ على

يَدِّي أَنْتَظِرُ اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاَمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدُّ^(١) إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قوله: (باب من استأجر أجيراً فنرك أجره) في رواية الكشميهني «فترك الأجير أجره».

قوله: (فعمل فيه المستأجر) أي، اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح.

قوله: (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وقد تقدم من وجه آخر قريباً. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية: «لا أعقب» هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف: شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أعقب من الثلاثي، إلا الأصيلي فبضمها من الرباعي وخطؤه. وقوله: (أهلاً ولا مالاً) المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم، وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه. وقوله: (فنأى) بفتح النون والهمزة مقصوراً بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والأصيلي «فناء» بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى

(١) في نسخة «ق»: أدي.

الأول وقوله: (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء، وقوله: (برق الفجر) بفتح الراء أي أضاء، وقوله: (فأفرج) بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج، وقوله: (كل ما ترى من أجلك) كذا للكشميهني، ولأبي زيد المروزي وللباقيين «من أجرك» ولكل وجه.

١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالَ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ».

قوله: (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشميهني «ثم تصدق منه» وقوله: «وأجر الحمال» أي وباب أجر الحمال.

قوله: (حدثنا أبي) هو الأموي صاحب المغازي. وقوله: «عن شقيق» هو أبو وائل، وقوله: «فيحامل» أي يطلب أن يحمل بالأجرة، قوله: «بالمدة» أي يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام، والمعاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل «ينطلق أحدنا إلى السوق فيحامل على ظهره».

قوله: (وإن لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى: ﴿إِن فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ﴾ [النازعات: ٢٦] ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به، وقد تقدم في الزكاة بلفظ «وإن لبعضهم اليوم مائة ألف» زاد النسائي «وما كان له يومئذ درهم» أي في الوقت الذي كان يحمل فيه.

قوله: (قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة.

١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعهُ بكذا^(١)، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به.

(١) في نسخة «ص»: بعه بكذا وكذا فما كان من ربح فهو لك.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، ولا يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ يا ابنَ عباس: ما قوله لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمَساراً».

قوله: (باب أجر السمسة) أي حكمه وهي بمهملتين.

قوله: (ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً) أما قول ابن

سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يدأ بيد» وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بلفظ «سئل عطاء عن السمسة فقال لابأس بها» وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين.

قوله: (وقال ابن عباس: لابأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك)

وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه، وهذه أجر سمسة أيضاً لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق.

قوله: (وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس

به) وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عنه، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار.

قوله: (وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها

المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه إسحق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرون أمره، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير فزاد بدلها «والصلح جائز بين المسلمين» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق».

- تنبيه: ظن ابن التين أن قوله: «وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن

سيرين فشرح على ذلك فوهم، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي «أن لا يكون له سمساراً» فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر

ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة. وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، وحجة من أجازته أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة. والله أعلم.

١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضاً فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].»

قوله: (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن واثل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومناذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذل، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم.

١٦ - باب ما يُعطى في الرُّقِيَّةِ على أحياء العربِ بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحَقُّ ما أُخْذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وقال الحَكَمُ: لم أسمع أحداً كرهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وأعطى الحسنُ دراهمَ عشرة. ولم يرَ ابنُ سيرينَ بأجرِ الْقَسَامِ بِأَسَاءٍ.

وقال: كان يقالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي

سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسوّوا له بكلّ شيء، لا يَنْفَعُهُ شيء. فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرّهط إنّ سيّدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا يَنْفَعُهُ، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكنّ والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يَنْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ فكأنما نُشِطَ من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم جُعَلَهُم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسّموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثمّ قال: قد أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ».

قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدّثنا أبو بشرٍ سمعتُ أبا المتوكّل . . بهذا.

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

قوله: (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة، قال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحي بمعنى، وسمي الشعب لأن القبيلة تتشعب منه. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب «الشروط في الرقية بقطع من الغنم» ولم يقيد بشيء، وترجم فيه أيضاً «الرقيا بفاتحة الكتاب» والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع

على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة، كحديثي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في «باب التزويج على تعليم القرآن».

قوله: (وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ «وإن أعطي شيئاً فليقبله» وأما قول الحكم فوصله البغوي في «الجعديات» حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال: أرى له أجراً، وسألت الحكم فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه. وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حذقت قلت لعمي يا عماء إن المعلم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط.

قوله: (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً، وقال: كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه، فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول: كان يقال السحت الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه. وكان الحسن يكره كسبه. وقال ابن سيرين إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو. وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد: حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي. وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري «وكان يقال السحت الرشوة» بقية كلام ابن سيرين، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت «إنه الرشوة في الحكم» أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات، ولكنه مرسل ولفظه «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم».

- تنبيه: القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف هو القاسم، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم. والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام. والرشوة بفتح الراء وقد تُكسر وتضم، وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

قوله: (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة وهو الحزر وزناً ومعنى، وقد تقدم تفسيره في البيوع، أي كانوا يعطون أجرة الخارص، وفي ذلك

دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين، ولأن الخرص يقصد للقسمة. ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفريات، وكره أيضاً أجرة القسام، وقيل: إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم اهـ. وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته.

قوله: (عن أبي المتوكل) هو الناجي، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه، فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه إنها الصواب، ورجحها الدار قطني في «العلل» ولم يرجح في «السنن» شيئاً وكذا النسائي، والذي يرجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قته وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدار قطني، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد.

قوله: (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش «أن النبي ﷺ بعثهم» وفي رواية سليمان بن قته عند أحمد «بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً» زاد الدار قطني فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم.

قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى» فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدار قطني تعيين أمير السرية، والقرى بكسر القاف مقصور: الضيافة.

قوله: (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً.

قوله: (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرها. وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لدغ فشك من هشيم، وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لدغ، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ «إن سيد الحي سليم» وكذا في الطب من حديث ابن عباس «إن سيد الحي سليم والسليم هو اللدغ» نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه «مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل» الحديث. فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لدغ.

قوله: (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال: معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضاً أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف.

قوله: (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرأ وتارة رهطاً، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل: يصل إلى الأربعين، قلت: وهذا الحديث يدل له.

قوله: (فأتوهم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها، زاد البزار في حديث جابر «فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء، قالوا نعم».

قوله: (وسعينا) في رواية الكشميهني «وشفينا» بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها.

قوله: (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه «ينفع صاحبنا».

قوله: (فقال بعضهم) في رواية أبي داود «فقال رجل من القوم: نعم والله إني لأرقي» بكسر القاف، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه «قلت نعم أنا. لكن لأرقيه حتى تعطونا غنماً» فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين «فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية» وأخرجه مسلم، وسيأتي للمصنف في

فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه «فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية» ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم يتفرد الأعمش بتعيينه، وقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن قته بلفظ «فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب» وفي حديث جابر عند البزار «فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه» وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصاري، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقياً وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جداً، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروایتين ممكن بدون، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً.

قوله: (فضالحوهم) أي وافقوهم.

قوله: (على قطع من الغنم) قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش «فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه.

قوله: (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفع معه قليل بزاق، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة. قال ابن أبي حمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

قوله: (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش «فقرأت عليه الحمد لله» ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد.

قوله: (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي، قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل، وأصله الأنشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل، وقال ابن التين، حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة، ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً.

قوله: (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

قوله: (وما به قلبه) بحركات أي علة، وقيل للعلة قلبه لأن الذي تصييه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي، ومنه قول الشاعر: «وقد برئت فما في الصدر

من قلبه» وفي نسخة الدمياطي بخطه: قال ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ من القلب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

قوله: (فقال بعضهم اقسموا) لم أفق على اسمه .

قوله: (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء» وفي رواية معبد بن سيرين «فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً» وفي رواية سليمان بن قتة «فبعث إلينا بالشيء والنزل فأكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة» وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي، وأما في باقي الروايات فأبهمه .

قوله: (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك .

قوله: (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي: معناه وما أدراك، وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال وما يدريك فلم يعلم، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية، وقد وقع في رواية هشيم «وما أدراك» ونحوه في رواية الأعمش، وفي رواية معبد بن سيرين «وما كان يدريه» وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لا تقى هنا، زاد شعبة في روايته «ولم يذكر منه نهياً» أي من النبي ﷺ عن ذلك، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: وما يدريك أنها رقية «قلت: ألقى في روعي» وللدارقطني من هذا الوجه «فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع «ما كنت تحسن رقية» كما وقع في رواية معبد بن سيرين .

قوله: (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله: (واضربوا لي معكم سهماً) أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك .

قوله: (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالنعنة، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي. وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف مافي المأثور، وأما الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يشبهه. ولما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطب. وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع

أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي. وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك. وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه. وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة: وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فمنعواهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً. وكان الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتسمه المطلوب منه الشفاء ولو أكثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبِيَّتِهِ».

قوله: (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر. وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «إن أبا طيبة حجّم النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقه مثلاً. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمرى قال: «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمامكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم» واسم الأحمرى هذا مالك. وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات قال: «حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب» ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع. وقال ابن المنير في «الحاشية»: كأنه أراد بالتعاهد التفتقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى

التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

١٨ - باب خَرَجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ (١) خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كِرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ».

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ».

قوله: (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد من وجه آخر «ولو علم كراهية لم يعطه» وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ «ولو كان حراماً لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم. وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي. والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات. وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب، وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخرجة السيد لعبد كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده

الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

قوله: (عن عمرو بن عامر) هو الأنصاري وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا، وهو جميع ما له عنده.

قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواطبة بخلاف الأول. وقوله: (ولم يكن يظلم أحداً أجره) فيه إثبات إعطائه لأجرة الحجام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاغِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبِيَّتِهِ».

قوله: (عن حميد الطويل عن أنس): في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «عن حميد سمعت أنساً».

قوله: (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك.

قوله: (دعا النبي ﷺ غلاماً) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه «كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه» الحديث، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، وهموه في ذلك لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: «حجمت النبي ﷺ» الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه. وذكر البغوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة، وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة.

قوله: (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة، وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض لذكر المد، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك، وأفاد تعيين ما في الصاع. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: «أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره» فأفاد تعيين من باشر العطية. ولا بن أبي شيبة من هذا الوجه «أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك؟ قال صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً» وكان هذا هو السبب في الشك الماضي. وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي

حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أصع، وكذا لأبي يعلى عن جابر، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره.

قوله: (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال: «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا، وإنما جمع الموالي مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم، فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكِرَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِثَةِ وَالْمَغْنِيَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْيَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عِزًّا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وقال مجاهد: فتياتكم إماءكم.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

قوله: (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة.

قوله: (وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر النائثة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد «والكاهن» وكان البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد: فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملي، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء﴾ قال: لا تکرهوا إماءکم على الزنا، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال في قوله: ﴿ولا تکرهوا فتياتکم﴾ قال إماءکم على الزنا، وزاد أن عبد الله بن أبي أمرأة له بالزنا فنزلت فجاءت ببرد، فقال: ارجعي فإزني على آخر، فقالت: والله ماأنا براجعة فنزلت. وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلأ في قصة طويلة، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلأ واتفقوا على تسهيتها معاذة، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً قال: «جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت» فالظاهر أنها نزلت فيهما، وزعم مقاتل أنهما معاً كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن، وقوله تعالى: ﴿إن أردن تحصناً﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حيثن في مقام الاختيار، وقوله: «وقال مجاهد فتياتکم إماءکم» وقع هذا في رواية المستملي، وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه «قال: فتياتکم الإماء» وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تکرهوا فتياتکم﴾ يقول: إماءکم ﴿على البغاء﴾ على الزنا. ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره، وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء، وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية.

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

قوله: (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضاً، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة «نهي عن عسب التيس» واختلف فيه فليل هو ثمن ماء الفحل وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم «نهي عن بيع ضراب الجمال» وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ماتقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمال، وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيباً أكثرى منه فحلاً ينزیه، وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجهه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار

لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكرء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز. وللمزمذني من حديث أنس «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً».

قوله: (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع، ولينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال: علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثاً انتهى. وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه.

٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلي تمام الأجل.

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها.

وقال: ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبيراً بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، ولم يُذكر أن أبا بكر وعمر^(١) جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ خبيراً اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سَمَاهُ نافع لأحفظه. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ،

[٣١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ - وأن رافع بن خديج حدث «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع». وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر».

[الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢].

قوله: (باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ. وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة

(١) في نسخة «ق»: أبا بكر جدد.

والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحيثئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد. وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا.

قوله: (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (إلى تمام الأجل). وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «أعطى النبي ﷺ خير اليهود على أن يعملوها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله: «وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر» يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره «حتى أجلاهم عمر» قال الكرمانى، القائل: «وقال عبيد الله» هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تنمة حديثه، وبه تحصل الترجمة. فأما قوله: إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلاً، والقائل: وقال عبيد الله هو البخاري، وهو تعليق سيأتي بيانه، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها: «حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء» وأما قوله: «وهو من تنمة حديثه» إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط، وإن أراد أنه من تنمة لكن من رواية غيره فصحيح، وكذا قوله: «وبه تحصل الترجمة» والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين، وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله: «ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي ﷺ» وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم، وحديث «المسلمون عند شروطهم» وحديث ابن عباس «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»، وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - «كتاب الحوالة» (١)

١ - باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مالياً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. باب الحوالة) كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة) والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحؤول، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حؤولاً. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل. ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتمل عند الأكثر، والمحتمل عليه عند بعض من شذ. ويشترط أيضاً تماثل الحقيين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى.

قوله: (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله: (وقال الحسن وقاتدة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مالياً جاز) أي بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالوا: إن كان مالياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحض المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً. واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبتته على غيري. وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة «يرجع صاحبها لاتوي» أي لاهلاك «على مسلم» قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قره عن عثمان، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قره وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة.

قوله: (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان إلخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين، وقوله «توي» بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا يينة ففي كل ذلك لارجوع لمن رضي بالدين، قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده، وألحق البخاري الحوالة بذلك، وقال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتابعوه بينهم.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة.

قوله: (مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه «المطل ظلم الغني» والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن من الظلم مطل الغني» وهو يفسر الذي قبله، وأصل المطل المد قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلقاً إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغني مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً كما سيأتي البحث فيه. وهل

يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا، وقوله: «مطل الغني» هو من إضافة المصدر للفاعل عن الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل.

قوله: (فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في «أتبع» وفي «فليتبّع» وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم، تقول تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته، وقال القرطبي: أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليتبّع فالأكثر على التخفيف، وقيد بعضهم بالتشديد، والأول أجود انتهى وما دعه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي: إن أكثر المحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف، ومعنى قوله «أتبع فليتبّع» أي أحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفیان الثوري عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ «فإذا أحلت على مليء فاتبعه» وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، «والمليء» بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار ملياً، وقال الكرماني: الملي كالعني لفظاً ومعنى، فاقضى أنه بغير همز، وليس كذلك فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله، والأمر في قوله فليتبّع للاستجباب عند الجمهور، وهم من نقل فيه الاجماع، وقيل هو أمر بإباحة وإرشاد وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره، وعبرة الخرقى «ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

- تنبيه: ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات «وإذا أتبع» وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أي إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل. نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال: «ومن أتبع» ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في «شرح

«المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغضب والغضب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو في الحكم بغنى؟ الأظهر الثاني لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك. واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرص أنه ليس بظالم لعجزه. وقال بعض العلماء: له أن يحبسه. وقال آخرون: له أن يلازمه واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. وقال الحنفية يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور. وعن الحنفية يشترط أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢ - باب إذا^(١) أحال على مَلِيٍّ فليس له رَدُّ^(٢)

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣ - باب^(٣) إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بَجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ:

(١) في نسخة «ق»: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ومن أتبع على ملىء فليتبع معناه إذا كان لأحد عليك شيء فأحلته على رجل ملىء فضمن ذلك عنك فإن أفلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ عنه.

(٣) في نسختي «ص، ق»: إذا.

هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلّى عليه. ثمّ أتى بجنّازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير. فصلّى عليها. ثمّ أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلّوا على صاحبكم. قال^(١) أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه.

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفة في: ٢٢٩٥].

قوله: (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة «مطل الغني ظلم» عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد، ومناسبته للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله. وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعمي عن الفريري، وأنها لم تقع عند الحموي. قال وقد رواها حماد بن شاعر عن البخاري. قلت: وثبت أيضاً عند أبي زيد المرزوي عن الفريري، ورواها أيضاً إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري. ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة «باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع» فلو كان ماصنعه أبو ذر محفوظاً لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد،

- تنبيهان: الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك، ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم. الثاني: قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال «إن أحال دين الميت» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء. قلت: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر.

قوله: (إذ أتى بجنّازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنّازة ولا على الذي بعده، وللحاكم من حديث جابر «مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنّازة عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ به».

قوله: (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن

حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم» الحديث، ويَبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح.

قوله: (ثم أتى بجنائز أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين، والثاني عليه دين وله وفاء، والثالث عليه دين ولا وفاء له، والرابع من لادين عليه وله مال، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً.

قوله: (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم «ديناران» وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعته الأصل ومن قال ديناران فباعته مابقي من الدين، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة «ثمانية عشر درهماً، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري «درهمين» ويجمع إن ثبت بالتعدد.

قوله: (فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه «فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به» زاد الحاكم في حديث جابر «فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ قال نعم، فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتها يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده» وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى، فروى الدارقطني من حديث علي «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف، وإن قيل ليس عليه دين صلى. فأتي بجنائز، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا: ديناران، فعدل عنه فقال علي: هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلّى عليه. ثم قال لعلي جزاك الله خيراً وفك الله رهانك» الحديث. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولارجوع له في مال الميت. وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنتم لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك. وهذا الحديث حجة للجمهور. وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الكفالة (١)

١ - باب الكفالة في القرضِ والذَّيُونِ بالأبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وقال أبو الزنادِ عن محمدِ بن حمزة بن عمرو الأسلميِّ عن أبيه «أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه بعثهُ مُصدِّقاً، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأته، فأخذَ حمزةُ من الرجلِ كُفْلاءَ حتى قدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جلدَهُ مائةَ جلدَةٍ، فصَدَّقَهُم، وعذَرَهُ (٢) بالجهالةِ». وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في المرتدِّين: استتَبَهُم وكفَّلَهُم، فتابوا وكفَّلَهُم عَشائِرُهُم.

وقال حمادٌ إذا تكفَّلَ بِنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقال الحَكَمُ يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: اتَّيَّنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً. قَالَ: فَاتَّيَّنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ

(١) ليس في نسخة (ق): البسمة وكتاب الكفالة.

(٢) في نسخة (ق): وعذرهم.

تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بَكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِذَلِكَ. وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أُبَعْتُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدُّعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي ^(١) الْخَشْبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

قوله: (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال.

قوله: (وقال أبو الزناد إلخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد «حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنتك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالًا، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك فقال له أهل الماء: إن أمره إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً. قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم» وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين. قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد. وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم وإن كان جاهلاً جلد.

قوله: (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرتهم) وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذناً

(١) في نسخة «ق»: بعثت الخشبته وانصرف.

عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: علي بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم. فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة. ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرتهم، فتابوا وكفلهم عشائرتهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً، قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لاحد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله.

- تنبيه: وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر «فتابوا» من التوبة ووقع في رواية الأصيلي والقاسبي وعبدوس «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف، قال عياض: وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أنه «فأبوا» بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى.

قوله: (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم يضمن) وصله الأثر من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا.

قوله: (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلخ) وقع هنا في نسخة الصغاني «حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث» وقد تقدم في «باب التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره، قال البخاري «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به» ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف «حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به» وكذلك وصله بهذا الإسناد في «باب ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ووصلها في «الأدب المفرد» وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة «أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل» ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه «أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة. فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح،

فعمل تابوتاً» فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من نسلهم.

قوله: (قال فائتي بالكفيل، قال كفى بالله كفيلاً، قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال «سبحان الله نعم».

قوله: (فدفعها إليه) أي الألف دينار، في رواية أبي سلمة فعُدَّ له ستمائة دينار، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلاً ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس.

قوله: (فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما.

قوله: (فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة «وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول: اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك».

قوله: (فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فنجر خشبة» وفي حديث عبد الله بن عمرو «فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف».

قوله: (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي».

قوله: (ثم زجج موضعها) كذا لجميع بزاي وجيمين، قال الخطابي: أي سوى موضع النقر وأصلحه، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ مافيه، وقال عياض: معناه سمرها بمسامير كالزج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج، وقال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر.

قوله: (تسلفت فلاناً) كذا وقع فيه، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي «استسلفت من فلان».

قوله: (فرضي بذلك) كذا للكشميهني، ولغيره «فرضي به» وفي رواية الإسماعيلي «فرضي بك».

قوله: (وإني جهدت) بفتح الجيم والهاء، وزاد في حديث عبد الله بن عمر «فقال اللهم أد حاملتك».

قوله: (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر.

قوله: (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها) أي قطعها بالمشمار (وجد المال) في رواية النسائي «فلما كسرهما» وفي رواية أبي سلمة «وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل

فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال: أوقدوا هذه فكسروها فانثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف».

قوله: (ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار) وفي رواية أبي سلمة «ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال: يا فلان مالي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك» وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له «هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك».

قوله: (وانصرف بالألف الدينار راشداً) في حديث عبد الله بن عمرو «قد أدى الله عنك، وقد بلغنا الألف في التابوت، فأمسك عليك ألفك» زاد أبو سلمة في آخره «قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا، أيهما آمن؟» وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاض والانتساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه. وسيأتي حكم أخذ مالقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة.

٢ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَأَنُؤُهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمته، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نَسَخَتْ. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ إلا النصر والرَّفَادَةَ والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ».

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ:

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

«قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه^(١): أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ^(٢) بين قريش والأنصار في داري». [الحديث ٢٢٩٤- طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومثته، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود في «الناسخ» من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] ثم أورد المصنف حديث أنس «أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع» وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام. ثم أورد حديث أنس أيضاً في إثبات الحلف في الإسلام.

قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول.

قوله: (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء: العهد. والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكان عاصماً يشير بذلك إلى مارواه سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم، ولها ' الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال: أيها الناس» فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة، وأصله في السنن. وعن قيس بن عاصم أنه «سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له. ومنها عن ابن عباس رفعه «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وحدة» أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان. ومن مرسل عدي بن ثابت قال: «أرادت الأوس أن تحالف سلمان. فقال رسول الله ﷺ» مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة. ومن مرسل الشعبي رفعه «لا حلف في الإسلام وحلف الجاهلية مشدود»^(٣) وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم، فأتى قومه فقال لهم:

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٣) في طبعة بولاق «مشدود» بمعجمتين، ويأتي قريباً أثر عمر بمهملتين وهو الصواب.

ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم، فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش - بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة، فتحالفوا: إنا ليد على غيرنا ما رسا حبش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش. وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله، ثم دخلت فيهم القارة. قال عبد العزيز بن عمر: إنما سمو الأحابيش لتحالفهم عند حبش، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة. ومن طريق حماد الرواية سمو لتحبشهم أي تجمعهم، قال عمر بن شبة: ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس، وذلك أن قريشاً رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم. ثم كان حلف المطيبين وأزد. وأسند من طريق أبي سلمة رفعه «ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم» ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد «ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت» ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه «شهدت وأنا غلام حلفاً مع عمومي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني نكته». قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا. فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، وظهر الإسلام وهم على ذلك، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار وفي أوائل الهجرة.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث. قلت: وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة حالف بينهم أي أخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام. لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، قال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن علي ما كان قبل نزول ﴿لا يلاف قريش﴾ جاهلي. وعن عثمان: كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيد إلهم، وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك.

٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا». [الحدِيث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

قوله: (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يحتمل قوله «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته. ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بايين، وقد سبق القول فيه. ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع.

(تنبيه): اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وقد تقدم في تلك الطريق تماماً، وقد ساقه الإسماعيلي هنا تماماً وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث كيات» وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور. ثم أورد فيه حديث جابر.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة، ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس.

قوله: (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي، وكان

عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنجاز الوعد» من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا.

قوله: (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات «هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات» وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب «فعدتها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثلها» وعرف بقوله فيه «فحثي لي حثية» تفسير قوله «خذ هكذا» كأنه أشار بيديه جميعاً، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى. ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولادلالة في سياقه على الخصوصية ولاعلى الوجوب. وفيه قبول خبر الواحد بالعدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتزم من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففرض له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ»^(٢). وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لِقِيهِ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ. فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ. فَارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ ببلادك، فَارْتَحَلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فظافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أُنْتَخِرُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله

فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ. ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِنِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ^(١) الْاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قوله: (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم. والمراد به الذمام والأمان.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولاً.

قوله: (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك. ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير.

- تنبيه: ساق البخاري الحديث هنا^(٢) على لفظ يونس عن الزهري، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة

(١) زاد في نسختي (ص، ق): «لأبي بكر.

(٢) هو الطريق الثاني لا الأول.

وضبطه وضبط برك الغماد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجاني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب. وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الأنطاكي ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال: «قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك».

٥ - باب (١) الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيناً فَعَلِيَ قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثْتَهُ».

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

قوله: (باب الدين) كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شويه «باب» بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي، وأما ابن بطل فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وصنيعه أليق، لأن الحديث لاتعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما من ترجم له «باب الدين» فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (هل ترك لدينه فضلاً) أي قدرأ زائداً على مؤنة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني «قضاء» بدل فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن، وهو أولى بدليل قوله: «فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء».

قوله: (فترك ديناً) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم «فترك ديناً أو ضيعة» وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فأیما مؤمن مات» فذكره، وفيه «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني» وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى. والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي: هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر، أي ترك ذوي ضياع أي لاشيء لهم، وقوله «كلاً»^(١) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال.

قوله: (فلورثته) في رواية مسلم «فهو لورثته» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة «فليورثه عصبته» ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة «فإلى العصبه من كان» وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلواته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال: «من توفي وعليه دين» ولو كان الحال مختلفاً لبينه. نعم جاء من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه. فضلى عليه النبي ﷺ» وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً الحديث، وهو ضعيف. وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طراً بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعلي»، وفي صلواته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان. وقال ابن بطال: قوله: «من ترك ديناً فعلي» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلي قضاؤه» أي مما يفى الله عليه من الغنائم والصدقات، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.

خاتمة: اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً المعلق منها طريقتان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث، والسته الأخرى خالصة، وافقه مسلم على تخرجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين، وحديث ابن عباس في الميراث. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار. والله المستعان.

(١) ليست هذه الكلمة في رواية المتن الذي بأيدينا، ولعلها في بعض طرق الحديث الأخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب (١) وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا».

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله: (كتاب الوكالة. بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لأبي ذر، وقدم غيره البسمله وزاد واواً وللنسفي «كتاب الوكالة، ووكالة الشريك» ولغيره «باب» بدل الواو. والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ، تقول وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

قوله: (وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف: أحدهما: حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى» وسيأتي موصولاً في الشركة، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج. ثانيهما: حديث علي «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها». وقد تقدم موصولاً في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولاً في الأمر

بالتصدق بجلال البدن، وقد تقدم في الحج بهذا السند والتمن مع الكلام عليه، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. وأما قوله في الترجمة «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها» الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكاً لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالاً أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيه ماصار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا» قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له، قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافاً. واستدل الداودي بحديث عليّ على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض.

قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو: الصغير من المعز إذا قوي، وقيل: إذا أتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد.

٢ - باب إذا وَكَّلَ المسلمُ حَرَبِيًّا في دارِ الحربِ

- أو في دارِ الإسلام - جاز

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِيَّةَ بِنْتُ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ «عَبْدُ عَمْرٍو». فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قَلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَجَلَّلُوهُ بِالسِّيَوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ»^(١). [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه.

قوله: (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان.

قوله: (عن صالح بن إبراهيم) يأتي تصريحه بالسمع منه آخر الباب.

قوله: (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته.

قوله: (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل، مأخوذ من صغى إليه إذا مال. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال. وقال ابن التين: رواه الداودي طاعنتي بالطاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون، ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره.

قوله: (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده، وزاد ابن إسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله.

قوله: (حين نام الناس) أي رقدوا، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه.

قوله: (فقال: أمية بن خلف) بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أي هذا أمية.

قوله: (خلفت لهم ابنة) هو علي بن أمية، سماه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكل المسلم حربياً مستأماً وتوكل الحربي المستأمن مسلماً لاخلاف في جوازه.

قوله: (وكان رجلاً ثقيلاً) أي ضخماً الجثة.

قوله: (فتجملوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للأصيلي ولأبي ذر، ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم خلاله «حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي» من قولهم خللته بالرمح واختلته إذا طعنته به، وإذا أشبه بسياق الخبر، ووقع في رواية المستملي «فتخلوه» بلام واحدة ثقيلة.

قوله: (سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) كذا ثبت لأبي ذر عن المستملي، وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع إبراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث «فكان عبد الرحمن بن عوف يربنا ذلك الأثر في ظهر قدمه».

٣ - باب الوكالة في الصِّرفِ والميزانِ وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصِّرفِ

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قوله: (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك.

قوله: (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه «أن عمر أعطاه آتية مموهة بالذهب فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي أزيدك، فقال له عمر لا إلا بوزنه» وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: «كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه» وإسناد كل منهما صحيح.

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف «عبد الحميد» بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري. قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ.

قوله: (استعمل رجلاً على خيبر) تقدم في البيوع أنه أنصاري وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك. وقوله في آخره: «وقال في الميزان مثل ذلك» أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين، وقال الداودي: أي لا يجوز التمر بالتمر، إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وفتح الميم، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال: بيع الطعام يبدأ بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع على غير السنة فنهاء عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة.

٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسدُ ذبحَ أو أصلحَ ما يخافُ عليه الفسادُ

٢٣٠٤ - حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعتمرَ أنبأنا عبيدُ الله عن نافع أنه سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيه أنه كانت له غنمٌ ترعى بسَلع فأبصرتُ جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا مَوْتاً، فكسرتُ حَجراً فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ مَنْ يسأله - وأنه سألَ النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها.

قال عبيدُ الله: فيُعجِبُنِي أنها أمةٌ وأنها ذبحت. تابعه عبدةٌ عن عبيدِ الله.

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

قوله: (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي، ولابن شويه «أصلح» بدل «أو أصلح» وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك، وفي شرح ابن التين بحذف «أو» فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد. وأما الأصيلي فعنده «أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح» وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع» الحديث، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين.

قوله: (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزني في «الأطراف» بأنه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن.

قوله: (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالإسناد المذكور، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤمن على ماؤتمن عليه مالم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لاضمان عليه.

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرملنه وهو غائب عنه أن يُرَكِّي عن أهله الصغير والكبير.

٢٣٠٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سُفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي ﷺ جملٌ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً».

[الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

قوله: (باب) بالتونين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء.

قوله: (وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (إلى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية.

قوله: (أن يزكي عن أهله) أي زكاة الفطر، ولم أقف على اسم هذا القهرمان، وقد أورد فيه حديث أبي هريرة «كان لرجل على النبي ﷺ جملٌ^(١) سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه» الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه. وقال الكرماني: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضوراً وغياباً.

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعتُ^(٢) أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: دَعَوْهُ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. ثُمَّ قَالَ: أَعْطَوْهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْتَلَّ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطَوْهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً.

قوله (باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله «قال أعطوه سنًّا مثل سنِّه»، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنِّه» كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل إلخ، قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فيبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلقاً

٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جاز

لقول النبي ﷺ لوفدِ هوازنٍ حينَ سألوهُ المغانمَ، فقال النبي ﷺ: نصيبِي لكم

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِينَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ. فَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: نَخْتَارُ^(١) سَبِينَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا». [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩،

قوله: (باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في «وكيل» التنوين، ويجوز تركه على حد قوله: «بين ذراعي وجبهة الأسد» ووقع عند الإسماعيلي: «لوكيل قوم أو شفيع قوم».

قوله: (لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ: نصيب لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في «المغازي» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وسيأتي بيانه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضاً، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم» الحديث، قال ابن بطال: كان الوفد رسلاً من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله: «حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا» وسيأتي البحث فيه في باب. وقال ابن المنير: قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاؤوا شفعاء في قومهم: «نصيب لكم» قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه، ويكون المبيع للموكل انتهى. وهذا قاله على مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور.

٨ - باب إذا وَّكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي،

فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغُهُ كُلَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ^(١) مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: مَا لَكَ؟

(١) في نسخة «ق»: رجل منهم.

قلتُ: إني على جملٍ ثفالٍ. قال: أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قلتُ: نعم. قال: أعطِنيه. فأعطيته فصرِبُهُ فزَجَرُهُ، فكان من ذلك المكانِ من أوّل القوم. قال: بعنيه، فقلتُ^(١): بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه قد أخذته بأربعةِ دنانيرٍ ولكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة. فلما دَنَوْنَا مِنَ المدينةِ أخذتُ أرتحلُ، قال: أين تُريدُ؟ قلتُ: تزوّجتُ امرأةً قد خلا منها. قال: فهلاً جاريةٌ تُلاعِبُها وتُلاعبُك؟ قلتُ: إنَّ أبي^(٢) تُوفِّيَ وتركَ بناتٍ فأردتُ أن أنكحَ امرأةً قد جَزَبْتُ خلا منها، قال: فذلك. فلما قدِمْنَا المدينةَ قال: يا بلالُ اقضِه وزِدُه. فأعطاهُ أربعةَ دنانيرٍ وزادَه قيراطاً. قال جابرٌ: لا تُفارقني زيادةُ رسولِ الله ﷺ، فلم يكن القيراطُ يُفارقُ جرابَ^(٣) جابرِ بنِ عبدِ الله.

قوله: (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط. وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً.

قوله: (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلي، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم «لم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم» عليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة. وعند أبي نعيم في «المستخرج» «لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر» ومثله للحميدي في جمعه، وبخط الدياتي في نسخته من البخاري «لم يبلغه» بالتشديد، وقال الكرمانني قوله «يزيد بعضهم، الضمير فيه يرجع إلى الغير وفي «لم يبلغه» إلى الحديث أو الرسول، و«رجل» بدل من كل. قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول، لأن السند متصل. ثم قال الكرمانني: وفي أكثر الروايات لفظه «وغيره» بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف. قلت: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع: روى عن كل واحد قطعة من الحديث. وقوله «لم يبلغه كله رجل» أي لم يسقه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو كقول الزهري في حديث الإفك «وكل حدثي طائفة من حديثها لكنه زاد عليه» نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه، فأى تعجرف في هذا؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها

(١) في نسخة «ق»: قال بل.

(٢) زاد في نسخة «ص»: زاد.

(٣) في نسخة «ق»: قراب.

وتشاغل بتحويز شيء لم يثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف، أفهَذَا شارح أو جارح، ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك

قوله: (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير، يقال ثفال وثفيل، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق. وقال ابن التين: من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ. وقوله: «أربعة دنانير كذا للجميع، وذكره الداودي الشارح بلفظ «أربع الدنانير» وقال: سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جائز فيما دون العشرة، وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره، وقوله: «فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر» كذا لأبي ذر والنسفي بقاف، قال الداودي الشارح: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى. وقد وقع في رواية الأكثر «جراب» فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر «فأخذته أهل الشام يوم الحرة» قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فاقصر على قيراط، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه، كذا قال، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن

يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجلٌ: زوّجنيها^(١). قال: قد زوّجناكها بما معك من القرآن».

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥،

٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

قوله: (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة. والإمام بالنصب على المفعولية، وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأحزاب: ٦] انتهى. وكان

(١) زاد في نسخة «ق»: يا رسول الله.

المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه وقال الذي خطبها «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكانها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى. ووقع في هذه الرواية «إني وهبت لك من نفسي» وخلت أكثر الروايات عن لفظ «من» فقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً.

١٠ - باب إذا وگَلَّ رجلاً ففَرَكَ الوكيلُ شيئاً فأجازَه الموكَّلُ فهوَ جائزٌ

وإن أقرضَهُ إلى أجلٍ مُسمًى جاز

٢٣١١ - وقال عثمانُ بنُ الهيثمِ أبو عمرو حَدَّثَنَا عَوْفٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: «وگَلَّني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعلَ يَحْثُو مِنَ الطعامِ، فأخَذتُهُ وقلتُ: واللهِ^(١) لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قال: إني محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قال: فخلَّيتُ عنه. فأصَبَحْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ، قال: أما إنهُ قد كذَّبَكَ، وسيعودُ. فعرَفْتُ أَنهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنهُ سيعودُ، فرصدتُهُ، فجعلَ يَحْثُو مِنَ الطعامِ، فأخَذتُهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: دَعَنِي فإني محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، لا أعودُ. فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. فأصَبَحْتُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا أبا هريرةَ ما فعلَ أسيرُكَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. قال: أما إنهُ قد كذَّبَكَ، وسيعودُ. فرصدتُهُ الثالثةَ، فجعلَ يَحْثُو مِنَ الطعامِ، فأخَذتُهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخر ثلاثِ مرَّاتٍ، إنكَ تَرعُمُ لا تعودُ ثم تعودُ. قال: دَعَنِي أُعَلِّمَكَ كلماتٍ ينفَعُك اللهُ بها. قلتُ: ما هنَّ؟ قال: إذا أوتيتَ إلى فراشِكَ فاقْرَأْ آيةَ الكرسيِ ﴿اللهُ لا إلهَ إلاَّ هوَ الحيُّ القيومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتَّى تَخْتِمَ الآيةَ فإنَّكَ لن يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقربنَّكَ^(٢) شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ. فخلَّيتُ سبيلَهُ، فأصَبَحْتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زعمَ أَنهُ يُعلِّمُنِي كلماتٍ ينفَعُنِي اللهُ بها فخلَّيتُ سبيلَهُ، قال: ما هي؟ قلتُ: قال لي إذا أوتيتَ إلى فراشِكَ فاقْرَأْ آيةَ الكرسيِ من أولِها حتَّى تَخْتِمَ الآيةَ ﴿اللهُ لا إلهَ إلاَّ هوَ الحيُّ القيومُ﴾ وقال لي: لن يزالَ

(١) في نسخة «ق»: وقلت لأرفعنك.

(٢) في نسخة «ق»: يقربك.

عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير. فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاك شيطان». [الحديث ٢٣١١ - طرفه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

قوله: (باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان، قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز، قال: وأما قوله: «وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز» أي إن إجازة الموكل أيضاً، قال ولا أعلم خلافاً أن المؤمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجهم، وإخراجه كان ليلة الفطر، فلما شك السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكانه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج، وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ كذا قال.

قوله: (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تعليق التعليق» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بسر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام» وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني.

قوله: (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة «أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه». ولابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف».

قوله: (فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل «أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد، قال فقلت لها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته».

قوله: (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك، يقال رفعه إلى الحاكم إذا حضره للشكوى. **قوله:** (إني محتاج وعلي عيال) أي نفقة عيال أو «علي» بمعنى لي، وفي رواية أبي المتوكل «فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن» وفي رواية الإسماعيلي «ولأعود».

قوله: (ولي حاجة) في رواية الكشميهني «وبي حاجة».

قوله: (فرصدته) أي رقبته.

قوله: (فجعل) في رواية الكشميهني والمستملي «فجاء» في الموضوعين.

قوله: (قال دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل «خل عني».

قوله: (ينفعك الله بها): في رواية أبي المتوكل «إذا قلتهم لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن» وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه «لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير».

قوله: (قلت ما هن) في رواية الكشميهني «ما هو» أي الكلام، وفي رواية أبي المتوكل «قلت وما هؤلاء الكلمات».

قوله: (إذا أويت إلى فراشك) في رواية أبي المتوكل «عند كل صباح ومساء».

قوله: (آية الكرسي) «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» حتى تختم الآية) في رواية النسائي والإسماعيلي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تختمها» وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة «وخاتمة سورة البقرة: آمن الرسول إلى آخرها» وقال في أول الحديث «ضم إلي رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده، فرصدته فأقبل في صورة فيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشدت علي ثيابي فتوسطته» وفي رواية الروياني «فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك» وفي رواية الروياني «ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها، فإن خليت سبيلي علمتكمهما، قلت نعم، قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: آمن الرسول إلى آخرها».

قوله: (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني «لم يزل» ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن، والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي.

قوله: (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته.

قوله: (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة.

قوله: (وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات، إذ السياق يقتضي أن يقول: وكنا أحرص شيء على الخير، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض

رواته، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما ينفع.

قوله: (صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل «صدق الخبيث وهو كذوب» وفي رواية أبي المتوكل «أو ما علمت أنه كذلك».

قوله: (مد ثلاث) في رواية الكشميهني «منذ ثلاث».

قوله: (ذاك شيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين، ووقع في فضائل القرآن «ذاك الشيطان» واللام فيه للعهد الذهني، وقد وضع أيضاً لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها، وهو محمول على التعدد، ففي حديث أبي بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده، فوجده ينقص، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فقلت له أجنبي أم إنسي؟ قال بل جنني وفيه أنه قال له: «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك، قال فما الذي يجيرنا منكم، قال هذه الآية آية الكرسي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: صدق الخبيث» وفي حديث أبي أيوب «أنه كان له سهوة - أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة - فيها تمر، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إذا رأيتها فقل باسم الله أجيبني رسول الله، فأخذها فحلفت أن لا تعود، فذكر ذلك ثلاثاً فقالت إني ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره» الحديث، وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره: «وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي، ثم حلت استها فضرطت» الحديث. وفي حديث زيد بن أبي ثابت أنه «خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجن، أصابتنا السنة، فأردت أن أصيب من ثماركم، قال له: فما الذي يعيدنا منكم؟ قال آية الكرسي».

قوله: (وهو كذوب) من التميم البليغ الغاية في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله: «وهو كذوب» وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط

المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك. وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها.

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاق حدثنا^(١) يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال: سمعت عتبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بزني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعته منه صاعين بصاع لئطمع النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوّه أوّه، عين الربا^(٢)، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

قوله: (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بزني» الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «هذا الربا فرده» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به. ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خير، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرأ أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جثني به».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متناً وإسناداً، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيى» ومن عادة إسحاق بن

(١) في نسخة «ص»: أنا.

(٢) في نسختي «ص»، ق: «تكرر لفظ «عين الربا»».

راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيى» وعند مسلم «أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى.

قوله: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعاً «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه».

قوله: (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا».

قوله: (رديء) بالهمزة وزن عظيم.

قوله: (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم.

قوله: (أوه أوه، عين الرباعين الربا) كذا فيه بالترار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله: «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم.

قوله: (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره» وبينهما مغايرة. لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الرديء والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمراً جيداً، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد، والضمير في قوله «ثم اشتره» للجيد. وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطاعم وغيرها. وفيه أن صفقة الربا لاتصح، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في موضعه.

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقتِهِ،

وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَكِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍو، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

قوله: (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في «الأطراف» ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: (غير متأثر) بمثابة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله: (فكان ابن عمر) هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي، قال الكرمانى: قوله: «في صدقة عمر» صدقة بالتونين وعمر فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال لأنه - يعني عمرو بن دينار - لم يذكر عمر، قال: وفي بعض الروايات بالإضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك، قال: وفي بعض الروايات عمرو بالواو. قلت: هذه الأخيرة غلط، وقوله صدقة بالتونين غلط محض، وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنه حمل ما ذكره من فعل فهمه ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند.

قوله: (لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص، قال المهلب، أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم.

١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ». [الحدِيث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

قوله: (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصراً منها على قوله: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهذا الأقدَر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ) بالتصغير.

قوله: (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي في رواية «جِيءَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ نُعَيْمَانَ» فشكل هل هو بالتكبير أو التصغير. ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود. وفي رواية للإسماعيلي «جئت بالنعيمان» بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك، وقد وقع عند الزبير بن بكار في «النسب» من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: «كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب» فذكر الحديث نحوه، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ: «إن النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب» الحديث، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا.

قوله: (شاربًا) سيأتي في الحدود من وجه آخر «وهو سكران» وزاد فيه «فشق عليه» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك. وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفافة كحد الحامل لتضع الحمل.

١٤ - باب الوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «قَالَتْ عَائِشَةُ^(١): أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدًا هَدَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ».

(١) زاد في نسخة (ق): رضي الله عنها.

قوله: (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج.

١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله
وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت. فقال: بئخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج. قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». تابعه إسماعيل عن مالك. وقال روح عن مالك «رايح».

قوله: (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز. فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ «إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت» فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لاتتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

قوله: (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر، أي افعل ذلك أنت يا رسول الله، وتعقبه ابن التين بأنه لم يشت به الرواية وأن السياق يباه.

قوله: (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتي موصولاً في تفسير آل عمران.

قوله: (وقال روح عن مالك رايح) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في

الإسناد والتمتن، إلا في هذه اللفظة. وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في «باب الزكاة على الأقارب» من كتاب الزكاة، وتقدم هناك ضبط بيرحاء، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وربما قال: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّباً نَفْسَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

قوله: (باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبي موسى في الخازن الأمين، وقد سبق مبسوطاً في كتاب الزكاة، وذكر له طريقاً أخرى في أول الإجازة كما تقدم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً، المعلق منها ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وفد هوازن من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.

تم الجزء الرابع

ويليه - إن شاء الله - الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس الجزء الرابع

من فتح الباري

٢٧ - كتاب المحصر

- باب ١ - إذا أحصر المعتمر ٦
 باب ٢ - الإحصار في الحج ١١
 باب ٣ - النحر قبل الحلق في المحصر ١٤
 باب ٤ - من قال ليس على المحصر بدل ١٥
 باب ٥ - قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً...﴾ وهو مخير؛ فأما الصوم فثلاثة أيام ١٧
 باب ٦ - قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٢١
 باب ٧ - الإطعام في الفدية نصف صاع ٢٢
 باب ٨ - النسك شاة ٢٤
 باب ٩ - قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ ٢٦
 باب ١٠ - قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ٢٦

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

- باب ١ - قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً...﴾ ٢٨
 باب ٢ - إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٢٩
 باب ٣ - إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٣٥
 باب ٤ - لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٦
 باب ٥ - لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٨
 باب ٦ - إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٤٢
 باب ٧ - ما يقتل المحرم من الدواب ٤٥
 باب ٨ - لا يعضد شجر الحرم ٥٤
 باب ٩ - لا يفر صيد الحرم ٦٠
 باب ١٠ - لا يحل القتال بمكة ٦١
 باب ١١ - الحجامة للمحرم ٦٥
 باب ١٢ - تزويج المحرم ٦٨
 باب ١٣ - ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٨
 باب ١٤ - الاغتسال للمحرم ٧٢
 باب ١٥ - لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين ٧٥
 باب ١٦ - إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٧٦
 باب ١٧ - لبس السلاح للمحرم ٧٦

- باب ١٨ - دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٧٧
- باب ١٩ - إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٨٢
- باب ٢٠ - المحرم يموت بعرفة؛ ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج ٨٣
- باب ٢١ - سنة المحرم إذا مات ٨٣
- باب ٢٢ - الحج والتذور عن الميت؛ والرجل يحج عن المرأة ٨٤
- باب ٢٣ - الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٨٦
- باب ٢٤ - حج المرأة عن الرجل ٨٧
- باب ٢٥ - حج الصبيان ٩١
- باب ٢٦ - حج النساء ٩٣
- باب ٢٧ - من نذر المشي إلى الكعبة ١٠١

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

- باب ١ - حرم المدينة ١٠٥
- باب ٢ - فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١١٢
- باب ٣ - المدينة طابة ١١٥
- باب ٤ - لا بيتي المدينة ١١٦
- باب ٥ - من رغب عن المدينة ١١٦
- باب ٦ - الإيمان يأرز إلى المدينة ١٢١
- باب ٧ - إثم من كاد أهل المدينة ١٢١
- باب ٨ - أطام المدينة ١٢٢
- باب ٩ - لا يدخل الدجال المدينة ١٢٣
- باب ١٠ - المدينة تنفي الخبث ١٢٥
- باب - [بدون ترجمة] ١٢٦
- باب ١١ - كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة ١٢٨
- باب ١٢ - [بدون ترجمة] ١٢٨

٣٠ - كتاب الصوم

- باب ١ - وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ١٣٢
- باب ٢ - فضل الصوم ١٣٤
- باب ٣ - الصوم كفارة ١٤٢
- باب ٤ - الريان للصائمين ١٤٣
- باب ٥ - هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً؛ وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان» وقال: «لا تَقْدَمُوا رمضان» ١٤٥
- باب ٦ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ١٤٨
- باب ٧ - أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١٤٩
- باب ٨ - من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١٥٠

- باب ٩ - هل يقول إني صائم إذا شتم ١٥٢
- باب ١٠ - الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١٥٣
- باب ١١ - قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ١٥٣
- باب ١٢ - شهرا عيد لا يتقصان ١٥٩
- باب ١٣ - قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ١٦٣
- باب ١٤ - لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٦٤
- باب ١٥ - قول الله جل ذكره: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ١٦٦
- باب ١٦ - قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ١٦٩
- باب ١٧ - قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ١٧٤
- باب ١٨ - تعجيل السحور ١٧٦
- باب ١٩ - قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١٧٧
- باب ٢٠ - بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ١٧٨
- باب ٢١ - إذا نوى بالنهار صوماً ١٨٠
- باب ٢٢ - الصائم يصبح جنباً ١٨٣
- باب ٢٣ - المباشرة للصائم ١٩٠
- باب ٢٤ - القبلة للصائم ١٩٤
- باب ٢٥ - اغتسال الصائم ١٩٥
- باب ٢٦ - الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٩٨
- باب ٢٧ - سواك الرطب واليابس للصائم ٢٠١
- باب ٢٨ - قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره ٢٠٤
- باب ٢٩ - إذا جامع في رمضان ٢٠٥
- باب ٣٠ - إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢٠٨
- باب ٣١ - المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢٢٠
- باب ٣٢ - الحجامة والقيء للصائم ٢٢١
- باب ٣٣ - الصوم في السفر والإفطار ٢٢٨
- باب ٣٤ - إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢٢٩
- باب ٣٥ - [بدون ترجمة] ٢٣٢
- باب ٣٦ - قول النبي ﷺ: «لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» ٢٣٣
- باب ٣٧ - لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٢٣٧
- باب ٣٨ - من أفطر في السفر ليراه الناس ٢٣٨
- باب ٣٩ - «وعلى الذين يطيقونه فدية» ٢٣٩
- باب ٤٠ - متى يقضي قضاء رمضان ٢٤٠
- باب ٤١ - الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٤٤
- باب ٤٢ - من مات وعليه صوم ٢٤٥
- باب ٤٣ - متى يحل فطر الصائم ٢٤٩

- باب ٤٤ - يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ٢٥٢
- باب ٤٥ - تعجيل الإفطار ٢٥٣
- باب ٤٦ - إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢٥٤
- باب ٤٧ - صوم الصبيان ٢٥٥
- باب ٤٨ - الوصال؛ ومن قال ليس في الليل صيام، لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم؛ وما يكره من التعمق ٢٥٧
- باب ٤٩ - التنكيل لمن أكثر الوصال ٢٦٢
- باب ٥٠ - الوصال إلى السحر ٢٦٥
- باب ٥١ - من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٢٦٦
- باب ٥٢ - صوم شعبان ٢٧١
- باب ٥٣ - ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ٢٧٤
- باب ٥٤ - حق الضيف في الصوم ٢٧٦
- باب ٥٥ - حق الجسم في الصوم ٢٧٧
- باب ٥٦ - صوم الدهر ٢٨٠
- باب ٥٧ - حق الأهل في الصوم ٢٨١
- باب ٥٨ - صوم يوم وإفطار يوم ٢٨٥
- باب ٥٩ - صوم داود عليه السلام ٢٨٥
- باب ٦٠ - صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٨٧
- باب ٦١ - من زار قومًا فلم يفطر عندهم ٢٨٩
- باب ٦٢ - الصوم من آخر الشهر ٢٩٢
- باب ٦٣ - صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٢٩٤
- باب ٦٤ - هل يخص شيئاً من الأيام ٢٩٩
- باب ٦٥ - صوم يوم عرفة ٣٠٠
- باب ٦٦ - صوم يوم الفطر ٣٠٣
- باب ٦٧ - صوم يوم النحر ٣٠٥
- باب ٦٨ - صيام أيام التشريق ٣٠٧
- باب ٦٩ - صيام يوم عاشوراء ٣٠٩

٣١ - كتاب صلاة التراويح

- باب ١ - فضل من قام رمضان ٣١٧

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

- باب ١ - فضل ليلة القدر؛ وقال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر . . .﴾ ٣٢٣
- باب ٢ - التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٣٢٤
- باب ٣ - تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣٢٨

- باب ٤ - رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٣٤٠
 باب ٥ - العمل في العشر الأواخر من رمضان ٣٤١

٣٣ - كتاب الاعتكاف

- باب ١ - الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ ٣٤٤
 باب ٢ - الحائض ترجل رأس المعتكف ٣٤٦
 باب ٣ - لا يدخل البيت إلا لحاجة ٣٤٧
 باب ٤ - غسل المعتكف ٣٤٨
 باب ٥ - الاعتكاف ليلاً ٣٤٨
 باب ٦ - اعتكاف النساء ٣٤٩
 باب ٧ - الأحيية في المسجد ٣٥٢
 باب ٨ - هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٣٥٣
 باب ٩ - الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٣٥٦
 باب ١٠ - اعتكاف المستحاضة ٣٥٧
 باب ١١ - زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٣٥٧
 باب ١٢ - هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٣٥٨
 باب ١٣ - من خرج من اعتكافه عند الصبح ٣٥٩
 باب ١٤ - الاعتكاف في شوال ٣٦٠
 باب ١٥ - من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ٣٦٠
 باب ١٦ - إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٣٦٠
 باب ١٧ - الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٣٦١
 باب ١٨ - من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج ٣٦٢
 باب ١٩ - المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٣٦٢

٣٤ - كتاب البيوع

- باب ١ - ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ٣٦٤
 باب ٢ - الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات ٣٦٨
 باب ٣ - تفسير المشبهات ٣٧٠
 باب ٤ - من ينتزه من الشبهات ٣٧٢
 باب ٥ - من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٣٧٣
 باب ٦ - قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ ٣٧٥
 باب ٧ - من لم يبال من حيث كسب المال ٣٧٥
 باب ٨ - التجارة في البرّ وغيره، وقوله عز وجل: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ٣٧٦
 باب ٩ - الخروج في التجارة، وقول الله عز وجل: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ ٣٧٧
 باب ١٠ - التجارة في البحر ٣٧٨

- باب ١١ - ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً . . .﴾ وقوله جل ذكره: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ٣٨٠
- باب ١٢ - قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ٣٨٠
- باب ١٣ - من أحبط البسط في الرزق ٣٨١
- باب ١٤ - شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٨٢
- باب ١٥ - كسب الرجل وعمله بيده ٣٨٣
- باب ١٦ - السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ٣٨٨
- باب ١٧ - من أنظر موسراً ٣٨٩
- باب ١٨ - من أنظر معسراً ٣٩٠
- باب ١٩ - إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٣٩١
- باب ٢٠ - بيع الخلط من التمر ٣٩٤
- باب ٢١ - ما قيل في اللحم والجزار ٣٩٤
- باب ٢٢ - ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٣٩٥
- باب ٢٣ - قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ ٣٩٥
- باب ٢٤ - أكل الربا وشاهده وكتابه، وقول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا . . .﴾ ٣٩٦
- باب ٢٥ - موكل الربا، لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلى قوله: ﴿لا يظلمون﴾ ٣٩٧
- باب ٢٦ - ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ ٣٩٨
- باب ٢٧ - ما يكره من الحلف في البيع ٤٠٠
- باب ٢٨ - ما قيل في الصّواغ ٤٠٠
- باب ٢٩ - ذكر القين والحداد ٤٠١
- باب ٣٠ - الخياط ٤٠٢
- باب ٣١ - النساج ٤٠٢
- باب ٣٢ - النجار ٤٠٣
- باب ٣٣ - شراء الإمام الحوائج بنفسه ٤٠٤
- باب ٣٤ - شراء الدواب والحمير ٤٠٤
- باب ٣٥ - الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام ٤٠٥
- باب ٣٦ - شراء الإبل الهيم أو الأجر ٤٠٦
- باب ٣٧ - بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٤٠٨
- باب ٣٨ - في العطار وبيع المسك ٤٠٩
- باب ٣٩ - ذكر الحجّام ٤١٠
- باب ٤٠ - التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤١١
- باب ٤١ - صاحب السلعة أحق بالسوم ٤١٢
- باب ٤٢ - كم يجوز الخيار ٤١٢
- باب ٤٣ - إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٤١٤
- باب ٤٤ - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ٤١٥
- باب ٤٥ - إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤٢٠

- باب ٤٦ - إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤٢١
- باب ٤٧ - إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه ٤٢٣
- باب ٤٨ - ما يكره من الخداع في البيع ٤٢٦
- باب ٤٩ - ما ذكر في الأسواق ٤٢٨
- باب ٥٠ - كراهية السخب في الأسواق ٤٣٣
- باب ٥١ - الكيل على البائع والمعطي، وقول الله عز وجل: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ ٤٣٤
- باب ٥٢ - ما يستحب من الكيل ٤٣٦
- باب ٥٣ - بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه ٤٣٨
- باب ٥٤ - ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة ٤٣٩
- باب ٥٥ - بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ٤٤١
- باب ٥٦ - من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك ٤٤٣
- باب ٥٧ - إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض ٤٤٤
- باب ٥٨ - لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤٤٦
- باب ٥٩ - بيع المزايدة ٤٤٧
- باب ٦٠ - النجش؛ ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٤٤٨
- باب ٦١ - بيع الغرر، وحبل الحيلة ٤٥٠
- باب ٦٢ - بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه ٤٥٣
- باب ٦٣ - بيع المنابذة ٤٥٣
- باب ٦٤ - النهي للبائع أن لا يحثّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرّاة التي صُرّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً ٤٥٦
- باب ٦٥ - إن شاء ردّ المصرّاة، وفي حلبتها صاعٌ من تمر ٤٦٥
- باب ٦٦ - بيع العبد الزاني ٤٦٦
- باب ٦٧ - الشراء والبيع مع النساء ٤٦٧
- باب ٦٨ - هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؛ وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ٤٦٧
- باب ٦٩ - من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٤٦٩
- باب ٧٠ - لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤٧٠
- باب ٧١ - النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود ٤٧١
- باب ٧٢ - منتهى التلقي ٤٧٤
- باب ٧٣ - إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ ٤٧٥
- باب ٧٤ - بيع التمر بالتمر ٤٧٦
- باب ٧٥ - بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٤٧٦
- باب ٧٦ - بيع الشعير بالشعير ٤٧٧
- باب ٧٧ - بيع الذهب بالذهب ٤٧٩

- ٤٧٩ باب ٧٨ - بيع الفضة بالفضة
- ٤٨١ باب ٧٩ - بيع الدينار بالدينار نساء
- ٤٨٣ باب ٨٠ - بيع الورق بالذهب نسيئة
- ٤٨٤ باب ٨١ - بيع الذهب بالورق يداً بيد
- ٤٨٤ باب ٨٢ - بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا
- ٤٨٨ باب ٨٣ - بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة
- ٤٩٣ باب ٨٤ - تفسير العرايا
- ٤٩٧ باب ٨٥ - بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ٥٠٢ باب ٨٦ - بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
- ٥٠٣ باب ٨٧ - إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
- ٥٠٤ باب ٨٨ - شراء الطعام إلى أجل
- ٥٠٥ باب ٨٩ - إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
- ٥٠٧ باب ٩٠ - من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة
- ٥٠٩ باب ٩١ - بيع الزرع بالطعام كيلاً
- ٥١٠ باب ٩٢ - بيع النخل بأصله
- ٥١٠ باب ٩٣ - بيع المخاضرة
- ٥١١ باب ٩٤ - بيع الجمار وأكله
- باب ٩٥ - من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن
وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
- ٥١٢ باب ٩٦ - بيع الشريك من شريكه
- ٥١٤ باب ٩٧ - بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم
- ٥١٥ باب ٩٨ - إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
- ٥١٦ باب ٩٩ - الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
- ٥٢٠ باب ١٠٠ - شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
- ٥٢٢ باب ١٠١ - جلود الميتة قبل أن تدبغ
- ٥٢٢ باب ١٠٢ - قتل الخنزير
- ٥٢٣ باب ١٠٣ - لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
- ٥٢٥ باب ١٠٤ - بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك
- ٥٢٦ باب ١٠٥ - تحريم التجارة في الخمر
- ٥٢٧ باب ١٠٦ - إثم من باع حرّاً
- ٥٢٨ باب ١٠٧ - أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم
- ٥٢٩ باب ١٠٨ - بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
- ٥٣٠ باب ١٠٩ - بيع الرقيق
- ٥٣١ باب ١١٠ - بيع المدبّر
- ٥٣٣ باب ١١١ - هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

- ٥٣٥ باب ١١٢ - بيع الميتة والأصنام
- ٥٣٧ باب ١١٣ - ثمن الكلب

٣٥ - كتاب السلم

- ٥٤٠ باب ١ - السلم في كيل معلوم
- ٥٤١ باب ٢ - السلم في وزن معلوم
- ٥٤٣ باب ٣ - السلم إلى من ليس عنده أصل
- ٥٤٥ باب ٤ - السلم في النخل
- ٥٤٦ باب ٥ - الكفيل في السلم
- ٥٤٧ باب ٦ - الرهن في السلم
- ٥٤٩ باب ٧ - السلم إلى أجل معلوم
- ٥٤٩ باب ٨ - السلم إلى أن تنتج الناقة

٣٦ - كتاب الشفعة

- ٥٥٠ باب ١ - الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
- ٥٥١ باب ٢ - عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
- ٥٥٣ باب ٣ - أي الجوار أقرب

٣٧ - كتاب الإجارة

- ٥٥٥ باب ١ - استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾
- ٥٥٧ باب ٢ - رعي الغنم على قراريط
- ٥٥٨ باب ٣ - استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. وعامل النبي ﷺ يهود خيبر
- باب ٤ - إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل
- ٥٥٩ باب ٥ - الأجير في الغزو
- ٥٦٠ باب ٦ - إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل، لقوله: ﴿إني أريد أن أنكحك﴾
- ٥٦١ باب ٧ - إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز
- ٥٦٢ باب ٨ - الإجارة إلى نصف النهار
- ٥٦٣ باب ٩ - الإجارة إلى صلاة العصر
- ٥٦٤ باب ١٠ - إثم من منع أجر الأجير
- ٥٦٥ باب ١١ - الإجارة من العصر إلى الليل
- ٥٦٥ باب ١٢ - من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل
- ٥٦٧ باب ١٣ - من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال
- ٥٦٩ باب ١٤ - أجر السمسرة
- ٥٦٩ باب ١٥ - هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
- ٥٧١ باب ١٦ - ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
- ٥٧١ باب ١٧ - ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماماء
- ٥٧٨

- باب ١٨ - خراج الحجّام ٥٧٩
 باب ١٩ - من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٥٨٠
 باب ٢٠ - كسب البغى والإماء ٥٨١
 باب ٢١ - عسب الفحل ٥٨٢
 باب ٢٢ - إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٥٨٣

٣٨ - كتاب الحوالة

- باب ١ - الحوالة؛ وهل يرجع في الحوالة ٥٨٥
 باب ٢ - إذا أحال على مليّ فليس له ردّ ٥٨٨
 باب ٣ - إن أحال دين الميت على رجل جاز ٥٨٨

٣٩ - كتابة الكفالة

- باب ١ - الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٥٩١
 باب ٢ - قول الله عز وجل: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم﴾ ٥٩٥
 باب ٣ - من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٥٩٨
 باب ٤ - جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقدت ٥٩٩
 باب ٥ - اللّذين ٦٠١

٤٠ - كتاب الوكالة

- باب ١ - وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها؛ وقد أشرك النبي ﷺ عليّاً في هديه ثم أمره بقسمتها ٦٠٣
 باب ٢ - إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٦٠٤
 باب ٣ - الوكالة في الصرف والميزان ٦٠٦
 باب ٤ - إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ٦٠٧
 باب ٥ - وكالة الشاهد والغائب جائزة ٦٠٨
 باب ٦ - الوكالة في قضاء الديون ٦٠٨
 باب ٧ - إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ٦٠٩
 باب ٨ - إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ٦١٠
 باب ٩ - وكالة المرأة الإمام في النكاح ٦١٢
 باب ١٠ - إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازاه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ٦١٣
 باب ١١ - إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٦١٧
 باب ١٢ - الوكالة في الرف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ٦١٨
 باب ١٣ - الوكالة في الحدود ٦١٩
 باب ١٤ - الوكالة في البدن وتعاهدها ٦٢٠
 باب ١٥ - إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ٦٢١
 باب ١٦ - وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٦٢٢
 الفهرس ٦٢٣

فَتْحُ الْبَارِي

سِتْرَح

صَحِيحُ الْجَمَلِيِّ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٥٨٥٢

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

الأحاديث: ٢٣٢٠ - ٢٧٨١

كتاب: الْحَرْثُ وَالْمَزْرَعَةُ - الشَّرْبُ وَالْمَسَافَاةُ الْأَسْتِقْرَاضُ - الْخُصُومَاتُ - اللَّقْطَةُ - الْمَظَالِمُ وَالْغُصْبُ - الشَّرِكَةُ الرَّهْنُ - الْعَتَقُ - الْمَكَاتِبُ - الْهَبَةُ - الشَّهَادَاتُ - الصُّلْحُ - الشُّرُوطُ - الْوَصَايَا

طَبْعُهُ جَدِيدَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى طَبْعَةِ بُولاقَ
وَالطَّبْعَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي عَنِي بِإِخْرَاجِهَا
سَمَّاهُ الشَّيْخُ سَيِّدُ الْعَرَبِ سَيِّدُ الْعِلْمِ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ سَيِّدُ الْبَلَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَقَامَ بِإِجْلَالِ التَّعْلِيقَاتِ بِتَكْلِيفِ وَإِشْرَافِ مَنْ سَمَّاهُ
تَسْمِيئُهُ عَلِيُّ بْنُ سَيِّدِ الْعَرَبِ سَيِّدُ الْعِلْمِ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ حَفِظَهُ اللَّهُ
وَرَفَرَكْتَهَا وَأَبْوَابَهَا وَأَحَادِيثَهَا

لِلْإِسْتِزَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاللِّقَاقِي بِمَجْمَعِ اللَّهِ

دار السلام
الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
١	٥ - الغسل	١٢	٨٦ - الحدود	٤	٣٧ - الإجارة
١٣	٩٢ - الفتن	٥٠	٤١ - الحرث والمزارعة	١٣	٩٣ - الأحكام
١٢	٨٥ - الفرائض	٤	٣٨ - الحوالة	١٣	٩٥ - أخبار الأحاد
٦	٥٧ - فرض الخمس	١	٦ - الحيض	١٠	٧٨ - الأدب
٧	٦٢ - فضائل الصحابة	١٢	٩٠ - الحيل	٢	١٠ - الأذان
٩	٦٦ - فضائل القرآن	٥	٤٤ - الخصومات	١٢	٨٨ - استتابة المرتدين
٤	٢٩ - فضائل المدينة	٦	٥٧ - الخمس	٢	١٥ - الاستسقاء
٣	٢٠ - فضل الصلاة	٢	١٢ - الخوف	٥	٤٣ - الاستقراض
١١	٨٢ - القدر	١١	٨٠ - الدعوات	١١	٧٩ - الاستئذان
٢	١٦ - الكسوف	١٢	٨٧ - الديات	١٠	٧٤ - الأشربة
١١	٨٤ - كفارات الأيمان	٩	٧٢ - الذبائح والصيد	١٠	٧٣ - الأضاحي
٤	٣٩ - الكفالة	١١	٨١ - البرقاق	٩	٧٠ - الإطعمة
١٠	٧٧ - اللباس	٥	٤٨ - الرهن	١٣	٩٦ - الاعتصام بالسنة
٥	٤٥ - اللقطة	٣	٢٤ - الزكاة	٤	٣٣ - الاعتكاف
٤	٣٢ - ليلة القدر	٢	١٧ - سجود القرآن	١٢	٨٩ - الإكراه
٤	٢٧ - المحصر	٤	٣٥ - السلم	٦	٦٠ - الأنبياء
١٠	٧٥ - المرضى	٣	٢٢ - السهو	١	٢ - الإيمان
٥	٤١ - المزارعة	٦	٥٦ - السير	١١	٨٣ - الإيمان والذنور
٥	٤٢ - المساقاة	٥	٤٢ - الشرب والمساقاة	٦	٥٩ - بدء الخلق
٥	٤٦ - المظالم	٥	٤٧ - الشركة	١	١ - بدء الوحي
٧	٦٤ - المغازي	٥	٥٤ - الشروط	٤	٣٤ - البيوع
٥	٥٠ - المكاتب	٤	٣٦ - الشفعة	٤	٣١ - التراويح
٦	٦١ - المناقب	٥	٥٢ - الشهادات	١٢	٩١ - التعبير
٧	٦٣ - مناقب الأنصار	١	٨ - الصلاة	٨	٦٥ - تفسير القرآن
٢	٩ - مواقيت الصلاة	٥	٥٣ - الصلح	٢	١٨ - تقصير الصلاة
١١	٨٣ - الذنور	٤	٣٠ - الصوم	١٣	٩٤ - التمني
٩	٦٩ - النفقات	٩	٧٢ - الصيد	٣	١٩ - التهجد
٩	٦٧ - النكاح	١٠	٧٦ - الطب	١٣	٩٧ - التوحيد
٥	٥١ - الهبة	٩	٦٨ - الطلاق	١	٧ - التيمم
٢	١٤ - الوتر	٥	٤٩ - العتق	٤	٢٨ - جزاء الصيد
١	١ - الوحي	٩	٧١ - العقيقة	٦	٥٨ - الجزية والموادة
٥	٥٥ - الوصايا	١	٣ - العلم	٢	١١ - الجمعة
١	٤ - الوضوء	٣	٢٦ - العمرة	٣	٢٣ - الجنائز
٤	٤٠ - الوكالة	٣	٢١ - العمل في الصلاة	٦	٥٦ - الجهاد والسير
		٢	١٣ - العيدين	٣	٢٥ - الحج

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)
مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٤٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٤٠٩٦٦١



جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

فَتْحُ الْبَارِي
سَجَّح

صَحِيحُ الْبَارِي
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتاب (١) الحرث والمزراعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . وقول الله تعالى :

﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿٦٥﴾ ﴾ .
[الواقعة : ٦٣-٦٥].

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » . وَقَالَ لَنَا (٢) مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ما جاء في الحرث والمزراعة وفضل الزرع إلخ» وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفوا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث» وقدم الحموي البسملة وقال: «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيود الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحلله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة

(١) في نسخة «ص»: أبواب. وفي نسخة «ق»: كتاب المزارعة.

(٢) في نسخة «ق»: وقال مسلم.

المذكور في الباب الذي بعده، والمزاعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب.

قوله: (حدثنا قتيبة إلخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافاً، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فذلك لم يجمعهما.

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية.

قوله: (أو يزرع) «أو» للتنوع لأن الزرع غير الغرس.

قوله: (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة «وقال لنا مسلم» وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استهاداً، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استهاداً ووقع عنده في الرقاق «قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة» وهذه الصيغة وهي: «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات. ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ «أن نبي الله ﷺ رأى نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال: من غرس هذا النخل، أم مسلم أم كافر؟ فقالوا: مسلم، قال بنحو حديثهم» كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله، وقد بينه أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه «فقال: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة» وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ «سبع» بدل بهيمة، وفيها «إلا كان له صدقة فيها أجر» ومنها «أم مبشر أو أم معبد» على الشك، وفي أخرى «أم معبد» بغير شك، وفي أخرى «امرأة زيد بن حارثة» وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة، وفي أخرى «عن جابر عن أم مبشر» جعله من مسندها.

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكّر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه، قال الطيبي: نكر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم

الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ. وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع. والله الموفق.

٢- باب ما يُحذَرُ من عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمَاصِيِّ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الأَلْهَانِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ - وَرَأَى سَكَةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرثِ فَقَالَ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الدُّلَّ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ.

قوله: (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة، ولا بن شويه «أو تجاوز» وللنسفي وأبي ذر «جاوز» والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث، والألهاني بفتح الهمزة، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج «سمعت أبا أمامة».

قوله: (سكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

قوله: (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميهني «إلا دخله الذل» وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن

يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحلّه ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومهم فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولاسيما إذا كان المطالب من الولاية. وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

قوله: (قال أبو عبد الله: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان إلخ) كذا وقع للمستملي وحده. قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع. والله أعلم.

٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ^(٢) أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَّصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا. قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد». [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٤].

قوله: (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ؛ قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً. قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي «حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة».

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: ماشية أو صيد.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

قوله: (من أمسك كلباً) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب «من اقتنى كلباً» وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإسك الذي هو في هذه الرواية، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية» وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم» فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول «أو كلب زرع» فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة «زرعاً» ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً «من اقتنى كلباً» الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله «أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع».

قوله: (أو ماشية) «أو» للتنوع لا للتريد.

قوله: (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً» لم يقل سهيل «أو حرث».

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ «أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان» قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. وفي قوله: «نقص من عمله» - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبغاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبج الضيف، ويروع السائل اهـ. وما ادعاه من عدم

التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه اهـ.

وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين فقليل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم، واختلفوا في اختلاف الرويتين في القيراطين والقيراط فقليل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته. وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده. واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها؟ فقليل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل، واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. وفي الحديث الحث على

تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

قوله: (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر، و (السائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد.

قوله: (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبيت في الحديث، وفي قوله: (إي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً.

٤- باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤- **حدثني** محمد بن بشارٍ حدثنا غندَرٌ حدثنا شعبَةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ «بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ»^(١) قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «بينما رجلٌ راکبٌ على بقرةٍ التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة». قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ. وأخذَ الذئبُ شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئبُ: من لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعي لها غيري؟ قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ. قال أبو سَلَمَةَ: وما هُما يومئذٍ في القومِ.

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

قوله: (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة «لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة» وسيأتي الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا، وفيه سبب قوله ﷺ: «آمنت بذلك» وهو حيث تعجب الناس من ذلك، ويأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: «يوم السبع» وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها؟ قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿لتركبوها﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله ﴿لتركبوها﴾ والمستفاد من صيغة «إنما» في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

٥- باب إذا قال: اكفني مؤونة النَّخْلِ وغيره وتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.»

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله: (باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة بيننا، ويجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم» فإنه يفتح أوله وثالثه حسب.

قوله: (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال: «لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤونة والعمل» الحديث.

قوله: (النخيل) في رواية الكشميهني «النخل» والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر.

قوله: (المؤونة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي ﷺ: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذه هي المساقاة بعينها. وتعبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشرط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلاً؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

٦- باب قَطَعَ الشَّجَرَ وَالتَّخْلَ

وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالتَّخْلِ فَقَطَعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

قوله: (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكايه العدو ونحو ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله: (وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي، وقد تقدم موصولاً في المساجد، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير، وهو شاهد للجواز لأجل نكايه العدو، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد. وفي كتاب تفسير سورة الحشر.

و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر.

وأورد القاسبي البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله.

٧- باب

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلُمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله. وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية منها»، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكرى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكايه الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى.

قوله: (نكري) بضم أوله من الرباعي. وقوله: (لسيد الأرض) أي مالكها. وقوله: (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع. وقوله: (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض

ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميهني «فمهما» في الموضعين والأولى أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله: «وكان مما يحرك شفثيه» في بدء الوحي من كلام ابن مالك. وزاد الكرمانى هنا: يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما «من» التبعية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمّر.

قوله: (فأما الذهب والورق) في رواية الكشميهني «والفضة» بدل الورق. وقوله: (فلم يكن يومئذ) أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما. ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨- باب المزارعة بالشطّر ونحوه

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرّبع. وزارعٌ عليٌّ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبد العزيز والقاسمُ وعروة^(١) وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عمرٍ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرين. وقال عبد الرحمن بنُ الأسود: كنتُ أشاركُ عبدَ الرحمن بنَ يزيدٍ في الزّرع. وعاملُ عمرُ الناسَ على إن جاءَ عمرُ بالبدّرِ من عندهِ فلهُ الشّطّرُ، وإن جاؤوا بالبدّرِ فلهم كذا. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدهما فينْفِقانِ جميعاً، فما خرجَ فهو بينهما. ورأى ذلكَ الزُّهريُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يُجتَنى القُطنُ على التّصف. وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءُ والحكّم والزُّهريُّ وقتادة: لا بأسَ أن يُعطيَ الثوبَ بالثلثِ أو الرّبعِ ونحوه. وقال معمرُ: لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثلثِ والرّبعِ^(٢) إلى أجلٍ مُسمّى.

٢٣٢٨- حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما أخبره «أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشطّرٍ ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، فكان يُعطيَ أزواجهُ مائةً وسقٍ: ثمانونَ وسقٍ تمر، وعشرونَ وسقٍ شعير، وقَسَمَ عمرُ «خيبر»^(٣) فخيبرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ من الماءِ والأرضِ، أو يُمضيَ لهنَّ؛ فمَنهنَّ من اختارَ الأرضَ ومنهنَّ من اختارَ الوسقَ، وكانت عائشةُ اختارتِ الأرضَ».

قوله: (باب المزارعة بالشطّر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين.

(١) في نسخة «ق»: وعروة بن الزبير.

(٢) في نسخة «ق»: أو الربع.

(٣) سقط من نسخة «ص».

قوله: (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

قوله: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به» وحكى ابن التين أن القاسمي أنكر هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد. والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريباً. ثم حكى ابن التين عن القاسمي أعرب من ذلك فقال: إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

قوله: (وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين)، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه «أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف»، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع» ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث». وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والرابع» وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: «انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر. فإن لم يزرعها أحد فامنعها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً». وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال: «سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والرابع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض». وروى النسائي من طريق ابن عون قال: «كان محمد يعني ابن سيرين يقول: الأرض عندي مثل المال المضاربة، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقرة ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض». وأما أثر عروة وهو ابن

الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والرربع فقال: إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك» وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد. وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه «كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه «وأحمله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهاني عنه» وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عمالي يزارعان بالثلث والرربع وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران».

قوله: (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر. وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ «أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سواء، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله: «فلهم كذا» لهذا الاختلاف، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء. وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعة، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين، ويحتمل أن يراد بذلك التنوع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره. نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوري من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقر: لا يجوز واحد منهما، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) أما قول الحسن

فوصله سعيد بن منصور بنحوه. وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافق قول مالك، وأجاز أيضاً أن يقول ما جئنا فلك نصفه، ومنعه بعض أصحابه. ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعله.

قوله: (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لا بأس أن يعطي للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز. وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً. وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة. وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث.

قوله: (وقال معمر: لا بأس أن تক্রى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به. وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي، وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتي، وبأن عمر أجلاهم منها. فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز،

وأجاب من أجازته بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون، وللكشميهني «ثمانين وعشرين» على البدل، وإنما كان عمر يعطيها ذلك لأنه رضي الله عنه قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة» وسيأتي في بابه.

قوله: (وقسم عمر) أي خبير، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩- **حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بَشَطِرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

قوله: (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً، وقد سبق ما فيه. قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه. كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب «إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: «نفركم ما شئنا» هو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة، وقال أبو ثور: إذا أطلق حمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خبير على ذلك، واتفقوا على أن الكري لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

١٠- باب

٢٣٣٠- **حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو:** «قُلْتُ لَطَاؤُسُ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً».

قوله: (باب) كذا للجمع غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجره الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى.

قوله: (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار.

قوله: (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بياب، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ «لو تركت المزارعة» ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي: إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرههم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر. وأما قول عمرو بن دينار لطاوس «يزعمون» فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: «كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس» فذكره. وللنسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: «أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً» وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف، أو هي للتمييز.

قوله: (وأعينهم) كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة، وللكشميهني «وأغنيهم» بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب^(١) وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه.

قوله: (وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس «قال: قال ابن عباس» كذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

قوله: (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي «أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة» وهي تقوي ما أولته.

قوله: (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر، وقوله: «خرجاً» أي أجره، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن

(١) في هامش طبعة بولاق: قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر: «ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأغنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة» فلي نظر.

طاوس «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى.

١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

قوله: (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بياب، وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢- باب ما يُكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِهُ أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».

قوله: (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر، وقوله فيه «حقلاً» هو بفتح المهملة وسكون القاف، وأصل الحقل القراح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة. وقوله: «ذِهِ» بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة.

١٣- باب إذا زرعَ بمالٍ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي. وَإِنِّي اسْتَخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ

حَتَّى أَمْسَيْتُ فوجدتُهما ناماً^(١)، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فقمْتُ عندَ رؤوسِهما أكرهُ أن أوقظهما، وأكرهُ أن أسقي الصبية، والصبية يتضاغونَ عندَ قدميَّ حتى طلعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلمُ أني فعلته ابتغاءَ وجهك فافرجُ لنا فرجةً نرى منها السماءَ، ففرجَ الله فرأوا السماءَ. وقال الآخرُ: اللهمَّ إنها كانت لي بنتُ عمِّ أحببْتُها كأشدَّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ منها فأبَتْ حتى^(٢) أتيتها بمائةِ دينارٍ فبغيتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رجلِها قالت: يا عبد الله أتق الله ولا تفتحَ الخاتمَ إلا بحقه، فقمْتُ، فإن كنتَ تعلمُ أني فعلته ابتغاءَ وجهك فافرجُ عنَّا فرجةً، ففرجَ. وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجرتُ أجيراً بفرقِ أرزٍ، فلما قضى عمله قال^(٣): أعطني حقي، فعرضتُ عليه فرغبَ عنه، فلم أزلُ أزرعهُ حتى جمعتُ منه بقرأ ورعاتها، فجاءني فقال: أتق الله. فقلتُ: اذهبْ إلى ذلك البقرِ ورعاتها فخذ. فقال: أتق الله ولا تستهزئ بي. فقلتُ^(٤): إني لا أستهزئ بك، فخذ. فأخذهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرجُ ما بقي. ففرجَ الله.

قال أبو عبد الله: وقال^(٥) إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُبَبة عن نافعٍ «فسعيتُ».

قوله: (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضییع فاعتفر ذلك ولم يعد تعدياً، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، مع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفاً لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي. وقوله في هذه الرواية «فرق أرز» تقدم في البيوع بلفظ «فرق من ذرة» فيجمع

- (١) في نسخة «ص»: «نائمين».
- (٢) في نسخة «ق»: «عليّ حتى أتيتها».
- (٣) في نسخة «ق»: «فقال».
- (٤) في نسخة «ق»: «فقال».
- (٥) في نسخة «ص»: «قال ابن عُبَبة الخ»

بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حيين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب، وقوله: «فأبت حتى آتيتها بمائة دينار» في رواية الكشميهني «فأبت علي».

قوله: (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر.

وقوله: (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني «نائمين». وقوله: «ورعاتها» في رواية الكشميهني «وراعياها» على الأفراد.

- تنبيه: وقع في كلام الأول «اللهم إنه» والثاني «اللهم إنها» والثالث «إني» وهو من التفتن، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة، وناسب ذلك أن القصة في امرأة.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» فقالها: «فسعيت» بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة. قال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر «وقال إسماعيل عن ابن عقبة» وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى.

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع، ولكن يُنْفَقُ ثمره». فتصدق به».

٢٣٣٤- **حدثنا صدقة** أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر». [الحديث ٢٣٣٤- أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

قوله: (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها. وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد. وأما قوله: «وأرض الخراج إلخ» فيؤخذ من الحديث الثاني، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة، وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر. وقوله: «وقال النبي ﷺ لعمر إلخ» قال ابن التين: ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله. قلت: وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن

عمر قال: «تصدق عمر بمال له» فذكر الحديث وفيه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره».

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي «حدثنا مالك».

قوله: (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي «سمعت عمر يقول».

قوله: (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع، وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية.

قوله: (إلا قسمتها) زاد ابن إدريس في روايته: «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً».

قوله: (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس في روايته: «لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم» وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه: «لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر» فذكره. قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال. وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وفقاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

ورأى ذلك علي^(١) في أرض الخراب بالكوفة «موات»^(٢).

وقال عمر: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال: في غير حق مسلم. وليس لعزقٍ ظالمٍ فيه حق. وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

سقط من نسختي «ص، ق»

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

قوله: (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: (ورأى علي ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتاً».

قوله: (وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له. قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها».

قوله: (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا.

قوله: (وقال فيه: في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبراني ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غيره. ووقع في بعض الروايات «وقال عمر وابن عوف» على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف؛ وشرحه الكرماني ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً؛ وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقاً بالجزم والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعاً والأول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين. قلت: فضع ما تكلفه من التوجيه. ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد: «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر

فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في «كتاب الخراج». وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

قوله: (لعرق ظالم) في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: (ويروى فيه) أي في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال: «حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر» فذكره ولفظه: «من أحيا أرضاً مئة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ: «من أحيا أرضاً مئة فهي له» وصححه. وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا. واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولاً، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به.

- تنبيه: استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يقيم عروة، ونصف الإسناد الأعلى مديون ونصفه الآخر مصريون.

قوله: (من أعمار) بفتح الهمزة والميم من الرباعي. قال عياض: كذا وقع والصواب «عمر» ثلاثياً، قال الله تعالى: ﴿وعمروها أكثر مما عمروها﴾ [الروم: ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أي اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمار الله بك منزلك، فالمراد من أعمار أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. ووقع في رواية أبي ذر: «من أعمار»

بضم الهمزة أي أعمره غيره، وكان المراد بالغير الإمام. وذكره الحميدي في جمعه بلفظ: «من عمر» من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه.

قوله: (فهو أحق) زاد الإسماعيلي: «فهو أحق بها» أي من غيره.

قوله: (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلًا، لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة إنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين. وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت».

قوله: (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر. وروينا في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به. وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له». وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره. وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال: «خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قصباً وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كذلك فأقطعها إياه».

١٦- باب

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بذي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ».

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قوله: (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بذي الْحَلِيفَةِ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ» وحديث عمر مرفوعاً: «أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفاً أو متملكاً له لصلاته فيه ونزوله به، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل

في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب، وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلاً، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً. قلت: وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه.

- تنبيه: المعرس بمهمات وفتح الراء موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة.

١٧- باب إذا قال رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

ولم يَذْكُرْ أَجْلاً معلوماً فهما على تراضيهما

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (١) .» . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ (٢)، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ» .

قوله: (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر، أورده موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة، وساقه على لفظ الرواية المعلقة، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس.

قوله: (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح»

(٢) في نسخة «ص»: «فأراد

الشروط، قال الهروي: جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة، قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة. ووقع هنا للكرواني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في «باب هل يستشفع بأهل الذمة» في كتاب الجهاد وهو خطأ.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ إلخ) هو موصول لابن عمر.

قوله: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية: «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين» قال المهلب: يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خير فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وقوله في رواية ابن جريج: «ليقرهم بها أن يكفوا عملها» وقع عند أحمد عن عبد الرزاق «أن يقرهم بها على أن يكفوا» وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية. وقوله فيها: «فكفوا» بفتح القاف أي سكنوا. وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة، وقد ذكر البلاذري في «الفتوح» أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم.

١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُوَاسِي بعضهم بعضاً في الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ رَافِعِ بْنِ رَافِعِ قَالَ ظَهِيرٌ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا. قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً». [الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا (١) الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالتَّنْصِفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَنِحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقَعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبِي تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا إِخَاهُ، فَإِنْ أَمَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسُ فَقَالَ: يُزْرِغُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ إِخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلوماً».

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ». [الحديث ٢٣٤٣- طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ».

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ^(١) سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ^(٢)، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ».

قوله: (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة: تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضاً في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي»، وقوله: «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين» وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل: «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عمي» وهو مما يقوي رواية الأوزاعي.

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٢) في نسخة «ق»: كلمة.

قوله: (عن عمه ظهير) بالطاء المعجمة مصغراً.

قوله: (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله: «لا تفعلوا» وبها يعرف المراد بالأمر الرافق، وقوله: «رافقاً» أي ذارفق.

قوله: (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل: ما دام أخضر، والمحاقل المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله: (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله: على الأربعاء، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي: «الربيع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربيع» بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار.

قوله: (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو.

قوله: (ازرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك، والمراد: ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنحها». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة. وقوله: (سمعاً وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع، وقوله: (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب.

- تنبيه: وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إirاده في هذا الباب.

قوله: (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني عطاء سمعت جابراً».

قوله: (كانوا) أي الصحابة في عصر النبي ﷺ.

قوله: (بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو، أشار إليه التيمي، وقد تقدم له توجيه آخر في «باب المزارعة بالشر».

قوله: (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية، والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض»، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها» ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي.

قوله: (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكرها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتيها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها

قد تنبت من الكلاً والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولاسيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. والله أعلم.

قوله: (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق. وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة. وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام. ويحيى هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أظنبت النسائي في جمع طرقه.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (ذكرته) أي حديث رافع بن خديج (لطاوس) أي كما تقدم، وقد مضى شرحه بعد^(١) أبواب. وقوله: (لم ينه عنه) أي لم يحرمه، وبها صرح الترمذي في روايته. وقوله: (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور، وفي رواية الترمذي: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض».

قوله: (إن ابن عمر كان يكري) بضم أوله من الرباعي يقال: أكرى أرضه يكرها.

قوله: (وصدرأ من إمارة معاوية) أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة - أعني مدة خلافة علي - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، وزاد مسلم في روايته: حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة. ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه: «فتركها ابن عمر وكان لا يكرها، فإذا سئل يقول: زعم رافع بن خديج» فذكره.

قوله: (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر، وللشميهني بفتح أوله وحذف «عن». ولاين ماجه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكري أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع» فذكره زاد. وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الفرق والتفضيل وأن

(١) كذا في السلفية وبولاق، ولعل الصواب «قبل أبواب» والله أعلم وانظر الحديث (٢٣٣٠).

النهي عن ذلك ليس للتحريم، وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله) هكذا أورده مختصراً، وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولاً وأوله: «أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض، فلقبه فقال: يا ابن خديج ما هذا؟ قال: سمعت عمِّي وكانا قد شهدنا بديراً يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم» فذكره.

١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّائِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ^(١) يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧- طرفه في: ٤٠١٣].

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال: «أكرؤا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قلت: ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدرهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار

(١) في نسخة «ق»: بشيء.

عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر» يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به.

قوله: (عن حنظلة) في رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع، وفي الإسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله.

قوله: (حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله، والآخر قال الكللابي: لم أفق على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات، ورأيت في «الصحابة لأبي القاسم البغوي» ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج «أن بعض عمومته» قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير.

قوله: (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى.

قوله: (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكرى أرضاً بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

قوله: (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث، ووقع عند أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله: يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شوبه، وكذا وقع في «مصاييح البغوي» فصار مدرجاً عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر، ولم يذكر النسفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة، وقد قال التوربشتي شارح المصاييح: لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري، وقال البيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع اهـ. وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

وقوله: (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شوبه «ذو الفهم» بلفظ المفرد لإرادة الجنس، وقالوا: «لم يجزه». وقوله: (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما

عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض» ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكثري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز. والله أعلم.

٢٠- باب

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح . وحدثني عبد الله بن محمد حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ . قَالَ فَبَدَّرَ ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . يَقُولُ اللَّهُ ^(١) : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ^(٢) . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ » . [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في : ٧٥١٩].

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب» وكان مناسبه له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع»، قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

قوله: (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان.

قوله: (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه.

قوله: (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة.

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع.

قوله: (فقال له أُلست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان: «أو لست» بزيادة واو.

قوله: (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال، وفي السياق حذف تقديره: فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان «فأسرع فبادر».

قوله: (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا.

قوله: (واستحصاده) زاد في التوحيد «وتكويره» أي جمعه، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر. وقوله: (دونك). بالنصب على الإغراء أي خذه.

قوله: (لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان «لا يسعك» بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو متحد المعنى.

قوله: (فقال الأعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية، وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب. وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال. وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا. وفيه إشارة إلى فضل الفناعة وذم الشره، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

٢١- باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتِ لَنَا كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَانَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقُولُونَ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ^(٢)، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِيناً أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغْيُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَهُ - حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ - ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى

(١) نسخة «ص» بن عبد الرحمن.

(٢) نسخة «ق»: الحديث.

صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

قوله: (باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله: «كنا نخرسه في أربعائنا» وقد تقدم تفسير «الأربعاء». والسلق بكسر السين. وقوله: (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحيتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب.

وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أي رواية الحديث.

قوله: (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وغرضه منه هنا قوله: (وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب المزراعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص ثمانية عشر حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر «لولا آخر المسلمين» وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كتاب المساقاة

باب^(١) في الشرب، وقول الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾
[الواقعة: ٦٨-٧٠]

ثَجَّاجًا^(٢): مُنْصَبًا. الْمَزْنُ: السحابُ. الْأَجَاجُ: الْمُرُّ. فُرَاتًا: عَذْبًا.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. في الشرب. وقول الله عز وجل: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ وقوله جل ذكره: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون﴾) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات. ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي «باب» خاصة، وساق عن أبي ذر الآيتين. والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى، وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث وقرئ: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة: ٥٥] مثلثاً، والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول: كم شرب أرضكم؟ وفي المثل «آخرها شرباً أقلها شرباً» قال ابن بطال معنى قوله: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل: أراد بالماء النطفة، ومن قرأ: ﴿وجعلنا من الماء كل

(١) سقط من نسخة «ق»: كتاب المساقاة، باب.

(٢) في نسخة «ق»: أجاجاً. وتفسير المزن فيها بعد قوله «المر» وفيهما: والأجاج.

شيء حياً» دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء. قلت: وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: «كل شيء حي فمن الماء خلق» أخرجه الطبري عنه. وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة، وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة «قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء» إسناده صحيح.

قوله: (أجاجاً منصباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقاتدة أخرجه الطبري عنهم.

قوله: (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقاتدة أخرجه الطبري عنهما، وقال غيرهما: المزن السحاب الأبيض واحده مزنة.

قوله: (والأجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في «معاني القرآن» وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقيل: هو الشديد الملوحة أو المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاه ابن فارس.

قوله: (فراًتاً عذباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى «هذا عذب فرات» [الفرقان: ٥٣] وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات الحلو.

١- باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِتِرْ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلُوهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[الحديث ٢٣٥١- أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ - وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَعَنْ (١) يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ - أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ

قال: الأيمن فالأيمن». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

قوله: (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر، وللنسفي «ومن رأى إلخ» جعله من الباب الذي قبله، ولغيرهما «باب في الشرب ومن رأى» وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك.

قوله: (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ): من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال: «شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم» الحديث بطوله، وقد أخرج المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن يتتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب. ثم فرق بفرق غير قوي. وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل يتتفع الواقف بوقفه» في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداة به دال على ذلك.

وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتب قسمة يمنة ويسرة، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان لبناً، والجواب أنه أورد له ليين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء، فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك. وقوله في حديث سهل: «حدثنا أبو غسان» هو محمد بن مطرف المدني، والإسناد مصريون^(١) إلا شيخه. وقوله: «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي. وقوله في حديث أنس: «وعن يمينه أعرابي» قيل: إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب

(١) وجد بهامش إحدى النسخ التي طبع عليها بمطبعة بولاق: «والإسناد مدينيون، إلا شيخه سعيد بن أبي مريم فإنه مصري كما يعلم من مراجعة كلامهم».

رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحداً فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا. نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس، ويقويه قوله في حديث سهل أيضاً: «ما كنت أوثر بفضلتي منك أحداً» ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه، قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

قوله في حديث أنس: (فقال عمر: أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال: «عبد الرحمن بن عوف» بدل عمر أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

- تنبيه: ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونسب لمالك، وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه.

٢- باب من قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يَرَوَى

لقول النبي ﷺ: لا يُمنعُ فضلُ الماءِ

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمنعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

قوله: (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكان الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك

النهي . وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي . وكان السر في إيراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو : «لا تمنعوا» والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة : «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح .

قوله: (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك .

قوله: (ليمنع به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلّة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع فضل الماء» لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : «لا يباع فضل الماء» فلو وجب له العوض لجاز له البيع . والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض

المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لثلا يتذرع به إلى منع الكلاء، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهزل المال وتجوع العيال» والمراد بالكلاء هنا النبات في الموات، فإن الناس فيه سواء. وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يمنعون: الماء والكلاء والنار» وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه الكلاء ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدين منها ما يشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع.

٣- باب مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَحْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

قوله: (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعداها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

٤- باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧] فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: شَهودك. قلت: ما لي

(١) في نسخة «ص»: ما يحدثكم.

شُهودًا، قال: فَيَمِينُهُ. قلتُ: يارسول الله إذن يحلفُ. فذكر النبي ﷺ هذا الحديث. فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

قوله: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي» يعني فتخاصمنا إلى النبي ﷺ، وأورده مختصرًا، وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والندور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد بكر بن الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين، وقوله في الحديث: «كانت لي بئر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: «في أرض» قال: والأكثر أولى بالحفظ من أبي حمزة اهـ. وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والندور ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى. وقوله: «شهودك أو يمينه» بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه. وقوله: «إذن يحلف» بالنصب قال السهيلي لا غير، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا.

٥- باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَهُ لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]» [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله: (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ.

(١) ليس في نسخة «ق»: هذه الآية.

وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه» ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية: «ورجل بايع إمامه» في رواية الكشميهني «إماماً».

٦- باب سكر الأنهار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُؤُا فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].»

قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحدٌ يذكرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَط. [الحديث ٢٣٦٠- أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

قوله: (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سدده. وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها.

قوله: (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه حدثه».

قوله: (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي، وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم. وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلاً، وأعاد في التفسير من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها «عن عبد الله». وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقاً شعيباً وابن جريج على قولهما: «عروة عن الزبير» قال: وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، قال: وهو المحفوظ. قلت: وإنما صححه البخاري

مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيف ما دار فهو على ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة، وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب «قد شهد بديراً» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد، قال أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اهـ. وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماتة عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد. قلت: وليس ثابت بديراً، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ [التوبة: ٧٥] ولم يذكر مستنده وليس بديراً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان، وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بديراً لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» الحديث وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر، وأما قوله: «من بني أمية بن زيد» فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم. وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شذقه، ففطن له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه، وفي صحة هذا نظر، ويتشرح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير. والله أعلم. وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسباً لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التوربشتي وهو ما عداه وقال: لم تجر عادة السلف بوصف

المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اهـ. وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل كان بدرياً، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدائها اهـ. وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق، وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى قوله: ﴿لا يؤمنون﴾ لا يستكملون الإيمان. والله أعلم.

قوله: (خاصم الزبير) في رواية معمر: «خاصم الزبير رجلاً» والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر.

قوله: (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد شرح بفتح الراء، وحكى القرطبي شرحه والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع: المشهور منها اثنتان حرة واقم، وحرة ليلى. وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب وليس بالمدينة نهر، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان سيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

قوله: (التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أي أطلقه. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

قوله: (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي تقول: سقى وأسقى، زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب «فأمره بالمعروف» وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري» وضبطه الكرمانى «فأمره» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

قوله: (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب. وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً، والتقدير لأن كان أو بأن كان، ونحوه ﴿أن كان ذا مال وبينين﴾ [القلم: ١٤] أي لا تطعه لأجل ذلك، وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة أن ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قلت: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام. وحكى الكرمانى «إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية. نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمك» والظاهر أن هذا بالكسر، وابن بالنصب على الخبرية. ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه «أنه ابن عمك» قال ابن مالك: يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون

ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول في قوله مثلاً اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء فاضربه، ومن شواهدة: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية. وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إننا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم﴾ [الطور: ٢٨] قرأ نافع والكسائي أنه بالفتح والباقون بالكسر.

قوله: (فتلون) أي تغير، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: حتى عرفنا أن قد ساء ما قال.

قوله: (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل، وحكى الخطابي الجذر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب، قال الكرماني: المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك. قلت: قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك» وصرح في رواية شعيب أيضاً بقوله: «احبس الماء» والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمره بحبسه كان بعد ذلك.

قوله: (فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] زاد في رواية شعيب: «إلى قوله: تسليماً» ووقع في رواية ابن جريج الآتية: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «فنزلت فلا وربك الآية» والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ [النساء: ٦٠] الآية، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكاهم لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليماً﴾» وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن

يسلم ويصحب»، وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد «أنه كعب بن الأشرف»، وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف» فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر «الفاروق». وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية، والله أعلم.

قوله: (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل: «قال محمد بن العباس» ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث.

٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١- حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنَّه ابن عمّك، فقال عليه السلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء^(١) الجدر ثم أمسك. فقال^(٢) الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥].»

قوله: (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي، والأول أولى، وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة «فقضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

(١) في نسخة «ق»: يبلغ الجدر

(٢) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (ثم أرسل) كذا للأكثر، وللشمهني «ثم أرسل الماء».

قوله: (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والأصلي «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري» فقوله استوعى أي استوفى، وهو من الوعي كأنه جمعه له في وعائه، وقوله: «أحفظه» بالمهمله والطاء المشالة أي أغضبه، قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والتبني ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢- حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ لَيْسَقِي بِهِ التَّنْحَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى جَارِكِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ^(١) كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسقِ ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ - وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ - فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: اسقِ ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

قوله: (باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب.

قوله: (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت «هو ابن سلام».

قوله: (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وحكى الكرمانى أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه، وقد قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ. ويحتمل

(١) في نسخة «ق»: أن.

(٢) زاد في نسخة «ق»: الجدر هو الأصل.

أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة، ومثلها لمعمر في التفسير، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به. وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إثارة لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه، قال: وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال اهـ وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لاسيما قوله: «واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم» وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه.

قوله: (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث.

قوله: (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (وكان ذلك إلى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحياء بعده، وهلم جرأ. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحلّه إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم. وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء، ومذنب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة وله إسناد موصول في «غرائب مالك للدارقطني» من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين اهـ. وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين. وكأن معمرأ سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية

عبد الرزاق، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق «احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين» وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر» أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب.

قوله: (الجدر هو الأصل) كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي. وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التضييق على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته. وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم.

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي^(٢). فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». «تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ»^(٣).

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا».

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) زاد في نسخة «ص»: فنزل بئراً

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا^(١)، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله: (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.

قوله: (عن سمي) بالمهمله مصغراً، زاد في المظالم «مولى أبي بكر» أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: (عن أبي صالح) زاد في المظالم «السمان». والإسناد مديون إلا شيخ البخاري.

قوله: (بينما رجل) لم أفق على اسمه.

قوله: (يمشي) قال في المظالم «بينما رجل بطريق»، وللدارقطني في «الموطآت» من طريق روح عن مالك «يمشي بفلاة» وله من طريق ابن وهب عن مالك «يمشي بطريق مكة».

قوله: (فاشئت عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر.

قوله: (فاشئت عليه العطش) كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في رواية المستملي «العطاش»، قال ابن التين: العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام. قلت: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة.

قوله: (يلهث) بفتح الهاء، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه.

قوله: (يأكل الثرى) أي يكدم بغمه الأرض الندية، وهي إما صفة وإما حال، وليس بمفعول ثان لرأى.

قوله: (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبطه الدياتي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح «فرحمه».

قوله: (فملاً خفه) في رواية ابن حبان «فنزع أحد خفيه».

قوله: (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه

(١) في نسخة ق «بإء بعد التاء المكسوة في الأفعال الثلاثة.

ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً.

قوله: (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره، وقال عياض في «المشارك»: هي لغة طيء يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر.

قوله: (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح «حتى أرواه» أي جعله رياناً، وقد مضى في الطهارة.

قوله: (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله: «فغفر له» تفسيرية أو من عطف الخاص على العام. وقال القرطبي: معنى قوله: «فشكر الله له» أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته. ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له «فأدخله الجنة» وكذا في رواية ابن حبان.

قوله: (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جعشم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجراً).

قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكلب يذكر ويؤنث، ويحتمل أن تكون «في» سببية كقولك: في النفس الدينة، قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب. وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة. ومما قيل في الرد على من استدل به: أنه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به. وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً. واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق، وتقدم حديث أسماء بأنهم من هذا في أوائل صفة الصلاة، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ، قال: ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعني وابن أبي أويس ومطرف، ثم ساقه من طرقهم. وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن وابن وهب، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعني. ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب. قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلاً.

١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ (١) أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشْرَبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ (٢) أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَذُودِنَ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨- حَدَّثَنِي (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ رَمَزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا. وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

(١) في نسخة «ق»: أو القربة.

(٢) في نسخة «ق»: وهو.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قال علي: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟.

ثانيها: حديث أبي هريرة في ذكر حوض النَّبِيِّ ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقوله: «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضاً فقال: إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النَّبِيِّ ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله: «كما تذاذ الغريبة من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

ثالثها: حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: «ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النَّبِيُّ ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يملكوه.

رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه: «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريق: «ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضاً من قوله: «ما لم تعمل يداك» فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان، ويكون معنى «ما لم تعمل يداك» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته، قال: وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم.

قوله: (قال علي حدثنا سفيان غير مرة إنخ) يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً،

ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلي، قال: وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وقال: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عَمْرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

قوله: (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب، وفي الإسناد تابعيان وصحبايان.

قوله: (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم. قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، والقائل هو ابن

شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر: «وقال أبو عبد الله: بلغنا إلخ» فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخييط، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله: «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم. وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخييل المسلمين ترعى فيه» وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

قوله: (النقيع) بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطنه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وفي الحديث ذكر النقيع الخضماوات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهما واحد، قال: والأول أصح.

قوله: (وأن عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم «أن عمر استعمل مولى له على الحمى» الحديث. والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال: وفي موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

١٢- باب شرب الناس «وسقي»^(١) الدواب من الأنهار

٢٣٧١- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر». فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مزج أو

(١) سقط من نسخة «ص».

رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِبْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعْقُفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا».

قوله: (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما: عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة.

ثانيهما: حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً، والمقصود منه قوله فيه: «معاها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر».

١٣- باب بيع الحطب والكلا

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ».

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ

يَحْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حُمْزَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخُتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَاسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ، وَحُمْزَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمَطْلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ مَعَهُ قَيْنَةٌ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمَزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ، فَنَارَ إِلَيْهِمَا حُمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ. قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(١) وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حُمْزَةً بِبَصْرِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» .

قوله: (باب بيع الحطب والكلاء) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها: حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة. ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤- باب القَطَاعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقَطَّعَ لَنَا. قَالَ: سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى

(١) زاد في نسخة (ق): ﷺ.

تَلَقُّونِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

قوله: (باب القطائع) جمع قطيعة تقول: قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه.

واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره. وتخريجه على طريق فقهي مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبري. وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك. والله أعلم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، ووقع لليبهيقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماض من يحيى.

قوله: (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار. وفي رواية البيهقي «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين» وللإسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكان الشك فيه من حماد، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ: «دعا للأنصار ليكتب لهم البحرين» وله في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعاً. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها لئتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس؛ لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» يعني بعد أن أجلاهم. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز. والله أعلم. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه تميمًا الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية، ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها

ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

قوله: (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطلال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: (سترون بعدي أثره) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى.

١٥- باب كتابَةِ القَطَاعِ

٢٣٧٧- وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: «دعا النبي ﷺ الأنصارَ لِيُقَطَعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فقالوا: يارسول الله إن فعلتَ فاكُتِبْ لإخواننا من قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: إِنَّكُمْ^(١) سَتَرُونَ بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني».

قوله: (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه.

قوله: (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم. وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [الحشر: ٩] فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم غيرهم، والاستئثار عليهم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

١٦- باب حَلْبِ الإِبِلِ على الماءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

قوله: (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء

قاله ابن فارس، تقول: حلبتها أحلبها حلباً بفتح اللام.

قوله: (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات، وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين.

قوله: (على الماء) زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصافحة» من طريق المعافى بن سليمان عن فليح «يوم ورودها» وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث آخر في نسق، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولاً وفيه: «ومن حقها أن تحلب على الماء» وتقدم شرحه هناك.

١٧- باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ

وقال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمْرًا»^(٣).

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ، إِلَّا الْعَرَايَا».

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَّةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٣) في نسخة «ق»: تمرًا.

التمر^(١) فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق^(٢) شك داود في ذلك .

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ^(٢) بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ^(٣)، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ» .

قال أبو عبد الله^(٤): وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . مثله .

قوله: (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل .

قوله: (وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أبرت»، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب .

قوله: (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهماً فاحشاً . وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التبيين على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية . قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطل الإجماع في ذلك . ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر «من ابتاع نخلاً» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من كتاب البيوع .

قوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك . قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال: السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد

(١) في نسخة «ق»: التمر .

(٢) في نسخة «ق»: زكريا، بالقصر .

(٣) في نسخة «ق»: بالتمر .

(٤) في نسخة «ق»: قال وقال .

ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد. واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل عملاً بالعرف، وقيل: يدخل ساتر العورة فقط. وقال الباجي: إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان. وقال المازري: إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع، وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد، والحديث حجة على قائل هذا. وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان. قال القرطبي: أرجحهما إلحاقها بالبيع وكذا إن سلمه في الجناية. وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، قال الكرمانى: قوله: «وله مال» إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة.

قوله: (وعن مالك) هو معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصول، والتقدير: وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك. وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك. وتردد الكرمانى. وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً، وكذا هو في «الموطأ» ولفظه: عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل «حدثني من سمع جابرًا عن النبي ﷺ». وقال الكرمانى: قوله: «في العبد» أي في شأن العبد، أو التقدير: عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبايعه، أو زاد لفظ العبد بعد قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي والعبد كذلك. قلت: وأرجحها الأول، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته. وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين، وقال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً. وقوله: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في «باب العرايا» فقال: «عن عبد الله بن عمر» فذكر من باع نخلاً ثم قال: «ولمسلم من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده. انتهى ملخصاً. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

وقال النووي في شرح مسلم: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر فإن سالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة. انتهى. قلت: أما نفي تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من

رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي. وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة، قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ فنصح الروایتان. قلت: قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروایتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً في كتاب البيوع.

قوله: (والحرث^(١)) أي الأرض المزروعة، فمن باع أرضاً محروثة وفيها زرع فالزرع للبايع، والخلاف في هذه كالاخلاف في النخل، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الإجارة.

قوله: (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة)^(١) قائل «سمى» هو ابن جريج والضمير في «له» لابن أبي مليكة. وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة.

ثانيها: حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحاً في بابه.

ثالثها: حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا. فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة. وأما المحاكلة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في «باب المزابنة»، وأما بقيته فتقدم في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» من حديث جابر.

رابعها: حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً في بابه.

خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث، وقوله هنا: «قال: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير» يعني ابن يسار مثله، كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للأصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبد الله: قال ابن إسحاق» فعلى هذا فهو معلق، ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان.

- خاتمة: اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة،

(١) في هامش طبعة بولاق: قول الشارح (قوله والحرث إلخ) و (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة إلخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بأيدينا، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليها.

والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً، والخالص تسعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة، وحديث ابن عباس في قصة هاجر، وحديث الصعب في الحمى، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع، وحديث أنس في القطائع. وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٣- كتاب (٢) الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله: (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله البسملة. وللنسفي «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض.

١- باب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ «بْنُ يُونُسَ هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ» (٣) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ».

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنُهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

قوله: (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر

(١) في نسخة «ق» البسملة غير موجودة.

(٢) في نسخة «ق»: «ق»: كتاب في.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».